وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة
خمري مريم

اشراف الأستاذة
د. زبيري مارية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
د.بوقندورة سعاد	محاضر أ	رئيسا
د.زبيري مارية	محاضر أ	مشرفا و مقررا
د.كواشي نجوى	محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾

سورة الأنفال، الآية 58

شكر و تقدير

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

حمدًا ملء السموات والأرض وما بينهما، على ما أنعم وتفضل، فهو أهل الحمد والثناء

.أشكر الله تعالى الذي يسر لي سبل هذا الإنجاز، وسخّر لي من عباده من أعانني ووقف إلى جانبي .أتوجّه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة زبيري مارية، على دعمها المستمر، وتوجيهاتها القيمة التي كانت نبراسًا لي في كل مراحل هذا العمل .كما أتقدم بجزيل الاحترام والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم المشاركة في مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه من وقت وجهد

وإلى كل الطاقم جامعة عباس لغرور – خنشلة

.ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لكل من قدّم لي يد العون، ولو بكلمة طيبة، وساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إخراج هذا العمل إلى النور

الاهداء

إلى من كان لي أمانًا وظهرًا، وقدوة في الصبر والعطاء ...إلى والدي الحبيب، لك كل الامتنان، فقد كنت السند الدائم والدعاء الصادق .

وإلى نبع الحنان، ومصدر الطمأنينة، وروح البيت ...إلى أمي الغالية، يا من علمتني أن الإرادة تصنع المستحيل، شكرًا لدفئك ودعواتك التي رافقتني في كل خطوة

إلى إخوتي وأخواتي، أنتم النور الذي أنار طريقي، والدافع الذي منحني القوة للاستمرار .

وإلى زوجات إخوتي العزيزات، شكرًا لطيب قلوبكنّ، ولكل كلمة دعم صادقة .

إلى شريك حياتي، رفيق الدرب ونصف الروح، لك كل الحب والتقدير، فقد كنت المشجع والداعم الأول

وإلى أهله الكرام، الذين احتضنوني بمحبتهم، وكانوا لي أهلًا بكل ما تحمله الكلمة من معنى...

إليكم جميعًا،أهدي هذا الإنجاز المتواضع، فهو ثمرة دعائكم،

ووقوفكم بجانبي، ومحبتكم التي منحتني القوة.

المختصرات:

- **ص:** صفحة
- **ط:** الطبعة
- **م** : المجلد
- **ع:** العدد
- **ج.ر**: الجريدة الرسمية
- **اص:** الاصدار
- **د.س.ن**: دون السنة النشر
- **Vol** :المجلد، volume
- **Art** :المادة، article
- **P**:الصفحة، page

المقدمة

عاشت البشرية منذ القدم في ظل هيمنة القوة كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، مما أدى إلى غياب الاستقرار وسيطرة الأقوياء على الضعفاء. ومع تطور العلاقات الدولية واتساع حركة الأفراد ورؤوس الأموال عبر الحدود، برزت الحاجة إلى آليات تحمي مصالح الدول ومواطنيها في الخارج، فظهر نظام التمثيل الدبلوماسي كممارسة حضارية، يتم من خلاله إيفاد ممثلين رسميين للدفاع عن المصالح القومية في الدول الأخرى .ونظرًا لكون المبعوث الدبلوماسي يمثل رمزا لسيادة دولته، فقد أصبح من الضروري توفير الحماية القانونية له، ومنحه حصانات تمنع ملاحقته قضائيًا، بما يضمن أداء مهامه بحرية وفعالية. وقد تطورت هذه القواعد عبر الزمن حتى تم تقنينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أرست الإطار القانوني الحديث للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لاسيما الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي والتي تشكل موضوع دراستنا، لذلك سوف نتناول ما يثيره هذا الوضع القانوني الخاص من إشكالات خاصة عند إساءة استخدام الحصانة من قبل بعض أفراد البعثات الدائمة، وسوف أستبعد من نطاق الدراسة البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ورؤساء الدول.

أولا: أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال الطابع الثنائي الذي يجمع بين التنظير القانوني والتطبيق الواقعي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، مما يمنحه بعدًا علميًا وعمليًا في آن واحد:

1. من الناحية العلمية:

- تعالج الدراسة موضوعًا قانونيًا دقيقًا يمسّ صلب العلاقات الدولية، ويجمع بين القانون الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي. حيث يغوص في تحليل التوازن بين حماية الوظيفة الدبلوماسية ومبدأ خضوع الجميع للقانون.

- تساهم الدراسة في توضيح الإطار النظري لنطاق الحصانة وحدودها، وتحليل مواقف الفقه الدولي تجاه إطلاقها أو تقييدها.
- يقدم الموضوع معالجة متعمقة لمسألة امتداد الحصانة إلى أفراد أسرة المبعوث، والتي غالبًا ما تثير جدلًا فقهيًا وقانونيًا.
- يفتح الموضوع آفاقًا جديدة لدراسة الجرائم غير التقليدية، مثل الجرائم الإلكترونية، في سياق حصانة المبعوث الدبلوماسي

2. من الناحية العملية:

- يتناول الموضوع جانب من جوانب التحديات الواقعية التي تواجه الدول عند محاسبة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم جنائية، مقابل عجز القانون المحلي عن مساءلتهم بسبب تمسّك الدبلوماسيين بالحصانة بعد ارتكابهم أفعالًا مجرّمة.
- يفيد السلطات القضائية والدبلوماسية في تطوير إجراءات رفع الحصانة أو تقييدها ضمن حدود احترام السيادة.
- يستجيب لمتغيرات العصر الحديث، من خلال ربط الحصانة بقضايا الاجرام الرقمي والتجسس السيبراني، ويطرح تساؤلات حول مدى قدرة النظام القانوني الدولي الحالي على ضبطها تقييد مجالها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذه الدراسة إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

1. الأسباب الذاتية:

- اهتمام شخصي بالقانون الدولي العام، خاصة فقه الحصانات والعلاقات بين الدول.
- الرغبة في دراسة موضوع قانوني دقيق ومتداخل، يجمع بين النظرية والتطبيق، وبين القانون الدولي والجنائي.

- الطموح في تقديم دراسة ذات طابع نقدي وتحليلي يمكن أن تُثري النقاش الأكاديمي.

2. الأسباب الموضوعيـة:

- تزايد استغلال الحصانة كوسيلة للإفلات من العقاب في ممارسات دبلوماسية واقعية.
- قصور الإطار القانوني الحالي عن مواكبة الجرائم المستجدة، وعلى رأسها الجرائم السيبرانية.
- غياب تنظيم فعّال لمساءلة الدبلوماسيين أو أفراد أسرهم في حال ارتكابهم جرائم جسيمة داخل الدولة المستقبلة.
- الحاجة إلى إعادة قراءة الحصانة في ضوء مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمواءمة مع مقتضيات السيادة الوطنية ومصالح العدالة.

ثالثا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف القانونية والعلمية، التي تتعلق بفهم وتقييم وتطوير مبدأ الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء التحديات المعاصرة، ومن أبرز هذه الأهداف:

1. تأصيل المفهوم القانوني للحصانة القضائية الجزائية من خلال دراسة الأسس الفقهية والنصوص الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
2. بحث الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت إزاء موضوع الحصانة، وفي تحليل النصوص المقررة للحصانة القضائية الجزائية والمتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية للحصانة

3. تحليل مدى مشروعية امتداد الحصانة إلى أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، وبيان الإطار القانوني الذي ينظم هذا الامتداد، والمشكلات التي قد تنشأ عنه.
4. تسليط الضوء على التحديات التي تفرضها الممارسات الواقعية الدولية، خصوصًا في حالات إساءة استعمال الحصانة من قبل المبعوثين أو ذويهم، مع دراسة أبرز الحالات العملية.
5. دراسة أثر الجرائم المستحدثة، وخاصة الجرائم السيبرانية، على مبدأ الحصانة القضائية، وطرح تساؤلات قانونية حول مدى كفاية النصوص الدولية الحالية للتعامل معها.
6. مقارنة المواقف الدولية المختلفة بشأن التعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، وبيان مدى التزام الدول بمبدأ احترام الحصانة أو تجاوزه.
7. اقتراح حلول قانونية عملية لتحقيق توازن بين حماية الوظيفة الدبلوماسية من جهة، وضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى، سواء من خلال تعديل الاتفاقيات أو تطوير الآليات الإجرائية الدولية.

رابعا:اشكالية البحث

بناءا على ما تقدم عرضه وضمن هذا المجال الفكري والمعرفي المتداخل والمتناقض، واستنادا للأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة تبرز معالم الإشكالية التي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

- **ما هو مجال تطبيق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من ناحية النظرية وعلى مستوى ممارسة الدولية؟**

وهذه الإشكالية تتضمن في جوانبها أفكارا مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية، يشكل كل واحد منها محورا من المحاور الأساسية لهذا البحث، وعليه وحتى يتسنى

لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا الاستعانة بأسئلة فرعية لتعزيز الإشكالية المطروحة آنفا، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. ماهي مبررات الحصانة القضائية الجزائية فقهيا وقانونيا؟
2. ماهي الآراء الفقهية التي قيلت بشأن تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية؟
3. ما مدى نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وهل تمتد هذه الحصانة إلى الأفراد الأسرة المبعوث؟
4. هل الحصانة القضائية تمتد في نطاقها لتشمل جميع الجرائم مهما كان نوعها؟ أم أنها تختلف في أحكامها حسب نوع الجريمة ودرجة خطورتها؟
5. هل الحصانة القضائية الجزائية متعلقة فقط بالمحاكمة وإجراءاتها أم تمتد حتى إلى الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة؟
6. هل هناك تعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة؟
7. هل هذه الحصانة تمتد لتشمل الإجراءات التنفيذية لصدور الحكم؟

خامسا: المنهج البحث

اعتمدتُ في هذه الدراسة على تنوّع منهجي يعكس الطبيعة المركّبة للموضوع الذي تناولته، إذ لجأتُ إلى توظيف عدد من المناهج القانونية التي اختلف استخدامها بين الفصلين النظري والتطبيقي. **ففي الفصل الأول**، الذي عنونته بـ"**الأبعاد النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**"، استخدمتُ **المنهج الوصفي** لعرض المفاهيم القانونية الأساسية بشكل دقيق، كما استعنتُ بالمنهج التحليلي لفحص الأطر الفقهية والقانونية التي يقوم عليها مبدأ الحصانة، إلى جانب اعتمادي على **المنهج التاريخي** لتتبّع تطوّر الحصانة الدبلوماسية حتى تقنينها في اتفاقية فيينا لعام 1961 .**أما في الفصل الثاني**، الذي خصصتُه لـ"**أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث**

الدبلوماسي"، فقد وظّفتُ مناهج متعددة بحسب مقتضيات التحليل؛ **أبرزها المنهج الاستقرائي** لتحليل الوقائع القانونية المرتبطة بتطبيق الحصانة في سياقات جرمية واقعية، **والمنهج الجدلي** الذي استعنتُ به لمناقشة التوتر القائم بين مبدأ الحصانة ومتطلبات العدالة الدولية. كما اعتمدتُ على **المنهج المقارن** لإبراز اختلاف المواقف القانونية بين الدول، والمنهج الاستدلالي للربط بين المبادئ النظرية والنتائج التطبيقية.

سادسا: الدراسات السابقة.

من خلال تتبعي للكتابات الأكاديمية السابقة في موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وجدت أن أطروحة الدكتورة شادية رحاب الموسومة بـ: "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي – دراسة نظرية وتطبيقية" تُعد من أبرز الأعمال التي تناولت هذا الموضوع، حيث استفدت من طرحها النظري الدقيق، ومن معالجتها المميزة لاتفاقية فيينا لعام 1961، وكذا من الأمثلة الواقعية التي عرضتها والمتعلقة بالجرائم الجسدية والحوادث التي قد يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية .وقد أثمن عالياً ما توصلت إليه هذه الأطروحة من نتائج، لما فيها من تأسيس متين ووضوح منهجي، ما جعلني أعتبرها مرجعًا أساسيًا في القسم التمهيدي من هذه المذكرة. غير أنني، ومن منطلق تطور الواقع الدولي، لاحظت أن هناك مستجدات قانونية وأمنية لم تتناولها الأطروحة، بحكم زمن إنجازها، لاسيما الجرائم الإلكترونية والجرائم العابرة للحدود، والتي باتت تطرح تحديات جديدة في تطبيق مبدأ الحصانة القضائية لذلك حاولت في هذه المذكرة أن أوسّع نطاق الدراسة ليشمل تلك المستجدات، مع التركيز على البعد الإجرائي في التعامل مع هذه الأنماط من الجرائم، من حيث شروط رفع الحصانة أو تقييدها، وبيان حدود السيادة القضائية في زمن الرقمنة والفضاء الإلكتروني .كما قمت بإدراج بعض القضايا الحديثة التي وقعت بعد إنجاز أطروحة

الدكتورة شادية رحاب، مما منح هذه الدراسة طابعًا معاصرًا، وجعلها تواكب الواقع القانوني المتحوّل، دون أن تتكر ما قدمته الدراسة السابقة من إضافات ثمينة تستحق التقدير.

سابعا: الصعوبات.

خلال مراحل إعداد هذا البحث، واجهتُ مجموعة من الصعوبات كان لها أثر واضح في مسار الإنجاز، أبرزها الطبيعة المركبة للموضوع وتشعّبه، حيث يتداخل بين أكثر من فرع قانوني، كالقانون الدولي العام، القانون الجنائي الدولي، والقانون الدبلوماسي، إضافة إلى تداخله مع الأبعاد السياسية والعلاقات الخارجية، ما استلزم جهدًا إضافيًا في ضبط المفاهيم وتحقيق التوازن المنهجي .كما اصطدمتُ بندرة واضحة في المصادر العربية المعمّقة التي تناولت الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، خصوصًا في ظل الجرائم المستحدثة كالإرهاب الإلكتروني والجرائم السيبرانية. وغالبًا ما اقتصرت الدراسات المتوفرة على تناول الموضوع من زاوية عامة دون معالجة دقيقة للأبعاد الجنائية المعاصرة .أما على المستوى التطبيقي، فقد واجهتُ صعوبة في الوصول إلى حالات واقعية دقيقة أو أحكام قضائية منشورة تخصّ إساءة استخدام الحصانة أو آليات رفعها، نظرًا للطابع السياسي الحساس لهذه القضايا، وغياب الشفافية أحيانًا في معالجتها دبلوماسيًا.

ثامنا: خطة الموضوع.

على ضوء الإشكالية المطروحة يمكن دراسة هذا الموضوع وفق خطة ثنائية يتم من خلالها تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى: دراسة الأبعاد النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، والذي قسم بدوره إلى مبحثين يتناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، بينما المبحث الثاني جاء تحت عنوان: دراسة مضمون الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة أحكام وتطبيقات الحصانة

القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وقسم الى مبحثين المبحث الأول بعنوان الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها، أما المبحث الثاني فلقد بحثنا من خلاله الجانب الإجرائي للحصانة القضائية بين التعسف والتقييد.

ونختتم هذه الدراسة بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول:

الأبعاد النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

إن ممارسة الولاية القضائية الجزائية على جميع الجرائم المرتكبة داخل أراضي الدولة، بغض النظر عما إذا كان الجاني مواطنا أو أجنبيا يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة. لكن هناك استثناء لهذه القاعدة، ومضمونه منح الحصانة لأفراد معينين لأنهم يمثلون بلادهم في دولة أجنبية أو منظمة دولية. وهذا يتطلب ضمان حصولهم على أقصى قدر من الحماية حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم بفعالية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإعفائهم من العقاب من قبل السلطات القضائية في الدولة المستقبلة، ولكن هذا يجعل محاسبتهم مستحيلة، لأنه يشكل اعتداء على مبدأ سيادة الدولة واستقلالها، وهو أحد المبادئ التي يعترف بها القانون الدولي العام. تكريسا لمبدأ المساواة السيادية بين الدول.

ويثير محتوى حصانة العدالة الجنائية العديد من التساؤلات، بعضها ذو طبيعة فقهية وبعضها الآخر ذو طبيعة عملية، نظراً لاختلاف التطبيقات التشريعية والقضائية للحصانة الجنائية في البلدان المختلفة. لاسيما وأن مصادر وحدود الحصانة القضائية تختلف باختلاف الشخص الذي يتمتع بها. ولكي نتمكن من تحديد طبيعة الحصانة القضائية بشكل كاف، لا بد من التطرق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بها حتى نتمكن من فهم الأبعاد النظرية التي تحكمها.

بناء عليه سوف تتطرق الدراسة من خلال مضمون هذا الفصل إلى ما يلي:

- **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**
- **المبحث الثاني: دراسة مضمون الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تعد الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين أساسية للعمل الدبلوماسي الدولي، حيث تضمن استقلالية المبعوث وحمايته من التدخل القضائي في الدولة المعتمد لديها، مما يتيح له أداء مهامه بحرية، ولأجل ذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث تحليل ماهية المبعوث الدبلوماسي، وكذلك الفئات التي تتمتع بالحصانة (المطلب الأول)، كما نستعرض مفهوم الحصانة بشكل عام والحصانة القضائية الجزائية بشكل خاص، مع تمييزها عن الامتيازات الدبلوماسية الأخرى ، وسنعمد في الأخير إلى استعراض تطورها التاريخي ومبرراته الفقهية ومصادره القانونية (المطلب الثالث)، بناء عليه ستتم الدراسة من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي

لقد تم تقنين القانون الدبلوماسي الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام في إتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسي لعام 1961م، حيث أن قواعد المتضمنة في مجال العلاقات الدبلوماسية تعد من مظاهر ممارسة الدول لسياستها وسيادتها الخارجية، وأن هذه القواعد قد وضحت الأشخاص المختصون بتمثيل الدول قانونا، إعتبارا من رئيس الدولة الى أبسط موظف بالسفارة خارج الدولة.[1] فتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الصفة له أهمية بالغة وذلك نظراللنتائج التي تنجر على حمل هذا الوصف.[2] وللتوضيح أكثر سوف نتطرق من خلال

[1] مولى الخلوة، عبد الحفيظ. تابتي، بوحانة."الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بين إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي". *مجلة القانون والعلوم السياسية*،الجامعة السعيدة د.مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021،ص265.

[2] عزوز، لغلام.*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م*.أطروحة نيل شهادة دكتوراه،تخصص القانون العام.كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص42.

هذا المطلب نتطرق الى التعريف المبعوث الدبلوماسي في الفرع الأول، على أن يتم تناول الفئات والأعضاء المتمتعون بالصفة المبعوث الدبلوماسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف المبعوث الدبلوماسي

إن رؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون مباشرة مهمة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى بصورة مباشرة، إنما يتم ذلك بواسطة أشخاص يتولون هذه المهمة، نيابة عنهم، يطلق عليهم عادة المبعوثون الدبلوماسيون (Agents diplomatique)[1]. ويعرف المبعوث الدبلوماسي بانه شخص الذي يقوم بالتمثيل دولته في الخارج بصفه الدائمه في كل ما يمس علاقاتها الخارجيه مع الدوله المستقبله والصفه التمثيليه هي التي تصبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عنها من الامتيازات والحصانات.[2]

ولا يُعد دبلوماسيًا فقط من يحمل لقب "سفير" أو "رئيس بعثة"، بل كل من يكلّف بتنفيذ سياسة دولته الخارجية تجاه الدول الأخرى يُعدّ دبلوماسيًا أيضًا، وفقًا للوظائف والمسؤوليات الموكلة إليه.[3] وتطلق عبارة " المبعوث الدبلوماسي " على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له[4]، فقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الفقرة (ه): "اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة ".حيث عرفت إتفاقية المذكورة أعلاه رئيس البعثة في المادة الأولى الفقرة (أ) :"هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بهذه الصفة ".[5] أما

---

[1] قرنينة،خديجة. مواسي، شفيقة. *الحماية القانوني للمبعوثين الدبلوماسين أثناء النزاعات المسلحة*.مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص جامعة يحي فارس، بالمدية،2019-2020،ص8.

[2] مخطار ،حمزة. *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*. مذكرة لنيل شهادة الماستر .جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021-2022،ص7.

[3] الفتلاوي، سهيل حسين.*الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*.ط1. عمان: دار الثقافة النشر والتوزيع، 2006،ص120.

[4] محمودي،محمد لمين. *المبعوث الدبلوماسي _ حالة الجزائر* _ .مذكرة لنيل شهادة الماجستير . جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بن عكنون، 2007-2008 ص10.

[5] الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تم اطلاع عليها في https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/7/24 على الساعة 17.30،في يوم24-04-2025.

الطاقم الدبلوماسي هم أعضاء طاقم البعثة الذين يحملون الصفة الدبلوماسية. حيث المبعوثون هم أفراد يتم تكليفهم رسميًا بأداء مهام دبلوماسية في الخارج، سواء لدى الدول الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية، أو للمشاركة في مؤتمرات دولية. وينقسمون إلى مجموعتين:

- **المبعوثون الدبلوماسيون الدائمون:** وهم مجموعة من الموظفين الذين يمثلون دولهم لدى الدول الأجنبية التي يعتمدون فيها لفترات قد تمتد لعدة سنوات، مما يجعلهم معتمدين بشكل دائم .
- **المبعوثون الدبلوماسيون في مهام خاصة:** وهم مجموعة من المبعوثين الذين ترسلهم دولهم لأداء مهام دبلوماسية معينة ومؤقتة، مثل التفاوض حول قضايا محددة أو المشاركة في مؤتمرات دولية أو تمهيد المحادثات الدولية على مستوى عالٍ. وعادة ما يتم اختيارهم من بين الشخصيات القيادية.[1]ومن مهام المبعوث الدبلوماسي:[2]
  - ✓ تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها .
  - ✓ حماية مصالح دولتهم ورعاياهم داخل الدول المعتمد لديها ضمن حدود القانون الدول .
  - ✓ تعزيز العلاقات الصداقة وتطوير العلاقات الإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدوليين.

الفرع الثاني:الفئات والاعضاء المتمتعون بالصفة المبعوث الدبلوماسي

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتصنيف لفئات وأعضاء البعثة الدبلوماسية كالتالي:

[1]ابو عامر، علاء. *العلاقات الدولية الظاهرة والعلم – الدبلوماسية والاستراتجية*–.ط1.عمان،الاردن: دار الشروق للنشر والتوزيع،2004،ص169.

[2]خالفي، نصيرة. *الإتصال الدبلوماسي*. ط1. عمان، الاردن: دار والمكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،2019،ص46.

أولا:رئيس البعثة الدبلوماسية –Le chef de la mission diplomatique–

وهو الشخص الذي يكلف من الدولة التي ينتمي إليها بمهمة تمثيلها ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى المعتمدة لديها.[1]وهو المسؤول المباشر على جميع الاعضاء البعثة، وقد 'يكون سفيرا أو وزيرا مفوضا.حيث يشغل رئيس البعثة الدبلوماسية دوراً مهماً في إدارة شؤون البعثة، ويتطلب تعيينه موافقة الدولة المستقبلة وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية فيينا. ويمكن للدولة المستقبلة رفضه بعد قبوله خلال فترة معينة.[2] كما يمكن لدولة تعيين شخص واحد لرئاسة عدة بعثات أو تمثيلها لدى دول متعددة في نفس الوقت ما لم تعترض دولة معتمدة[3].

وقد صنفت المادة /14/ من اتفاقية فيينا العام 1961م رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث فئات [4]:

أ- السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين الذي من نفس الطبقة.

ب- المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- القائمين بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

1. **السفير:** السفير هو أعلى ممثل دبلوماسي يُعيَّن من قبل رئيس الدولة ويبدأ مهامه بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها. يُقدَّم اعتماده عبر مراسم خاصة وتكون مدة انتدابه عادة ثلاث سنوات. في حال الرفض، يحتفظ بلقبه دون الامتيازات الدبلوماسية، مع إمكانية نقله لدولة أخرى أو العمل داخل الوزارة. يعكس هذا النظام تفاعلًا بين السيادة

---

[1]زناتي،مصطفى."البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس الدبلوماسي (الانواع–الحصانات)". *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، جامعة يحي فارس بالبيض، العدد 12،جوان2018،ص4.

[2]خليفة،عبد الكريم عوض. *قانون العلاقات الدبلوماسيةو القنصلية*.ط1. الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2013،ص56.

[3]حسين،خليل.*المراسم والتشريفات الدبلوماسية قواعد اللياقةوالمجاملة*.ط1. بيروت،لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص125.

[4]المادة 14، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م،انظر الى:عجيل،عبد الكريم كاظم.*القانون الدبلوماسي والقنصلي– دور الأمن المتحدة في تدوينه وتطويره–* .ط1. بيروت: مكتبة الزين الحقوقية والادبية،2013،ص161.

الوطنية والقواعد الدولية للتمثيل الدبلوماسي.[1]

2. **المنتدبون والوزراء المفوضون:** لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 معنى المندوب، لكنها عرفت الوزير المفوض. يُعتبر المندوب سفيرًا معتمدًا من دولة لتمثيلها في دولة أخرى، وغالبًا ما تكون مجاورة. تسري على المندوب نفس القواعد التي تنطبق على السفير، حيث يتعين على دولته تقديم سيرته الذاتية للدولة المعتمد لديها، وعليه تقديم أوراق اعتماده لرئيس تلك الدولة. وبالتالي، يُعتبر المندوب سفيرًا معتمدًا في دولتين.[2]اما الوزراء المفوضون، الذين كانوا في الماضي يترأسون بعثات بلادهم تحت مسمى "مفوضية"، أصبحوا اليوم يشغلون المرتبة الثانية بعد السفير أو رئيس البعثة، إن وجد. وفي حال وجودهم ضمن بعثة دبلوماسية لأي دولة، يتولون منصب الوزيرالمفوض، وهو الرئيس الإداري المسؤول عن إدارة مختلف شؤون البعثة الدبلوماسية. كما أنهم يقومون بمهام السفير أثناء غيابه. وبذلك يصبح الوزير المفوض بمثابة اليد اليمنى للسفير، حيث يكون المرجع الأساسي داخل السفارة للقضايا التي يحيلها السفير إليه، باستثناء بعض القضايا المهمة التي تستوجب عرضها مباشرة على رئيس البعثة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها[3].أما الوزير المقيم وهو الذي يمثل دولته بصورة دائمة، وقد جاءت التسمية هذه في مؤتمر اكس لاشابيل 1818 وتعمل الدول في الوقت الحاضر لتسمية ممثليها بهذا الصنف[4].

---

[1]الفتلاوي، سهيل حسين.*القانون الدبلوماسي*.ط1.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010،ص141.

[2]حمد،موسى محمد مصباح.*القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي*.مصر: دار المصرية للنشر والتوزيع،2022،ص 69.

[3]فاضل،زكي محمد.*الدبلوماسية في عالم المتغير*. بغداد:دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد،1992 ،ص226.

[4]زدادرة، مريم.*الحصانة في المادة الجزائية*.مذكرة نيل الشهادة ماستر. تخصص القانون خاص (قانون الأعمال).جامعة 8ماي 1945–قالمة–،2018_2019،ص47.

3. **القائم بالأعمال:** يأتي قائم الاعمال في المرتبة الثالثة بعد فئة الوزراء المفوضين التي تأتي بعد فئة الوزراء،[1] ويعتبرون مبعوثون من وزير الخارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة موفدة اليها ويعتمدون لديها فقط فهم ليس لهم الحق في اتصال برئس بل بالوزارة الخارجية فقط.[2]

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتصل بشؤون الصدارة والأسبقية في المراسم والتشريعات.[3]

ثانيا: موظفو البعثة أو الأعضاء البعثة :ويشملون

1. **الموظفون الدبلوماسيون: –Agents diplomatique–** لا يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية وتحت امرته وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بممارسته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق.[4]

أ- **المستشار:** يدير البعثة الدبلوماسية موظفون برتب مختلفة، حيث يُعتبر المستشار أعلى موظف بعد رئيس البعثة. تختلف مهام المستشار بناءً على أسلوب توزيع الأعمال وطبيعة الرئيس؛ فإذا كان الرئيس نشيطًا، يكون دور المستشار إداريًا، أما إذا كان هناك تعاون وثيق، يصبح مساعدًا رئيسيًا. يمكن أن يُعهد إليه بإجراء المحادثات السياسية وإعداد التقارير، وقد يتولى رئاسة البعثة في غياب الرئيس. يؤثر التعاون بينهما على نجاح البعثة ويمنح المستشار خبرات تؤهله لمناصب أعلى.[5]

---

[1] الشامي،علي حسين.*الدبلوماسية–نشأتهاوتطورها وقواعدها و نظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية*.ط1،إص. 3،عمان: دار الثقافة،2009،ص249.

[2] اوشاعو رشيد، *محاضرات القانون العلاقات الدولية المقدمة لسنة الثالثة ليسانس* ،قانون العام ،كلية الحقوق،جامعة امحمد بوقرة بومرداس –2016 /2017ص23.

[3] السلمو،عبد الله مندوب. *القانون الدولي العام*. الحسكة:مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،منشورات جامعة الفرات،كلية الحقوق،2023–2024،ص291.

[4] غازي،حسن صباريني.*الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام*.ط1. الاردن،عمان:دار الثقافة النشر والتوزيع،2005،ص 267.

[5] فاضل، زكي محمد.*الدبلوماسية في النظرية والتطبيق*.ط2.بغداد: مطابع دار الجمهورية ،1968ص120.

ب- **السكرتير:** الشخص الذي يساعد رئيس البعثة أو المستشار في إعداد التقارير والتعامل مع المذكرات والبرقيات. هناك ثلاثة أنواع من السكرتاريين: السكرتير الأول والثاني والثالث، وجميعهم يحملون صفة دبلوماسية[1].

ج- **الملحقون : Les Attaches** يعتبرون بمثابة الموظفون الفنيون أين تحدد مهامهم في المسائل التي لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية ، ولكن يلحق بهم الصفة الدبلوماسية ويعدون جزء من البعثة الدبلوماسية لانهم يقومون عادة بمساعدة السفير و المستشار والسكرتيريون[2]، كما أنهم يرتبطون بوزارات مختلفة ويعملون في البعثات الدبلوماسية تحت إشراف وزاراتهم، حيث تقتصر وزارة الخارجية على كونها وسيلة لنقل مراسلاتهم، وليس لوزارة الخارجية دور، سوى كونها واسطة لنقل مراسلاتهم إلى دولتها.[3]ومن هؤلاء الملحق الإقتصادي والتجاري، والملحق الثقافي، الملحق الصحافي، الملحق العسكرية ..الخ.[4] وكل الملحق يتبع وزارته على سبيل مثال ملحق الثقافي تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي او الوزارة الثقافة والإعلام.

2. **الموظفون الإداريون والفنيون- Personnels Administatifs et Techniques** يعمل في البعثات الدبلوماسية إداريون وفنيون في مجالات متعددة مثل الهندسة والطب،ويساعدون البعثة في أداء مهمتها. رغم عدم تمتعهم بالصفة الدبلوماسية، تُمنح لهم أحيانًا هذه الصفة من قبل الدولة المعتمدة، مثل منح الموظف الإداري صفة سكرتير أول أو ثاني للاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[5]

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين ،حوامدة غالب عواد ،القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها- الإقليم النزاعات الدولية الدبلوماسية- .ج2.ط1.عمان:دارالثقافة للنشر والتوزيع ، 2007،ص239.

[2] صديقي،سامية.*مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسية*.ط1. الإسكندرية،مصر: مكتبة الوفاء القانونية،2016،ص132.

[3] الفتلاوي،سهيل حسين.*القانون الدولي العام في السلم*.ط1.الاردن،عمان:دار الثقافة،2010،ص588.

[4] سلامي،دليلة."الحصانة بين متطلبات ممارسة مهام الوظيفة و مكافحة الدولة للجرائم".*مجلة السياسة العالمية*،جامعة بومرداس،الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2024،ص844.

[5] الفتلاوي،سهيل حسين.*الموجز في القانون الدولي العام*.ط2.الاردن،عمان:دارالثقافة،2011،ص305.

3. **المستخدمين البعثةpersonnels de service:** ويقومون بأعمال الصيانة والحراسة والخدمة في دار البعثة ويدخل ضمن هذه الفئة سائقو السيارات الدبلوماسية والحمالين[1].

4. **الخدم الخصوصيونDomestique privés** :وهم الأشخاص الذين يقومون بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة ولأعضائها الأخرين ويمكن أن يكونوا من أبناء بلد البعثة أو من أبناء المضيف، وذلك وقف بتقدير البلدان وما تسمح به تشريعاتهما الوطنية. وهم في الحالتين أعضاء في البعثة بصفة رسمية.[2] ويتحدد مركزهم والحصانات التي يتمتعون بها عن طريق الدولة المستقبلية. [3]

أما ما عملت به الجزائر، فإنه يمكن تبيانه حسب ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 الصادر في 24/06/2009 المعدل والمتمم من للمرسوم الرئاسي رقم 96-422 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .[4]والتي جاء فيها ما يلي : " يشكل الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون أربعة (4) أسلاك ذات رتبة وحيدة سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربعة (4) مراتب سلك مستشاري الشؤون الخارجية ، ويتضمن ثلاث (3) مراتب سلك كتاب الشؤون الخارجية ، ويتضمن ثلاث (3) مراتب .سلك ملحقي الشؤون الخارجية ، ويتضمن ثلاث (3) مراتب.

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة القضائية الجزائية

استقر العرف الدولي على منح حصانة خاصة للمبعوث الدبلوماسي منذ ألاف القرون، والتي بطبيعة الحال تطور مفهومها شيئا فشيئا عبر عصور ومراحل تاريخية مختلفة حتى

---

[1] غازي،حسن صباريني.*الدبلوماسية المعاصرة-دراسة القانونية* .ط3.الاردن،عمان:دارالثقافة 2011،ص98.

[2] زهرة،عطا محمد صالح. أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي.ط3.عمان،الأردن:دارمجد لاوي للنشر والتوزيع،2010.

[3] جعفر،عبد السلام. *قانون العلاقات الدبلوماسيةوالقنصلية* .القاهرة: رابطةالجامعات الإسلامية،2000،ص115.

[4] مرسوم رئاسيّ رقم 09 - 221 مؤرّخ في أوّل رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والقنصلي،ج ر ، العدد38، صادرة بالتاريخ 5رجب عام 1430 الموافق ل28يونيو 2009المعدل والمتمم.

وصل الينا بشكل الحالي وبينتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام1961. حيث أن هذا النوع من الحصانات يكفل للمبعوث عدد من الامتيازات التي تمنحه بدورها مساحة وافرة من الحرية تساعده في ممارسة مهامه الوظيفية على الأكمل الوجه في الدولة الموفد إليها[1](الفرع الأول). وإن الحصانة القضائية الجزائية هي إحدى صور الحصانة القضائية إن لم تكن أهمها، ذلك أن الحماية فيها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب، بل تمتد لتشمل شكل آخر من الحماية وهو ما يعرف بالحماية الشخصية حيال إجراءات أخرى من حجز وقبض وتفتيش، وتحقيق[2]. وبهذا فإن الحصانة القضائية الجزائية تتمايز في طبيعتها عن باقي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية الجزائية

يقصد بها حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم التي يرتكبها ضد مصلحة العامة أو الأفراد في الدولة الموفد اليها وتشمل جميع الجرائم التي يعدها القانون جناية مثل التآمر والتزوير والتهريب والتحريض والتجسس وغيرها [3].ويعتبر عدم خضوع المبعوث دبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمدة لديها من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، وذلك لمحافظة على العلاقات السليمة والسلمية بين الدول.[4]ولدراسة هذا الفرع وجب أولا تعريف الحصانة القضائية لغة و اصطلاحا وقانونا ثم تطرق إلى تعريف القانوني للحصانة القضائية الجزائية.

---

[1]أبو ظهر،وجدان محمد."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي".*المجلة العربية للنشر العالمي*، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الإصدار 7، العدد67،آيار2024،ص604.

[2]زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*. مذكرة نيل شهادة ماجستير. قانون جنائي دولي. جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2009-2010،ص3.

[3]أبو سمرة لمى ،أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعية نور البشر البيض،العدد الثامن،جوان 2021،ص43.

[4]شبانة،عبد الفتاح.*الدبلوماسية –القواعد الاساسية– الممارسة العلمية– المشكلات الفعلية–*.ط1. القاهرة:مكتبةمدبولى، عربية للطباعةوالنشر،2002ص52.

أولا: تعريف الحصانة القضائية

1. التعريف اللغوي

الحصانة :يرجع مصطلح الحصانة من ناحية اللغوية الى كلمة حصن وهو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، وجمعه حصون، وحصن حصانة فهو حصين اي منيع[1]، والأصل لكلمة حَصُنَ يدل على الحفظ والحياطة والحرز. و الحصانة تدل على المنعة و هي العزَّ والقوة التي تمنح الغير من الوصول الى من اتصف بها بايذاء او تنقص.[2] والحِصْنُ: كلُّ مَوْضِعٍ حَصِين لَا يُوصَل إِلى مَا فِي جَوْفِه، [3] وَفِي شِعْرِ حسَّان يُثْني عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

حَصَانٌ رَازانٌ مَا تُزَنُّ بِريبةٍ، ... وتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوافِل.

وكلُّ امرأَةٍ عفيفةٍ مُحْصَنةٌ ومُحْصِنَةٌ، وكلُّ امرأَة متزوّجة مُحْصَنةٌ[4] وفي قول الله تعالى[5]:﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ سورة الحشر،الآية: 14 وتشير الادبيات الدبلوماسية الى ان الكلمة "حصانة"(Immunité ,Immunity)تشتق في اللغة الاجنبية و خاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة lmmunitas وجذرها (Munus) وتعني الاعفاء من اعباء معينة.[6]وفي اللغة الإنجليزية نجدها مشتقة من الفعل immune التي تعني أيضا منع، وتعني أيضا حماية تامة وكاملة. وإذا تمعنا في التعريف اللغوي التي وردت

---

[1]المصطفوي، حسن.*التحقيق في كلمات القران الكريم*،ج.2،طهران:مركز نشر اثار العلامة المصطفوي،1973،ص 274.

[2]واعلي، بكير موسى.*الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماجيستر .فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة، بن عكنون–الجزائر–2014–2015 ص 9.

[3]أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور. *لسان العرب*.ط3.ج13. بيروت:دار صادر،1993 ص119.

[4]نفس المرجع ،ص 120.

[5]سورة الحشر،الآية: 14.

[6]عبيد الله، مصباح زايد ،*الدبلوماسية*،ط2 ، بيروت–لبنان:دار الجيل،طرابلس ،ليبيا :دار الرواد،2001ص157.

بها الحصانة نجدها تجتمع في معنى واحد وهو المناعة.[1]

القضائية:مصدر الفعل (قضى) هو الحكم، ويُقصد بالقضاء القطع والفصل. ويُقال: قضى إذا حكم وفصل في الأمر. كما يعني قضاء الشيء إحكامه،وامضاءه، والانتهاء منه، وقد يأتي أيضًا بمعنى الخلق والفراغ منه، وقد يأتي بالمعنى الخلق[2].والقَضَاءُ: سُلْطة يُوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقًا للقانون.[3]

2. **التعريف الاصطلاحي:** الحصانة يقصد بها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية أي أنها ذلك العائق الذي يحول دون امكانية تحريك الدعوى القضائية ضد من يتمتع بها وعدم توجيه اتهام وقف القانون الوطني من اعماله اوتصرفاته.[4]كما يعني إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية. [5]
3. **التعريف القانوني:** أشار معجم القانوني الى تعريف الحصانة بأنها امتياز يقرره القانون على الدولي العام أو الداخلي يؤدي الى اعفاء المتمتع به من عبء او تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على اقليم الدولة.[6]وتعرف أيضا منح بعض بعض الامتيازات لمن يتمتع بها قانوناً نظراً لظرف أو صفة موضوعية تخص هذا الأخير،فهناك الحصانة الدبلوماسية والوظيفية والقضائية والجنائية كما عرفت الحصانة

---

[1] عراش، نور الدين."الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية–بعد التعديل الدستورية لسنة 2020" *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،م 05،ع01،2021،ص 170.

[2] الشيخ احمد رضا ،معجم *متن اللغة* ،م 4 بيروت: دار مكتبة الحياة،1960،ص590–591.

[3] معجم المعاني الجامع، "قضائية"، موقع المعاني، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2025،على الساعة14:08 على الرابط : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/قضائية/.

[4] زرقين،عبد القادر."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية"*.المجلة الجزائرية للحقوق و و العلوم السياسية*،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،ع 13،جوان 2017 ص 143.

[5] بشيري،عبد الرحمن.*الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر*. أطروحة دكتوراه ،تخصص شريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر–باتنة–،2012_2013،ص9.

[6] المرزوقي،عبد العزيز جاسم.*الاثار القانونية الناشئة عن المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية*. مكملة لشهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة القطر، يونيو 2022 ص 4.

القضائية بأنها تمتع الدولة الأجنبية بعفاء من الخضوع لقضاء المحاكم الوطنية في جميع المنازعات التي تكون طرفا فيها أو بعضها، إلا إذا قبلت الخضوع لذلك القضاء صراحة.[1]ويمكن قول ان المقصود بالحصانة القضائية هو نقل الاختصاص القضائي من محاكم الدولة المستقبلة الى محاكم الدولة المرسلة في الدعوى التي يكون احد اطرافها مبعوثا دبلوماسيا.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للحصانة القضائية الجزائية

تعتبر الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضمانًا لاستقلاله، حيث تعفيه من الخضوع للاختصاص القضائي الجنائي في الدولة المعتمد لديها. يهدف هذا الاستثناء إلى حماية المبعوث من أي عوائق تعرقل مهامه، ويتعين على الدولة المضيفة الالتزام به. وبالتالي، لا يمكن إخضاع المبعوث لأي إجراءات جزائية، مما يمنحه حرمة شخصية مطلقة حتى في حال ارتكابه جريمة. كما يتمتع المسؤولون الأجانب في الدولة بحماية ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة.[3]

الفرع الثاني: تمييز بين الحصانة القضائية والإمتيازات الدبلوماسية

في إطار العلاقات الدولية، يتمتع بعض الأفراد مثل الدبلوماسيين بحماية قانونية خاصة تُعرف بالحصانة والامتيازات. هذا التداخل بين المفهومين قد يسبب لبسًا، خاصة عند الحاجة لتحديد المسؤولية أو رفع الحصانة. الحصانة تتضمن تسهيلات يجب على الدولة المستقبلة توفيرها للدبلوماسي، مما يتيح له أداء مهامه بأمان، وهي محكومة بقواعد القانون

---

[1] البطوش،منذر قاسم."الحصانة القضائية في التحكيم الاستثماري دراسة مقارنة".*المجلة الاردنية في القانون و العلوم السياسية*،جامعة مؤتة، الكرك، اردن،م 17،ع1، مارس 2025ص113.

[2] وليدة،بشير .*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل الماستر،دولة ومؤسسات،جامعة عباس لغرور –خنشلة– 2018_2019،ص7.

[3] الشياب،طايل محمود.زيادة، محمد سلامة جفال."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الاردني والاماراتي". *المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية*، جامعة مؤتة، المجلد 13،العدد1، 2021،ص18.

الدولي والمعاهدات.[1] اما الامتيازات الدبلوماسية هي مجموعة من تسهيلات التي تمنحها الدولة المستقبلة للدبلوماسي لمساعدته في اداء عمله وتحكمها قواعد المعاملة بالمثل ويمكن للدولة المستقبلة تقييدها او توسيعها وفقا للعلاقاتها مع كل الدولة.[2]

أولا: تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهري الذي اشتقت منه باقي الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية. ومن هنا فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز القرص عليه او حجزه او حبسه.[3] وبالتالي تعاملهم الدولة المضيفة بإحترام وتوفر له الحماية ،وتتجنب أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى انقاص من هيبة وقيمة المبعوث الدبلوماسي بدولة المقر.[4]

تختلف الحرمة الشخصية عن الحصانة القضائية في عدة جوانب. حيث الحرمة الشخصية هي امتياز دائم يُمنح للمبعوث الدبلوماسي طوال فترة مهامه، بينما الحصانة القضائية تُفَعّل فقط عند ارتكاب المبعوث لفعل مخالف للقانون. وتسري الحرمة الشخصية على جميع سلطات الدولة المستقبلة، بينما تقتصر الحصانة القضائية على منع الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية. كما ان الحرمة الشخصية مرتبطة بشخص المبعوث ولا يمكن التنازل عنها، بينما الحصانة القضائية يمكن للدولة المرسلة التنازل عنها. اما اتفاقية فيينا تمنح المبعوث حرمة شخصية تشمل شخصه وممتلكاته دون قيود، ولم تُقيَّد إلا في حالات تنفيذية محددة تتعلق بأحكام قضائية. أما بالنسبة للحصانة القضائية، فقد تضمنّت الاتفاقية جملة من الاستثناءات التي تُمكِّن السلطات القضائية المحلية من ملاحقة المبعوث في

---

[1] محمد،نعمان جلال.*الاستراتيجيةوالدبلوماسية والبرتوكول بين الإسلام والمجتمع–دراسات*–.ط2.عمان:دارالفارس للنشر والتوزيع ،2012،ص219–220.

[2] محمود،نادية الحفني.*إدارة البرتوكول الرسمية الدبلوماسي*.ط2.القاهرة:مكتبة الدار العربية للكتاب،2015،ص225.

[3] المغاريز ،عاطف فهد. *الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*.ط1.عمان:دار الثقافة للنشروالتوزيع،2009،ص71.

[4] مخطار ،حمزة.المرجع السابق،ص12.

حالات محددة.[1]

ثانيا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بعديد الامتيازات الشخصية غير المتاحة حتى المواطني الدولة المضيفة أو رعايا الدول الأجانب الآخرين المقيمين فيها ويقصد بالامتيازات الشخصية ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها،[2] وهذه الامتيازات الشخصية تتمثل في الحق الاقامة،و حق التنقل والتجول حيث تسمح الدولة الموفد إليها حرية التنقل في اقليمها للمبعوث الدبلوماسي[3]. لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للتفتيش إلا في حالة وجود مواد ممنوعة أو خطرة. يتم إعفاؤه من الواجبات الشخصية مثل التبرعات أو الخدمة العسكرية، التي تُفرض على المواطنين والأجانب أثناء تواجدهم في الدولة.[4]

ثالثا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالي

تمنح الدول امتيازات مالية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، تشمل إعفاءهم من الرسوم والضرائب المباشرة مثل رسوم الإقامة والجمارك وضريبة الدخل.[5] وتختلف هذه الامتيازات عن الحصانة القضائية في عدة جوانب.منها[6]:

- لا تتضرر الدول من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثات الأجنبية، حيث تضمن المعاملة بالمثل تمتع موظفيها بالخارج بنفس الامتيازات. اما الحصانة القضائية تتطلب

---

[1] الفتلاوي،سهيل حسين.*الحصانة الدبلوماسية*.ط1.عمان:دار الوائل للنشر والتوزيع، 2010،ص63.

[2] شبور ،عبد الغني،زعينك، مسعود. *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل،2016-2017،ص14.

[3] زيدان،احمدمحمد."البعثات الدبلوماسية (المفهوم وطبيعة الحصانات)". *مجله الاعلام والفنون* ،جامعه طرابلس، ليبيا، العدد 7، ديسمبر 2021 ،ص297.

[4] أبو الظهر،وجدان محمد.المرجع السابق ص608-.609.

[5] قارة،الربح.ميهوبي،خديجة.*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر.جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،2014-2015،ص35.

[6] نفس المرجع، ص36.

ارتكاب المبعوث لمخالفة قانونية في الدولة المستقبلة، وقد لا يستفيد مبعوثوها في الخارج من هذه الحصانة.

- قبل اتفاقية فيينا لعام 1961، كانت الامتيازات المالية تستند إلى قواعد المجاملة الدولية، بينما الحصانة القضائية كانت تعتمد على العرف الدولي.
- إعفاء المبعوث من الضرائب لا يعني أن دولته يمكن أن تفرضها عليه، بينما الحصانة القضائية لا تعفيه من الخضوع لاختصاص دولته.
- الإعفاء من الضرائب يبرئ ذمته، لكن الإعفاء القضائي لا يعفيه من المسؤولية، ويجوز له تعويض المتضرر.

المطلب الثالث:تكوين مبدأ الحصانة القضائية الجزائية

لدراسة هذا المطلب يجب تطرق إلى التطور التاريخي للحصانة القضائية في الفرع الأول، ثم مبرراتها من ناحية الفقهية ومن ناحية القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التطور التاريخي للحصانة القضائية الدبلوماسية

تُعتبر الحصانة الدبلوماسية نظامًا قديمًا يسبق نشأة الدولة الحديثة، حيث تفرض احترام المبعوثين الدبلوماسيين. في العصور القديمة، اكتسبت هذه الحصانات طابعًا مقدسًا، إذ كان المبعوث يمثل الحاكم الذي يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية، مما جعل التعرض له يُعتبر مساسًا بسيادة الدولة.[1].

اولا: الحصانة القضائية في العصور القديمة: يعتقد ان التاريخ الدبلوماسية يرجع الى اقدام العصور، فحتى أقدم المجتمعات البدائية الاولى كانت تقيم بينها علاقات وتوفد عنها ممثلين لاجراء مفاوضات في المناسبات،وذلك رغم الحروب التي كانت تسود ذلك الوقت[2].إلا أنه كان يتخلل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور تتقابل فيها الممثلون المساومة

[1]بوقرنافة،هاجر . *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر .جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.ص8.

[2]مرعي،أحمد.*آثار قطع علاقات الدبلوماسية* .ط1.لبنان،بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية ،2013.ص29.

وإنهاء المنازعات . حيث أن الدبلوماسية القديمة قدم المجتمعات تحسب اثاره على لالالواح الاشورية وفي تاريخ الصيني والهندي والاغريقي والروماني لكن لا صلة مباشرة بين نظام الحديث وبين ارسال الكتيبة الرومانية الوسطى للمبعوثين[1].حيث تميزت الحضارات القديمة في واد الرافدين والنيل والهند والصين باهتمامها بتنظيم علاقاتها الخارجية عن طريق التبادل السفراء وتقديس لأعمالهم، وينتخبون السفراء لتمثيلهم من الافراد لهم مكانة عالية.

وتطورت فكرة الدبلوماسية والحصانة في الحضرتين الاغريقية والرومانية [2].كما يرى أغلب المؤرخين أن الوظيفة الدبلوماسية لم تأخذ في الإزدهار إلا في عصر الإغريقي[3].كون هذه الدولة انقسمت الى عدة مدن مستقلة تربطها عدة روابط وعلاقات دبلوماسية[4]. وتميزت الدبلوماسية عند الإغريق بخصائص رئيسية، منها الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون والسفراء، حيث لا يخضعون لسلطة القضاء في البلد الموفد إليه. كانت هذه الحصانة مدعومة بحماية الآلهة، وغالبًا ما كانت الحروب تُعلق بسبب انتهاك حرمة السفراء. كما كان هناك مبدأ حرمة الدبلوماسي، الذي يُعتبر أساسيًا في تعزيز العلاقات الدولية[5].

اما عن الرومان فقد ساهموا في تطوير نظرية الدبلوماسية اكثر من ممارستها كونها تعتمد على القوة ولا تتقن فن التمثيل والمفوضات[6]. حيث تميّزت الدبلوماسية الرومانية بطابعها العملي والقانوني، رغم أن العلاقات الخارجية للإمبراطورية لم تقم على مبدأ المساواة بين الدول، بل على التفوق العسكري والسياسي. ومع ذلك، أقامت روما علاقات دبلوماسية وتجارية محدودة مع بعض الوحدات السياسية في الأراضي الإيطالية .وقد ساهمت روما في

---

[1]بوقرنافة،هاجر .المرجع السابق.ص8.

[2]نفس المرجع،ص9.

[3]أبو بكر ،محمد منيرة.*الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية*.ط1.تق: مجذوب محمد.لبنان،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2013.ص36.

[4]حموده،منتصر سعيد.*القانون الدولي المعاصر*.ط1.مصر ،إسكندرية:دار الفكر الجامعي،2008،ص237

[5]بوقرنافة،هاجر .المرجع السابق.ص11.

[6]البكري،عدنان.*العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*.ط1.لبنان،بيروت:كاضمة للنشر والترجمة والتوزيع،المؤسسة الجامعية للدراسات،1986،ص22.

إرساء عدة أسس قانونية للدبلوماسية، أبرزها سنّ تشريعات تنظم وضع السفراء، وتمنحهم الحصانات والامتيازات، بالإضافة إلى إنشاء مهنة أمناء المحفوظات لحفظ الوثائق الرسمية. كانت البعثات الدبلوماسية تُشكَّل بقرار من مجلس الشيوخ، وتتألف من عدد من الأعضاء يُرفع تقريرهم إليه للمصادقة عليه .كما عرفت روما مبدأ الحصانة الشخصية للمبعوثين حتى في أوقات الحرب، وأولت اهتمامًا كبيرًا للمراسم والبروتوكولات.

وارتبط مفهوم "الدبلوماسية" لديهم بالوثائق الرسمية ووسائل المرور والتنقل. وبتطور الإمبراطورية، نشأ "قانون الشعوب" الذي نَظَّم العلاقات مع غير المواطنين، واعتُبر أساسًا لتحديد الامتيازات الدبلوماسية، مما يعكس انتقال العقلية الرومانية من الطابع الديني إلى الطابع القانوني في إدارة العلاقات الدولية.[1]

ثانيا: الحصانة القضائية في العصور الوسط : وُصفت العصور الوسطى الأوروبية بأنها فترة تدهور مقارنة بالعصور القديمة، حيث لم تُسهم في تطوير النظرية الدبلوماسية. ورغم استخدام الدبلوماسية أحيانًا لإنهاء الحروب،إلا أن حرمة السفراء كانت تُنتهك من قبل الإقطاع والملوك في تلك الفترة.[2] اما عند البزنطيين انهزت فرصة بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي، حيث انقسمت إلى دولتين: الرومانية العربية والشرقية. واستخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة للبقاء والهيمنة.

حيث طور الأباطرة أساليب دبلوماسية فردية وغير منظمة. بدأت العلاقات الدبلوماسية مع الباباوات منذ القرن السابع، حيث أرسلوا مبعوثين للإقامة في بيزنطة. كانت الدبلوماسية البيزنطية تتطلب نفقات كبيرة، وكانت البعثات الدبلوماسية تحت مراقبة حرس الشرف، إذ اعتبرت بيزنطة الدبلوماسيين الأجانب جواسيس .مميزات الممارسة الدبلوماسية عند البيزنطيين تشمل الاعتماد على فن المفاوضة.كما أنشأ البيزنطيون ديوانًا للشؤون الخارجية

---

[1] بوقرنافة،هاجر .المرجع السابق.ص12-13.

[2] رحاب، شادية. *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)*. أطروحة دكتوراه، الدولة في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006،ص48.

في القسطنطينية لتدريب المفاوضين المحترفين. وكان هدف السفارات البيزنطية إعداد تقارير عن الأوضاع في روما، واحتفظ السفراء العرب بمكانة مميزة بين الدبلوماسيين.[1]

اما عند المسلمين حيث شهد المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تطبيقات للعلاقات الدبلوماسية، حيث أحسنت الدولة الإسلامية معاملة المبعوثين واعتبرت لهم حصانة دبلوماسية. وقد ساهمت في إرساء بعض قواعد القانون الدبلوماسي، مثل تحمل المسؤولية عن أخطاء رسلها في الخارج .الرسول صلى الله عليه وسلم أقر حصانة الدبلوماسيين منذ أكثر من 1400 عام بقوله صلى الله عليه وسلم الرسولي مسيلمة «لولا أن الرسل لا تقتل الضربت أعناقكما» ، مما يعكس أسبقية الإسلام في هذا المجال مقارنة بالقوانين الحديثة. كما أكدت حكومات الدول الإسلامية على دور المدنية الإسلامية في العلاقات الدبلوماسية من خلال رسائل إلى عصبة الأمم[2].

ثالثا: الحصانة القضائية في العصر الحديث والمعاصر: تميزت الدبلوماسية الحديثة بظهور ملامح جديدة لتنظيم العلاقات بين الدول، أبرزها حق التمثيل الدائم الذي يتطلب منح حصانات وامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين. تشمل هذه الضمانات حرمة شخص المبعوث، الحصانة القضائية، وحرمة دار البعثة والمنزل الخاص والأمتعة الشخصية والحقيبة الدبلوماسية، وقد تطورت هذه القواعد عبر الممارسات الدولية والعلاقات الثنائية[3]، كما ساهمت القوى الكبرى في بلورة هذه المفاهيم، ومن بينها الدولة العثمانية التي توسعت في علاقاتها الدبلوماسية، حيث عقدت معاهدات مهمة مثل معاهدة 1535 مع فرنسا التي منحت الفرنسيين امتيازات قضائية.

كما منحت امتيازات قنصلية لرعايا الدول الأجنبية، مما ساهم في إضعافها. انتهت الدولة العثمانية بخسارتها في الحرب العالمية الأولى وتوزعت ممتلكاتها بموجب معاهدة لوزان عام

---

[1] بوقرنافة،هاجر .المرجع السابق.ص15-16.

[2] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق.ص49.

[3] عزوز ،لغلام.المرجع السابق.ص69.

[1].1923

ظهرت ملامح التمثيل الدبلوماسي الدائم في إيطاليا خلال القرن الخامس عشر، خاصة في البندقية، حيث أسس البابا ليون العاشر أول سفراء لدى المحاكم الأوروبية عام 1513. كانت البندقية ترسل سفراءها إلى الجمهوريات الأخرى، مما ساهم في انتشار هذا التمثيل في أوروبا. تعتبر البندقية المؤسس الحقيقي للبعثة الدبلوماسية الدائمة، حيث نظمت الوظيفة الدبلوماسية وأقامت "السلك الدبلوماسي".

و ساهمت عوامل مالية وسياسية، مثل إقراض المال للملوك وأفكار مكيافيلي، في بروز هذا التوجه، مع تميز الدبلوماسية الإيطالية بالخداع والمراوغة والرشوة.[2] ويعتبر الفرنسيون روادًا في تطوير العمل الدبلوماسي، حيث ربطوا بين الشؤون السياسية والاقتصادية، مع التركيز على تنمية التجارة. كان يتعين على الدبلوماسي الفرنسي أن يتحلى بصفات مثل الإطلاع الواسع والقوة في الملاحظة. منذ الثورة الفرنسية توسعت العلاقات الدولية، culminatingفي مؤتمر فيينا 1815، الذي ساهم في تصنيف المعتمدين الدبلوماسيين وتحديد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالامتيازات والحصانات،

حيث كان المعتمد يمثل الدولة نفسها[3].تاريخ الدبلوماسية التقليدية كان محدودًا وسريًا، معتمدًا على العوامل الشخصية حتى الحرب العالمية الأولى حيث حافظت على استقرار العلاقات الدولية من خلال الدبلوماسية الثنائية ومؤتمرات أوروبية مثل باريس 1856 وبرلين 1878 و1885. بعد الحرب بدأت عناصر جديدة تقلل من استقلالية الدبلوماسيين، مما أدى إلى تحول الدبلوماسية من السرية إلى العلنية. تطورت الدبلوماسية لتشمل أنماطًا متعددة، حيث لم تعد تقتصر على العلاقات الثنائية، بل توسعت لتشمل دبلوماسية المنظمات

[1]بوقرنافة،هاجر .المرجع السابق.ص17.

[2]نفس المرجع ،ص18-19.

[3]نفس المرجع.ص19.

الدولية، التي تتميز بالاستمرارية من خلال بعثات الدول الدائمة وتعمل ضمن إطار ثابت.[1]

الفرع الثاني :مبررات الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

اهتم الفقه القانوني الدولي بتفسير العرف الدولي وتبرير قواعده، وخاصة فيما يتعلق بالحصانات القضائية الدبلوماسية، حيث سعى إلى فهم الأسس التي تستند إليها هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.[2]

أولا: النظريات الفقهية: أقر القانون الدولي مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مما دفع فقهاء القانون الدولي للبحث عن توافق بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على الأفراد ومبدأ الحصانة القضائية.وقد ظهرت عدة نظريات قانونية لتفسير هذا التناقض.[3]

1. نظرية الصفة التمثيلية:

نشأت هذه النظرية في القرن 18 خلال العصر الملكي في أوروبا، حيث كان الملوك يسافرون رسمياً بين الدول. وقد تم منحهم الحصانة القضائية تكريماً لهم لتعزيز الروابط الدولية.[4] من مؤيدي هذه النظرية "مونتيسكو" و"فاتيل"و"فوشي" الذي إعتبروها أفضل نظرية الإقرار مبدأ الحصانة[5] حين ذلك. وبما أن هذه النظرية ظهرت مع ظهور مفهوم السيادة أي لكل دولة السيادة على إقليمها وعلى مواطنيها،فلا يمكن إخضاع ممثلي دولة لقوانين دولة أخرى أجنبية وأن سلوك مغاير لهذا المبدأ يعد إنتهاك للسيادة وتعدي على

---

[1] بوقرنافة،هاجر .المرجع السابق.ص20.

[2] لقمان،اسماعيل زيد. *حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية*،بحث مقدمة لاطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة 2020.ص5

[3] ابراهيمي، طارق."الحصانة القضائية للاتحادات الرياضية الدولية".*مجلة الباحث في في العلوم القانونية والسياسية*،جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، العدد 3 ،جوان 2020،ص 40.

[4] الجميلي،بيداء علي ولي."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي".*مجلة القانونية و السياسية ديالي*، العراق ديالي، المجلد 3، العدد 1، 2014،ص 289.

[5] الخفاجي،سامي. *الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة*. ط 2.عمان –أردن:دار أمنة للنشر والتوزيع ،2010 ص 286.

حقوق الأفراد.[1] وطبقا للمبدأ المعتمد في القانون الدولي. فإن المسؤولون ورؤساء الدولة يجسدون مبدأ إستقلال الدولة التي يمثلونها، وبرغم من إعتماد هذه النظرية كأساس تمتع البعثة الدبلوماسية بالحصانات والإمتيازات في الزمن ذلك إلا أنها لم تصمد أمام الإنتقادات التي وجهت إليها[2] ومن أهمها : كونها تتعلق النقاط الرئيسية بالنظام الملكي المطلق الذي ينسب السيادة إلى الحاكم بدلاً من الدولة. كما تعاني من قصور في تحديد وضعية المبعوث الدبلوماسي، الذي لا يمتلك صفة تمثيلية، ويخضع لإجراءات الدولة المستقبلية مثل حظر التجول. بالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع تبرير حصانات وامتيازات موظفي المنظمات الدولية.[3]

2. نظرية امتداد اقليمي:

تعتبر هذه النظرية من اهم النظريات تبرير الحصانة القضائية[4]، وإن أصل ظهورها يرجع للفقيه الهولندي (جريوتيوس)ظهورها الى القرن السادس عشر ميلادي، وتنادي هذه النظرية مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الموكلة لها امتداد الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، و بالتالي فان هذا الاخير يقيم على مستوى اقليم الدولة التي اوفدته.[5] اي يفترض ان الدبلوماسي دائما على تراب الدولة الموفدة، ونتيجة لذلك لا يخضع المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة الموفدة اليها[6].ولقد انتقدت على أنها مبنية على افتراض وهمي لأساس الحصانة القضائية. كما تخالف الواقع العملي وتمس سيادة

---

[1] مولى، الخلوة عبد الحفيظ. المرجع السابق، ص 266.

[2] الشكري، علي يوسف.*الدبلوماسية في عالم متغير*. ط1 . عمان: دار رضوان للنشر والتوزيع،2014 ص 122

[3] مولى، الخلوة عبد الحفيظ.المرجع السابق،ص 267.

[4] الملاح،فاوي.*سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الاسلامية* . الاسكندرية،مصر :دار المطبوعات الجامعية،1933، ص 25.

[5] حناشي،شيماء .لغرابة، اميرة ريان.*حصانات امتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي و القانون الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة شهادة الماستر ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، 2022/2023 ص 10.

[6] Ahmed, mouhmed zaid."diplomatic judicial imnunity*". jurisprudence journal*, biskra university university vol 11. special Issue, jule 2019, p192.

الدول[1].

3. **نظريات مقتضيات الوظيفة:** هي النظرية التي تسود وتهيمن على ممارسة الدبلوماسية الدولية الحالية[2].فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة المنطق الأمور وأشملها، وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر[3]. وتقوم هذه النظرية في تبريرها الأساس منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية على فكرة الوظيفة[4]، أي ركزت على وظيفة وليس شخصية المبعوث. ورغم تاييدها الا أن هناك من انتقدها بكونها لا تبرر سبب تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أثناء مروره بدولة ثالثة ولا يوجد وظيفة يقوم بها هناك، ومن هنا برز اتجاه حديث في الفقه يدعو إلى ضرورة الجمع بين أكثر من أساس من الأسس التي سبق وأشرنا إليها في تبرير منح الحصانة لممثلي الدولة.[5]

ثانيا:مصادر القانونية

تحتاج الدبلوماسية في تنظيم عملها إلى قواعد وأحكام واصول وبدون هذه القواعد لايمكن للدبلوماسية ان تؤدي عملها بنجاح[6].

1. **العرف:** لقد نشأ مفهوم الحصانة الدبلوماسيةفي ظل الأعراف الدولية، إذ يعود تاريخها إلى الحضارات القديمة بل لازال العرف يشكل أساسا لها، ويتمثل العرف فيما توصلت

---

[1]العباسي،ياسين ميسر عزيز،*الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي*.ط1.مصر ،الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2014،ص68.

[2]طيشات، ياسر نايف. *البعثات الدبلوماسية بين الضمانات والمقتضيات الأمن الوطني* .ط1.اردن،عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع،2013،ص24.

[3]عقبي،محمود.*العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية*.أطروحة دكتوراه.جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2017-2018،ص71.

[4]أيت يحي،سكورة."حصانات وإمتيازات البعثات الخاصة ولقا الاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969".*مجلة الدراسات القانونية المقارنة*،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،المجلد10،العدد2، 2024،ص12.

[5]زبيري،مارية. *الحصانة القضائية الجزائية*،المرجع السابق،ص26-27.

[6]الشيباني،رائد ارحيم محمد،*آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية* .ط1.بيروت،لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2014،ص28.

إليه الدول من تصرفات واعتبرتها ملزمة لها [1].وللعرف ركنين أولهما ركن المادي وهو إعتياد أعضاء الجماعة على العمل بالسلوك معين لفترة من الزمن وأن يكون مستمرا ومتواترا في الزمان بالشكل ثابت[2].اما الركن ثاني الا وهو ركن المعنوي ويقتضي هذا الأمر توافر العقيدة لدى الدول عن إعتبارا ما جرى عليه من العادات بمثابة القانون واجب الإحترام والتطبيق [3].

وكانت المعتقدات الدينية في بادئ الأمر هي المرجع القواعد المتعلقة بمعاملة الممثلين الدبلوماسين و السفراء، وكانت تضمن لهم الحماية والحصانة. حيث تم تقيد بها بدقة تامة خوفا من غضب الآلهة اذا تم اخلالها.[4]

2. **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي سواء كانت خاصة أو عامة.[5]حيث تعرف المعاهدة انها اتفاق بين دولتين او اكثر يعقد كتابه ويخضع لقانون الدولي لتنظيم علاقة سياسية غاية في الأهمية وتكون ملزمة لأطرافها ولها شروط شكلية وموضوعية.[6]وعرفها القانون الدولي في في اتفاقية فيينا القانون المعاهدات 1969 في مادة 2[7]:"بأنها إتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر وتخضع للقانون الدولي سواءا تم تدوينه في وثيقة واحدة أم في أكثر من وثيقة وأيا كانت التسمية التي تطلق."وتهدف المعاهده الى ترتيب اثار معينه كحقوق أو

---

[1] زرقين،عبد القادر .المرجع السابق.ص145.

[2] علوان،محمد يوسف. *القانون الدولي العام المقدمة والمصادر*.ج1.ط1.اردن،عمان:دار وائل للنشر والتوزيع،2007،ص415

[3] بن عامر ، تونسي.عميمر ،نعيمة. *محاضرات في القانون الدولي العام*.الجزائر ،بن عكنون:ديوان المطبوعات الجامعية،جوان 2010،ص118.

[4] زبيري،مارية،*الحصانة القضائية الجزائية*،المرجع السابق،ص28.

[5] سرحان،عبد العزيز محمد.*قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961؛1963*-.مصر ، القاهرة: دار النهوض العربية، 1986،ص33.

[6] الكربولي،صالح لطيف.*المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي*. ط1.عمان أردن: دار الدجلة،2011،ص22.

[7] " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات *1969- HRITC* ".*المركز العربي لحقوق الإنسان*، أيار 2020 ,
https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/اتفاقية-فيينا-لقانون-المعاهدات.pdf.

التزامات معينه في حق الدول.[1]

ولقد مثلت الإتفاقيات الدولية واحدة من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور القواعد حصانات وإثباتها. وقد كان للأمم المتحدة دور كبير في عقد الإتفاقيات الجماعية المتعلقة بهذه القواعد. إلا أن الإتفاقية لم تكن تلقى إلتزاما كاملا من قبل الدول لأنها لم تحظى بالتفاصيل، وإنما ترك ذلك لقواعد العرف الدولي ويعود السبب الى إعتبار بعض الدول ان هذه الحصانات تمس السيادة القضائية فيها.[2]

3. **التشريعات الداخلية:**بعض الدول أصدرت تشريعات لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، مما يعكس أهمية هذه القوانين في تأكيد الحصانات الدبلوماسية. يُعتبر قانون هولندا لعام 1651 من أوائل القوانين التي أكدت على ضرورة احترام السفراء، مع فرض عقوبات على من ينتهك ذلك.[3]

[1] ابو عطاء، *رياض صالح.قانون الدولي العام*.ط1.عمان ،الاردن :دار الاثراء للنشر والتوزيع،2010ص141.

[2] بن عيسى، محمد صالح والاخرون. "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين القانون الدولي والقانون الداخلي(الدراسة المقارنة)". *مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية*، جامعة الاردنية، عمان ،المجلد 50، عدد 2، 2023،ص12.

[3] طماح،عادل صالح ناصر. *النظام القانوني للحصانة*.أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1،الجزائر ،2010-2011.ص90. 2011.ص90.

المبحث الثاني: دراسة مضمون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تتناول الدراسة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وهي موضوع مهم في القانون الدولي، حيث تحمي هذه الحصانة المبعوث من الخضوع للسلطة القضائية الجنائية للدولة المضيفة لضمان أداء مهامه بحرية، ونظمت اتفاقية فيينا لعام 1961 هذا المبدأ، لكنها لم تحل الجدل حول طبيعته وحدودها الأمر الذي يتطلب بضرورة تحديد مجال الحصانة ونطاقها، وهذا ما سنستعرضه بدراسة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية

إن فكرة الحصانة الجزائية كانت محل جدل فقهي كبير، سواء ما تعلق منها بضبط مفهوم هذه الحصانة، أو ما ارتبط منها بتحديد طبيعة الدفع بها، هذا ما أدى إلى اختلاف وتشعب الآراء الفقهية التي قيلت بشأنها (الفرع الأول)، كما سيتم التطرق إلى موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي لأغراض تتعلق باستكمال جوانب الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظريات الفقهية التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية القانونية للحصانة القضائية الجزائية

تعددت الارآء الفقهية حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث ذهب البعض إلى إعتبار هذه الحصانة استثناءا من قاعدة اقليمية القانون الجزائي.[1]والبعض آخر اعتبرها مانع من الموانع العقاب، والرأي الآخر فلينظر إليها كونها شرطا سلبيا للقاعدة القانونية،[2]والرأي السائد في الفقه القانون الدولي أنه الإستثناء من القواعد الاختصاص القضائي.[3]كما نتطرق الى الدفع بالحصانة القضائية.

---

[1]ساسي، حليمة ايمان.*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2020-2021،ص9.

[2]زبيري، مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*.المرجع السابق، ص9.

[3]رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق ،ص70.

أولا: الحصانة القضائية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين

ويقصد بالمبدا الاقليمية تطبيق التشريع الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في اقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه،[1]كما أنها مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليميها كون هذا الأخير من أساس قيام الدولة.[2] تعتبر الحصانة الجزائية استثناءً من قاعدة إقليمية القوانين، حيث تخرج المبعوث الدبلوماسي من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري عليهم القانون الجزائي عن الجرائم التي يرتكبونها في الإقليم. وتُعتبر الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين واقعيًا، وليس قانونيًا.[3]وواجه هذا الرأي معارضة من عدة نواحي ومن أهمها:

1. **استبعاد الافعال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من الدائرة التجريم:** يعني استحالة اطفاء عدم المشروعية عليها، وبالتالي اعتبرها أفعال مباحة. مما يرتب ذلك عدة نتائج[4] منها :

- بالنسبة للمساهمة الجنائية: نصت القوانين الجزائية على أن إدانة المساهم في الجريمة تقتضي في البادئ الأمر إدانة الفاعل الأصلي[5]. وحسب نظرية أن الفعل الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي فعل المشروع فكيف يمكن إعتبار المساهمة المجرم؟[6] ولهذا نستنتج أن المساهم لا يعاقب كون الفعل المعتبر أنه مباح .
- بالنسبة للدفاع الشرعي: وفقا لهذه النظرية كل فعل يقوم به المبعوث الدبلوماسي مباح، أي لا يكون محلا للدفاع الشرعي، كون شرط لتحقق هذا الاخير ان يكون فعلا مخل

---

[1] سليمان،عبد المنعم.*النظرية العامة لقانون العقوبات.دراسة مقارنة* . بيروت،لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2003،ص89.

[2] نجم،محمد صبحي.*قانون عقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*.ط 6.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2015،ص79.

[3] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق ص 61-62.

[4] ساسي،حليمة إيمان.المرجع السابق،ص10.

[5] كاظم،إفتخار فاضل علي."الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القوانين الجزائية " . *مجلة الجامعة العراقية* ، جامعة العراقية،العراق، العدد63ج3،د.س.ن،ص294آنظر إلى الرابطة **https://mabdaa.edu.iq/wp**.:

[6] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق.ص 62.

وغير مشروع.[1]

2. **تطبيق قانون دولة الفاعل:** مبدأ إقليمية القانون الجزائي يعني أن الفعل يُعاقب عليه داخل حدود الدولة، مما يستثني الجرائم التي تحدث خارجها حتى لو كان الفاعل من رعاياها. حصانة المبعوث الدبلوماسي تضمن استقلاله لكنها لا تعفيه من تبعات أفعاله غير المشروعة. يمكن للسلطات الإقليمية الامتناع عن التحقيق أو المحاكمة، لكن ذلك لا يزيل صفة عدم المشروعية عن أفعاله، ويمكن إخضاعه لقانون دولته.[2]
3. **حق مبعوث الدبلوماسي في اللجوء لقضاء الدولة المستقبلة:** حيث تسلم هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي لا يمكنه اللجوء الى محاكم الدولة المضيفة عندما يكون مجني عليه لأنه لا يخضع لقواعد إقليمية[3]. وهو ما لا ينطبق مع ما اقره القانون الدولي. ومن خلال دراسة هذه النظرية تم استنتاج انها اعتمدت على فكرة عدم وجود الإقليمي وقد تعارضت ما جاءت به النظريات المعاصرة من تقييد الاختصاص الإقليمي للدولة.[4]

ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية كمانع من موانع العقاب

ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن الحصانة الجزائية لا تؤثر في عناصر الجريمة أو لا تمس أركانها، وإنما تقرر مانع اجرائي يحول دون إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة، والحصانة بهذا المعنى اذا لا تبيح الفعل، لكنها تحول دون ملاحقة الجاني ومعاقبته امام محاكم من دولة الإقليم.[5]ولكن اختلف أصحاب هذه النظرية في تعليل ذلك إلى عدة اتجاهات وهي كالآتي[6]:

---

[1] بلارو،كمال."أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري".*مجلة العلوم الإنسانية*،جامعة إخوة منتوري قسنطينة،الجزائر ،م29، ع2،ديسمبر 2018،ص10.

[2] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق ،ص63.

[3] ساسي،حليمة إيمان.المرجع السابق،ص11.

[4] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق ،ص65.

[5] زبيري، مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*.المرجع السابق، ص9.

[6] ساسي،حليمة إيمان.المرجع السابق،ص11-12.

1. **الحصانة الجزائية كسبب لمنع العقوبة:** هذا الاتجاه الفقه الإيطالي حيث تعتبر أن الحصانة الدبلوماسية تعفي المبعوث من العقوبة، لكنها لا تلغي صفة الجريمة. وبالتالي، لا تترتب آثار قانونية على المبعوث، فهذا لا يعني انها غير نافذة في حقه.فانتقد هذا الرأي كونه لا يفسر طبيعة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية، حيث لا تعني هذه الحصانة العقوبة.
2. **عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية:** يرى بعض الفقهاء الإيطاليين أن المبعوث الدبلوماسي، رغم عدم خضوعه للمحاكمة، يمكن اتخاذ إجراءات احترازية بحقه، لكن هذا الرأي انتُقد لأن الدبلوماسي يفهم القوانين ويُفترض التزامه بها، بخلاف عديم الأهلية الذي لا يُدركها ولا تُتخذ بحقه إجراءات[1].

ثالثا :الحصانة القضائية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية

يرى بعض فقهاء القانون في إيطاليا أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تُعدّ شرطًا سلبيًا ضمن القاعدة الجزائية، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار الفعل جريمة تُرتب مسؤولية جزائية إذا كان مرتكبها يتمتع بالحصانة. فالشرط السلبي هنا يؤدي إلى تعطيل أثر القاعدة الإيجابية التي تُرتب العقوبة، لوجود سبب يمنع ذلك وهو الحصانة.غير أن هذا الرأي لا يوضح وضع الحصانة أثناء أداء المبعوث الدبلوماسي للشهادة، إذ يصعب اعتبار هذه الحصانة شرطًا سلبيًا في هذا السياق.[2]كما أنه يعتمد على حيلة قانونية يحمل فيها القاعدة الجنائية ما ليس من طبيعتها.[3]

---

[1] حسني،محمود نجيب.*شرح قانون العقوبات:القسم العام،النظرية العامة للجريمة*.القاهرة:دار النهضة العربية،1962،ص 615.

[2] ساسي،حليمة إيمان.المرجع السابق،ص13.

[3] زبيري، مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*.المرجع السابق، ص14.

رابعا: الحصانة الجنائية استثناء من قواعد الإختصاص القضائي

على رغم من تعدد نظريات حول الطبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي إلا أن النظرية الأكثر انتشارا وفقا للرأي السائد في الفقه الدولي هي التي تذهب إلى الحصانة القضائية الجنائية تعد قيدا على اختصاص القضائي، حيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها.[1] ولكون أن هذا الرأي السائد في الفقه والعمل الدوليين بخصوص الحصانة الجزائية لا يخلو من عيوب[2]، أبرزها :

1. **اتصال الحصانة الجزائية على هذا النحو بقواعد قانون العقوبات:** يُنتقد هذا الرأي لأنه يحصر الحصانة في إطار قانون العقوبات، مما يقلل من قيمتها ويتنافى مع جوهرها، حيث يجعلها حصانة تشريعية وليست قضائية.
2. **الفصل بين حق الدولة في القضاء والعقاب:** يؤدي هذا الرأي إلى فصل غير مقبول بين حق الدولة في القضاء وحقها في العقاب في القانون الجزائي، الذي يقوم على وحدة هذين الحقين.

خامسا: الدفع بالحصانة القضائية الجزائية

ان الدول تتمتع بسلطات مطلقة في صياغة القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي مع قيدها فقط بالتزامات ناشئة عن معاهدات أو القانون الدولي العام غير الاتفاقي. والدفع بالحصانة القضائية من أهم القيود التي يفرضها القانون الدولي العام على حرية الدولة ويضع على عاتق الدولة الالتزام بعدم صياغة قواعد متعارضة مع هذه الحصانة.[3] ولقد انقسم الفقه بشأن تحديد طبيعة الدفع بالحصانة القضائية إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى

---

[1] الترهوني،ابراهيم عامر عمر ،*الحصانة الجنائية في ظل القانون الدولي و أثرها على الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي* ،رسالة ماجستير،تخصص دراسات الدبلوماسي،الاكاديمية الليبية،ليبيا،2020-2021،ص18.

[2] بوملاح،أحمد.*بو الشعير،محمد.الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة* .مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الدولي وعلاقات دولية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،2015-2016،ص26.

[3] زبيري، مارية.*الحصانة القضائية الجزائية* .المرجع السابق، ص17.

أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص، وبالتالي فإن كل النزاعات التي يكون الشخص المتمتع بالحصانة القضائية طرفا فيها تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية .أما الاتجاه الثاني فيري أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر إلى صفة المدعى عليه.[1]

الفرع الثاني: موقف تشريعات والإتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية

أولا: موقف التشريعات من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: سنتطرق الى التشريعات الوطنية والدولية كالآتي:

1. **موقف التشريعات الدولية:** تباينت المواقف الدولية حول خضوع أعضاء البعثات الدبلوماسية للقانون الجنائي. فمشروع معهد القانون الدولي لعام 1825 نص على خضوعهم لقانون دولتهم الأصلية عند ارتكابهم جنايات. في المقابل لم تعتبر لجنة عصبة الأمم أن القانون الدولي بحاجة إلى تقنين، مما أدى إلى غياب تنظيم دبلوماسي في أول مؤتمر تقنين. على النقيض تحرك اتحاد باناما الأمريكي مبكرًا نحو إقرار قواعد تنظيمها،[2] فأصدر اتفاقية هافانا عام 1928 بشأن الموظفين الدبلوماسيين وتمتعهم بالحصانة القضائية الجزائية والمدنية[3]. وفي تطور لاحق، أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 على الإعفاء الجنائي الكامل للمبعوثين الدبلوماسيين من القضاء المحلي للدولة المضيفة، مما شكّل نقلة مهمة نحو الحصانة الدبلوماسية الشاملة[4].
2. **موقف تشريعات الوطنية:** تُجمع بعض التشريعات الداخلية في الدول على منح المبعوثين الدبلوماسيين حصانة من القضاء الجنائي المحلي. فقد نص القانون الألماني الصادر عام 1899 في مادتيه 18 و19 على إعفاء رؤساء وأعضاء البعثات

---

[1] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق ،ص79-80.

[2] ساسي،حليمة إيمان.نفس المرجع،ص14-15.

[3] Convention on Diplomatic Officers. Havana Convention Series, 1928, art. 19. Available at: https://grberridge.diplomacy.edu/resources/havana-conventions/. Accessed 27 May 2025.

[4] المادة 31: إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الدبلوماسية من الخضوع للقضاء الألماني، بشرط ألا يكونوا من الجنسية الألمانية. وسار القانون النمساوي على النهج نفسه، حيث أعفى سفراء الدول الأجنبية من القضاء الجنائي النمساوي. أما القانون اللبناني فقد نص في المادة 22 من قانون العقوبات على الحصانة الجنائية لموظفي السلك الخارجي والقناصل الأجانب. في المقابل لم يتطرق القانون الجزائري إلى هذه المسألة إطلاقًا.[1]

ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أقرت بحصانة مطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين من القضاء الجنائي في الدولة المعتمدين لديها، حيث لا تُستثنى أي جريمة من هذه الحصانة، مهما بلغت خطورتها. واعتبرت لجنة القانون الدولي أن هذه الحصانة قاعدة من قواعد النظام العام، لا يجوز للمحاكم مخالفتها ولا للمبعوث التنازل عنها لأنها تعود للدولة. يتضح من ذلك أن الاتفاقية تؤكد على الحماية المطلقة للوظيفة الدبلوماسية ضماناً لاستقرار العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: حدود الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

من نافلة القول أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تتأرجح بين الإطلاق والتقييد فتكون مطلقة في حالة عدم إساءة استخدامها، وتصبح مقيدة اذا ساء استخدامها فالحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي مقيدة بما لا يهدد أمن الدولة الموفد إليها و نظامها العام.[2]ولتفصيل أكثر سنتناول ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحصانة القضائية المقيدة

لم يتفق أصحاب هذا الاتجاه على معايير محددة يمكن من خلالها ضبط مسألة إطلاق الحصانة فيما يتعلق بالجزاء. فقد اتجه بعضهم إلى التركيز على طبيعة الجريمة وخطورتها،

---

[1] ساسي،حليمة ايمان.المرجع السابق.ص15.

[2] علال،سفيان.*النظام القانوني الامتيازات والحصانات الدبلوماسية*.مذكرة نيل شهادة الماستر.جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016ص73.

فميّزوا بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة. في المقابل، رأى آخرون ضرورة وضع حد فاصل بين الأعمال الرسمية التي يؤديها الشخص المتمتع بالحصانة، وبين تصرفاته ذات الطابع الشخصي.

اولا: التمييز بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة

يرى بعض الفقهاء ضرورة التمييز بين الأعمال الرسمية وغير الرسمية للمبعوث الدبلوماسي، بحيث تقتصر الحصانة الجزائية على الأعمال الرسمية فقط. غير أن هذا الرأي يواجه صعوبات عملية، أبرزها صعوبة تحديد طبيعة العمل والمعيار المعتمد في التمييز، فضلاً عن احتمال تعسف الدولة المرسلة أو المستقبلة في تكييف العمل بما يخدم مصالحها، مما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الحصانة أو تفريغه من مضمونه.[1]

فقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الامتيازات والصيانات للوكالات الاحصائية التابعة للأم المتحدة، فقد منحت اتفاقيتان الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدول عن ممارسة أعمالهم الوظيفية أما باقي الأعمال فإنها تخرج من نطاق الحصانة[2].

ثانيا: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطرة المقترفة من طرف ممثلي الدولة:

يرى بعض الكُتاب أن التمييز بين نوعي الجرائم – البسيطة والجسيمة – يُعد أمرًا ذا أهمية بالغة في تحديد ما يخضع لاختصاص الدولة القضائي، وما يُستثنى منه. فمسألة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ينبغي أن تُربط بطبيعة الجرم المرتكب، إذ إن ارتكاب جريمة بسيطة قد يُعد مبررًا لاستبعادها من نطاق اختصاص القضاء الوطني للدولة المعتمدة لديه، بينما يُستثنى من ذلك الجرائم الجسيمة التي تُهدد أمن الدولة وسلامتها، حيث يُمنح لهذه الأخيرة الحق في مقاضاة المبعوث، حمايةً لأمنها ومصالحها العليا، والتي ينبغي أن تحظى بالأولوية[3].

---

[1] كاظم،إفتخار فاضل علي.المرجع السابق،ص301.

[2] ساسي،حليمة ايمان.المرجع السابق،ص.17.

[3] ابو هيف،علي صادق.*القانون الدبلوماسي*.مصر :منشأة المعارف بالاسكندرية، 1973،ص167.

يُنتقد هذا الرأي بسبب صعوبة التمييز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة، نظراً لاختلاف المعايير بين الدول في تحديد خطورة الجريمة. فما يُعد جريمة جسيمة في دولة قد يُعتبر بسيطاً في أخرى. ومن جهة اخرى يتيح هذا الراي فرصة أن يُستغل هذا التفاوت من قِبل السلطات المحلية لانتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي، من خلال الادعاء بالتحقيق في طبيعة الجريمة، مما قد يؤدي إلى المساس بحرمته أو الاطلاع على أسراره ووثائقه الرسمية، رغم أن الحصانة تفترض عدم جواز استدعائه للتحقيق أو تفتيشه تحت أي مبرر[1].

من خلال استعراض الآراء الفقهية التي تناولت مسألة التمييز بين تصرفات المبعوث الدبلوماسي بوصفه موظفًا رسميًا وبين أفعاله ذات الطابع الشخصي من جهة، وكذلك بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة من جهة أخرى، سعيًا لتبرير تقييد الحصانة القضائية الجزائية، يتضح أن العرف الدولي، ومن بعده التشريع، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم يُقر أي استثناءات على الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. وقد اكتفت الاتفاقية، في حالات ارتكاب جرائم جسيمة، بمنح الدولة المستقبِلة الحق في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه.[2]

الفرع الثاني: الحصانة القضائية المطلقة

المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة كاملة من الاختصاص القضائي الجنائي في الدولة المعتمد لديها، مما يعني أنه محمي من القوانين الجزائية سواء كانت أفعاله مرتبطة بمهامه الرسمية أو تصرفاته الشخصية. تشمل هذه الحصانة جميع الأفعال، بغض النظر عن نوع الجرائم. تعتبر هذه الحصانة من أبرز صور الحصانات الدبلوماسية، حيث تتيح للمبعوث أداء مهامه بحرية دون تدخلات قانونية، مما يحمي أيضًا أسرار الدولة المُوفدة.[3]

ويعد الفقيه (غروسيوس) أول من ايد هذا المبدا، واعتبر "ان فائدة احترام حصانات السفراء

---

[1] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق ،ص107_108.

[2] المادة 9:من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] كاظم،إفتخار فاضل علي.المرجع السابق، ص302.

أكثر من فائدة العقاب على الجرائم"، بما يعني بقاء المبعوث الدبلوماسي في منأى عن الملاحقة والمقاضاة امام المحاكم المحلية، بحيث لايمكن ازعاجه بأي صورة من الصور، من قبل اي سلطة قضائية أو بوليسية، حتى لو اقدم على ارتكاب جريمة او اشترك في مؤامرة ضد امن الدولة.[1]

وقد نصت المادة 31من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على مايلي:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...".[2]

واخذت بهذا الرأي غالبية التشريعات الوطنية حيث نصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المطلقة في الأمور الجنائية.[3]

المطلب الثالث:نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تُعتبر الحصانة القضائية الجزائية من الامتيازات الأساسية للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث تضمن لهم أداء مهامهم دون ضغط من الدولة المضيفة. ومع ذلك، فإن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل تخضع لشروط تتعلق بالزمان والمكان والأشخاص المعنيين، مما يستدعي فهمًا دقيقًا لنطاقها لتفادي التعسف أو سوء الفهم في تطبيقها.[4]وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي من خلال بحث مجال الحصانة القضائية الجزائية:

الفرع الأول: الحصانة من حيث الاشخاص

قد تم تصنيف من لهم الحق في تمتع الصفه المبعوث الدبلوماسي سابقا، ومن ما اكتسب ان للمبعوث الدبلوماسي له حصانات وامتيازات تمنح له، وهنا يثير تساؤل هل كل

---

[1] الشامي،علي حسين.المرجع السابق، ص506،507.

[2]المادة 31:من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3]ساسي،حليمة ايمان.المرجع السابق،ص19.

[4]بن صاري،رضوان."الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية"*مجلة المنار البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة يحي فارس،المدية،ع1،جوان 2017،ص271.

فئات تتمتع بنفس الحصانة ؟ أو هل تمتد الحصانة منهم الى أسرهم وأفراد عائلتهم؟ وسيتم ابرازها حسب الفئات التالية

أولا: الأشخاص المشملون بالحصانة الجزائية المؤقتة: ويقصد بالاشخاص الذين يمثلون دولهم في زيارات او بعثات الدبلوماسية مؤقتة أو خاصة[1]. ولقد اقرتها اتفاقيه فيينا عام 1969[2]للبعثات الخاصة وتتألف من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والممثلون الدول لمهام الخاصة .ويتمتع المبعوث الخاص بالحصانة القضائية التامة في القضايا الجزائية[3]التي قد وقعت اثناء مهامه الرسمي أو بسببها في الدولة المستقبلة.

ويتمتع أفراد الأسر المبعوث الدبلوماسي والموظف الاداري والفني وأسرته والمستخدمين والخادم خاص في البعثات الخاصة نفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها اقرانهم في البعثات الدائمة[4]التي سيتم التطرق اليها لاحقا كما تمتد حصانة رئيس الدولة الى حاشيته وافراد اسرته ولا يشترط أن يكون من أفراد عائلته الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وهذا ما اقرته اتفاقية الخاصة بالمنع والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الافراد الذين يتمتعون بالحصانة الدولية العام 1973 [5].

حيث ان أفراد أسرة الرئيس هم الذين يصاحبونه دون ان يشكل بالضروره جزء من اهل بيته.[6]

---

[1]بوصبعية،توفيق.*الحصانة الدبلوماسية امام القضاء الجزائي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر.جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ،جوان 2016 ،ص53.

[2]سموحي ،فوق العادة.*الدبلوماسيه الحديثة*.ط1.دمشق: ،دار اليقضة العربية،1973،ص535.

[3] اتفاقيه فيينا للبعثات الخاصة. اعتمدت في 8 ديسمبر 1969،ودخلت حيز النفاذ في 21 يونيو1985 منشوره على موقع الامم المتحده،مكتب الشؤون القانونية**https://legal.un.org/avl/pdf/ha/csm/csm_a.pdf** تم الإطلاع على الساعة 14.00،يوم 17ماي2015.

[4]زبيري،مارية. *الحصانة القضائية الجزائية*،المرجع السابق ،ص47-48.

[5]اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3166 (د-28) بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 20 شباط/فبراير 1977.

[6]زبيري،مارية. *الحصانة القضائية الجزائية*،المرجع السابق ،ص49.

ثانيا: الاشخاص الممثلون بالحصانة القضائية الجزائية الدائمة:وهم الاشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية الدائمه وقد تم ذكرهما سابقا.

1. **المبعوثون الدبلوماسيون:** بما أن رئيس البعثة يمثل الدوله ويترأس البعثة الدبلوماسية لهذا يتمتع بالحصانات والامتيازات وخاصة في مجال القضاء والجزاء ويجب ان يشمل شروط منها: ان يكون مبعوث متمتع بالصفة الدبلوماسية ، وان لدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة، وأن تقبل الدولة المستقبلة اعتماده كرئيس البعثة ،وكذلك يجب ان يقدم اوراق اعتماده الى وزارة الخارجية الدولة المستقبلة.[1]

أما الموظفون الدبلوماسيون هم الطائفة تعمل تحت رئيس البعثة فهم يتمتعون بنفس الحصانة الرئيس البعثة شرطا أن يتمتع بالجنسية الدولة التي يعمل فيها ،وان تبلغ الوزارة الخارجيه الدولة المستقبلة بتعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم.[2]

2. **أسرة الافراد مبعوث الدبلوماسي** :تمتد الحصانه رئيس البعثة الى أسر وعائلة رئيس البعثة الذين يقيمون في نفس البيت بالحصانات المنصوص عليها في الماده 29 و32.[3]

كذلك حسب القاعدة العامة في القانون الدولي ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون تمتد الى الافراد وأسرهم المقيمين معهم في نفس المسكن.[4]

ولقد حددت الاتفاقية شروط للتمتع الأسر مبعوث الدبلوماسي بهذا بالحصانات لكونهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ان يكونوا من المقيمين مع المبعوث الدبلوماسي في منزل واحد وان لا يكونوا من رعاية دولة المستقبلة وان تكون جنسيتهم من الدولة المرسلة او الدولة الثالثة.

---

[1] ساسي،حليمة ايمان.مرجع السابق،ص33.

[2] نفس المرجع،ص34.

[3] *هاني،رضا .العلاقات الدبلوماسية القنصلية تاريخها،قوانينها واصولها* .ط2.بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010،ص151.

[4] حسين،خليل.*التنظيم الدبلوماسي*.ط1.بيروت،لبنان:منشورات الحلبي الحقوقيه،2012، ص 413.

3. الاشخاص الذين يقومون بالاعمال الادارية و الفنية والمستخدمين: فالحصانة التي يتمتعون بها الموظفون الاداريون والفنيون تقتصر فقط على الأعمال الصادرة عنهم بمناسبة وظيفتهم. وايضا هناك إعفاء من الأداء الضرائب والرسوم على مرتباتهم التي يحصلون عليها بسبب عملهم. وكل ذلك بشرط عدم التمتع بالجنسية دوله الاستقبال.[1] ويمكن ان تمنحهم ما تشاء من الامتيازات الاضافيه اذا رغبت بذلك.[2] اما المستخدمي البعثة فقد جاءت اتفاقية فيينا لتحسم خلاف حول تمتع هذه الفئة بالحصانة ،فهذه الأخيرة تقتصر فقط بالنسبة لأعمال التي يقومون بها أثناء أداء أعمالهم الوظيفة الرسمية فقط، شرط أن لا يكون من مواطنين الدولة المستقبلة او اجانب مقيمين فيها اقامة دائمة.[3] اما بالنسبه لخدم الخاصون فهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية سواء المدنية او الجزائية إلا في حالة ما منحة لهم الدولة المستقبلة الحصانة القضائية برغبتها،غالبا لا تقر لهما الدول بذلك.[4]

الفرع الثاني: النطاق الزمني للحصانة القضائية الجزائية

تنحصر الحصانة القضائية الجزائية في فترة زمنية معينة، تبدأ من لحظة مباشرة المبعوث الدبلوماسي لمهامه الرسمية وتنتهي بانتهائها، فلا تمتد إلى ما قبلها أو بعدها إلا في حالات استثنائية يحددها القانون الدولي.

أولا: بداية الحصانة القضائية الجزائية

في الحقيقة نجد أن الفقه الدولي قد انقسم بخصوص ذلك الى عدة إتجاهات. فمنهم من يرى الحصانة القضائية تبدا بالسريان في وقت الذي يباشر فيه الدبلوماسي وظيفته اي منذ

---

[1] الدقاق،محمد السعيد.حسين،مصطفى سلامة.*القانون الدولي المعاصر*.مصر،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997ص283،

[2] ثامر ،كامل محمد.*الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية اداره المفاوضات*.ط1.عمان:دارالمسيرة للنشر والتوزيع،2000،ص221

[3] ساسي، حليمة ايمان.المرجع السابق،ص 36.

[4] خلف،محمود.*القانون دبلوماسي،تفسيروتعديل اتفاقيه فيانا للعلاقات الدبلوماسيه لعام* 1961.ط1.عمان:دار تسنيم للنشر والتوزيع، 2008،ص 295.

مباشرة فعلية في مزاولة مهنته، اي تاريخ تقديم المبعوث الدبلوماسي أوراق اعتماده لدى الدولة المستقبلة وهذا الرأي أخذ به فريق من الفقهاء الدوليين، إلا أنه انتقد على أنه أمر تكتنفه بعض من الصعوبة، على أساس انه أهمل هدف الأساسي الذي منحت الحصانة القضائية من اجله، ألا وهو توفير الحرية للمبعوث الدبلوماسي كي يمثل دولته وإتمام مهنته على أكمل الوجه.[1] حيث ذهب رأي إلى القول، حصانة المبعوث تبدأ منذ تاريخ مغادرته الإقليم دولته متجها لأراضي الدولة المستقبلة أي قبل تسليم وثائق اعتماده[2].

وهناك اتجاه آخر يرى أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المقررة له من لحظة دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها بعد أن يتم الإعلان عن صفته الدبلوماسية، وهو الاتجاه الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في نص المادة 39 حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على ما يلي: أنه يجوز لصاحب الحق في الإمتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ الإعلان عن تعيينه إلى وزارة الخارجية، أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن مان موجود في إقليمها."[3]

ثانيا: نهاية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:لا تُعدّ الحصانة القضائية الجزائية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي من الالتزامات التي تنقضي تلقائيًا بانتهاء مهامه أو عند تسليم أوراق اعتماده النهائية، بل تستمر لفترة لاحقة تُمنح فيها حماية انتقالية مؤقتة. ويتفق الفقه القانوني، مدعومًا بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لاسيما المادة 39 منها، على أن هذه الحصانة تظل قائمة خلال مدة معقولة تمكّن الدبلوماسي من تصفية التزاماته الرسمية والخاصة قبيل مغادرته أراضي الدولة المضيفة.

---

[1] ابراهيم،أحمد الهادي."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي".*مجلة العلوم الشرعية والقانونية*، جامعة بني وليد،ليبيا،م2، ع1، 2025،ص204 .

[2] فاضل،زكي محمد.*الدبلوماسية في عالم المتغير*.المرجع السابق.ص424.

[3] المادة 39:من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

ويُعد هذا الامتداد ضمانة ضرورية لحماية مكانة المبعوث وحرمة مهمته واستمرارية التمثيل الدبلوماسي دون تعقيدات قانونية أو إجرائية قد تسيء إلى العلاقات الدولية. وتظل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي سارية خلال هذه الفترة، حتى في حال حدوث نزاع مسلح بين الدولتين الموفدة والمضيفة، وذلك رغم انتهاء مهمة البعثة نتيجة لذلك.

ويتعين على الدولة المعتمدة أن توفر التسهيلات اللازمة لتمكين أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من مغادرة الإقليم في الوقت المناسب. وفي حالة وفاة أحد أعضاء البعثة سيستمر أفراد أسرته في الاستفادة من المزايا والحصانات المقررة لهم حتى يتاح لهم الوقت الكافي لمغادرة أراضي الدولة المعتمدة.[1]

الفرع الثالث: نطاق المكاني للحصانة القضائية الجزائية

إن من المعروف والمسلم به أن المبعوث الدبلوماسي يمتلك حصانة القضائية في الدولة المستقبلة إلا أن عمل الدبلوماسي تجده يتطلب المرور في دور ثالثة سواءا كان للذهاب إلى مقر عمله أو العودة إلى بلده، وذلك من أجل تمشية العديد من الأمور ذات العلاقة بعمله وعمل وظيفته.[2]

أولا:إقليم الدولة المستقبلة: وهي الدولة التي يُوفد إليها الممثل الدبلوماسي.حيث يتمتعون أعضاء بحصانة تامة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المستقبلة .وهذا يعني أنها لا تستطيع مقاضاتهم أو توقيفهم أو معاقبتهم جنائيًا، حتى لو ارتكبوا جريمة خطيرة.

ثانيا: إقليم الدولة الثالثة: لقد استقر العرف الدولي على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أثناء مروره العابر بأي دولة في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلة أو دولته الموفدة فقد يغادر الدبلوماسي الدولة المستقبلة لقضاء عطلة، وقد يغادر دولته الموفدة بعد انتهاء العطلة، وبكل الأحوال قد يمر مروراً عابراً بدولة ثالثة، فهنا يتمتع المبعوث

[1] زبيري، مارية. *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*.دار البيضاء ،الجزائر :بيت الأفكار ،2024،ص79.

[2] الياسري،وليد علي حبيب.*الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسين في البعثات الدبلوماسية الخارجية*،مذكرة الماجستير ،التخصص قانون عام. جامعة الشرق الأوسط،عمان، حزيران 2021 ،ص 73.

الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية أمام محاكمها.[1]وكذلك افراد اسرهم الذين يتجولون مع المبعوث او بمفردهم لهم الحق تمتع بالحصانة والحماية لضمان مرورهم بلد ثالث اذ يشترط حصولهم على كل الفيز الضرورية.[2]

ثالثا: إقليم الدولة الموفدة: الدولة الموفدة هي التي ترسل الدبلوماسيين لتمثيلها في الخارج، ولا يتمتع هؤلاء بحصانة جزائية داخلها، بل يخضعون للقانون الوطني ويمكن مساءلتهم جنائيًا. كما تملك الدولة الموفدة حق التنازل عن الحصانة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

[1] مولى الخلوة، عبد الحفيظ. تابتي، بوحانة.المرجع السابق،ص269.

[2]البياتي،شاكر محمود وهيب. العقابي،علي عبد الحسين عبد الله.*الدليل الدبلوماسي*.ط1.لبنان:دار الكتب العلمية،2015، ص81.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل الدراسة النظرية للحصانة القضائية الجزائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث تم التطرق أولًا إلى الإطار المفاهيمي لهذا النظام القانوني، من خلال توضيح مفهوم المبعوث الدبلوماسي والفئات التي تتمتع بهذه الحصانة، بالإضافة إلى بيان مفهوم الحصانة القضائية الجزائية نفسها، والتمييز بينها وبين باقي الامتيازات والحقوق الدبلوماسية .كما تناول الفصل تكوين الحصانة القضائية الجزائية من خلال استعراض تطورها التاريخي منذ العصور القديمة وحتى تكريسها في الاتفاقيات الدولية، ثم تم عرض أهم المبررات الفقهية والقانونية التي أسست لشرعية هذه الحصانة، سواء من خلال النظريات التقليدية كالتمثيل الشخصي للدولة، أو من خلال التفسير الوظيفي القائم على ضمان أداء المهام الدبلوماسية دون عوائق .

وفي الجزء الثاني من الفصل، تم تحليل مضمون الحصانة القضائية، من خلال توضيح طبيعتها القانونية والجدل الفقهي بشأن مدى إطلاقها أو تقييدها، إضافة إلى استعراض موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أرست الإطار القانوني الدولي لهذه الحصانة .واختُتم الفصل بدراسة حدود هذه الحصانة، من خلال التفرقة بين الحصانة المطلقة والمقيدة، وبيان النطاق الذي تشمل فيه، سواء من حيث الأشخاص المشمولين بها، أو من حيث الزمان والمكان الذي تسري فيه، مما يمهد لفهم دقيق للإشكالات العملية التي تطرحها في ظل التغيرات المعاصرة.

الفصل الثاني

أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

الفصل الثاني: أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الجوانب النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، من خلال تعريف المفاهيم الأساسية، وتتبع التطور التاريخي، وتحديد النطاق القانوني للحصانة، بات من الضروري التعمق في دراسة الأحكام العملية والتطبيقات الواقعية التي تواجه هذا النظام القانوني في ظل المتغيرات العالمية المتسارعة، وتزايد التحديات المرتبطة بارتكاب الجرائم، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي .

إن الواقع العملي يُبرز العديد من الإشكاليات المتعلقة بكيفية تطبيق الحصانة القضائية عندما يُشتبه في تورط مبعوث دبلوماسي في جرائم تقع داخل إقليم الدولة المستقبلة، أو في جرائم تمس السلم والأمن الدوليين، خاصة مع تصاعد الجرائم العابرة للحدود، وفي مقدمتها الإرهاب الإلكتروني. كما تطرح هذه الإشكاليات تساؤلات حول مدى التزام الدول بالضوابط القانونية الدولية عند التعامل مع هذه الحالات، وفعالية الإجراءات المتاحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة .

ولأجل معالجة هذه الجوانب، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: الحصانة القضائية ضد الجرائم بأنواعها.**
- **المبحث الثاني: دراسة الجانب الإجرائي للحصانة القضائية بين التعسف والتقييد**

المبحث الاول: الحصانة القضائية ضد الجرائم بأنواعها

تُعتبر الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تجسيدًا لمبدأ الاحترام المتبادل بين الدول، حيث تُمنح له تمثيلًا لسيادة دولته. تجعل هذه الحصانة مساءلته الجنائية أمام محاكم الدولة المضيفة أمرًا يهدد تلك السيادة. ومع تطور مفهوم الجريمة وزيادة التحديات الأمنية، أصبح من الضروري التساؤل عن حدود هذه الحصانة، خاصة عندما تتداخل مهام البعثات الدبلوماسية مع قضايا تمس النظام العام العالمي والدولي كما تهدد نظام الداخلي للدولة المستقبلة. ولتوضيح أبعاد الدراسة من خلال هذا المبحث، تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الحصانة القضائية ضد الجرائم الداخلية.
- المطلب الثاني: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الدولية و العالمية.

المطلب الأول: الحصانة القضائية ضد الجرائم الداخلية

تشكل الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضمانة أساسية لتمكينه من أداء مهامه دون تدخل أو ضغط من الدولة المضيفة، وتشمل في الأصل جميع أنواع الجرائم . لكن عندما تتعلق الجريمة بأمن الدولة الداخلي، مثل التجسس أو زعزعة النظام العام، يثور التساؤل حول مدى استمرار هذه الحصانة .فهنا، تتقاطع الحماية الدبلوماسية مع مقتضيات السيادة، ويصبح من الضروري التمييز بين طبيعة الجرائم لتحديد ما إذا كانت الحصانة لا تزال قائمة أو يجوز استثناؤها.حيث تم تطرق إلى الأحكام المتعلقة بتقسيمها كالتالي:

الفرع الأول : ضد الجرائم البسيطة

يقضي الأصل العام بعدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة المرتكبة سواء بصفتهم الرسمية أو الخاصة.[1]

[1] العمودي،أبرارجمال."الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسي".*مجلة العلوم الإقتصاديةوالإداريةوالقانونية*،المؤسسة العربية للعلوم ونشري الأبحاث،فلسطين،م8،ع2، 2024،ص34.

تشمل هذه الحصانة جميع الجرائم المرتكبة ضد الأفراد، مثل الجرائم التي تهدد حياة الإنسان وسلامة جسده، بما في ذلك القتل، والضرب الذي يؤدي إلى القتل، والقتل غير العمد، بالإضافة إلى جرائم الجرح والضرب المتعمد، والإجهاض، والزنا، وغيرها. كما تمتد الحصانة لتشمل الجرائم التي تمس حرية الإنسان وكرامته، بغض النظر عن صفة المجني عليه، سواء كان شخصًا عاديًا من عامة الناس، أو موظفًا تعرض للاعتداء أثناء أداء واجباته، أو أجنبيًا، أو حتى من يتمتعون بالحصانة القضائية مثل المبعوثين الدبلوماسيين.[1]

وفي هذا الصدد نجد أن المبعوث الدبلوماسي الذي خالف قوانين الدولة المضيفة عمدا تلجأ الدولة المضيفة إلى إبلاغ دولة المبعوث عند طريق وزارة الخارجية في حالة إن كان الجاني رئيس البعثة .أما إذا كان الجاني غير ذلك فتقوم بإخبار رئيس البعثة حيث يلجأ هذا الأخير إلى رفع الحصانة عنه أو غير ذلك من الأمور، ويلاحظ أن أصحاب الحق أي الضحايا يمكن أن يتقدموا بشكوى أمام وزارة خارجية دولتهم حتى تتخذ التدابير الدبلوماسية الملائمة.[2]

اذن يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم استخدام حصانته كذريعة لانتهاكها. إذا تم رفع دعوى ضد مبعوث دبلوماسي، فإن المحكمة ستقرر عدم الاختصاص إذا ثبتت صفة المبعوث، حيث إن قاعدة عدم خضوعه للقضاء الجنائي للدولة المضيفة تعد من قواعد النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها. القاضي يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى دفوع من المبعوث.[3]

الفرع الثاني: ضد حوادث المرور

تُعتبر المخالفات المتعلقة بقوانين المرور في الدولة المضيفة، مثل القيادة تحت تأثير الكحول، والسرعة الزائدة، وقيادة السيارة دون رخصة أو تأمين، من أكثر الجرائم التي يرتكبها

[1] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق،ص148.

[2] ساسي،حليمة إيمان. المرجع السابق،ص45.

[3] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق،ص155.

أفراد البعثات الدبلوماسية أو أفراد أسرهم. وبالتالي الحصانة ضد تطبيق لوائح وقوانين المرور تتصادم مع الغرض منها. فمخالفتها تسبب إخلال بالأمن العام والصحة العمومية، وعليه وجب التنسيق بين خطورة المخالفة واحترام الصفة الدولية للموظف الدولي وحصانته.[1]وحتى نقوم بدراسته هذا الموضوع من جميع جوانبه، تبيان في الأول الموقف الدول إزاء هذه الجرائم التي ترتكب فوق إقليمها من قبل المبعوثين الدبلوماسي ،ثم يتم تعرض إلى المسؤولية المدنية التي تقوم ضد المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لهذه الجرائم.

أولا: الموقف الدولي من الجرائم الناتجة عن مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي:

تناول الفقه الدولي مسألة الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، خاصة في سياق مخالفات المرور الناتجة عن انتهاك الأنظمة العامة للدولة المضيفة، والتي يُفترض أن يلتزم بها جميع القاطنين على إقليمها بمن فيهم الدبلوماسيون .ورغم وجوب احترام هذه الأنظمة، إلا أن الواقع العملي يبيّن شيوع انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين المرور في مختلف الدول، مما يثير استياء السلطات المحلية نظراً لما تسببه تلك المخالفات من تهديد لسلامة المواطنين والنظام العام .وعلى الرغم من أن معظم الدول لا تخضع المبعوثين الدبلوماسيين لاختصاص محاكمها المحلية في مثل هذه المخالفات، فإنها تلجأ إلى وسائل غير قضائية لضمان احترام القانون.[2]

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول صرامة في التعامل مع مخالفات المرور التي يرتكبها الدبلوماسيون، حيث أصدرت عام 1978 تعليمات تنظم كيفية التعامل مع هذه المخالفات، وتميّز بين ثلاثة أنواع[3]:

---

[1]مغزي،شاعة هشام."نطاق الحصانة الجزائية لموظف الدولي".*مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية*، المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر ،العدد10،ديسمبر 2016،ص38.

[2]رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق،ص156 .

[3]نفس المرجع،ص157.

- المخالفات البسيطة: تُعاقب بغرامات مالية فورية، ولا يُقبل التذرع بالحصانة لعدم دفعها.
- المخالفات التي تتطلب مذكرة انتهاك: ترسل المذكرة إلى البعثة المعنية، ولها حرية دفع الغرامة أو رفضها.
- المخالفات الجسيمة: لا تُتخذ فيها إجراءات قضائية بحق المبعوث، كالتوقيف، احتراماً للحصانة، ولكنها تُعد أكثر خطورة من غيرها.

ثانيا: مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة عن حوادث المرور

لكثرة حوادث المرور التي تقع وتؤدي إلى نتائج وخيمة على المواطنين أو مبعوث الدبلوماسي فقد تعمدت الدول على وضع شرط التأمين على السيارة قبل حصولة على نفقة إمتلاك السيارة وفي حالة القيام بحادث يمكن للشخص المتضرر الحصول على تعويض من قبل شركة التامين ويبقى المشكل لدى الدولة التي لا تجبر المبعوث على التأمين فهنا لا يمكن المطالبة بالتعويض لأنه يملك الحصانة القضائية الجزائية بل تطالب بالتعويض من وزارة خارجية.[1] وقد جاءت إتفاقية البعثات الخاصة1969 وتم إستثناء فيها حوادث المرور من الحصانة القضائية إلا الأعمال الخاصة والتي لا تدخل في الأعمال الرسمية ومحايدة طلب التعويض.[2] وفي أغلب احيان تقدم سفارات الدول بتقديم تعويض جيد للمتضرر جراء حوادث المرور التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي طرف فيها.[3]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو أنه في حالة حصول المتضرر على تعويض من شركة التأمين، فهل يجوز لهذه الأخيرة أن تعود على المبعوث الدبلوماسي بشأن المبالغ التي دفعتها للمتضرر في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع على المتسبب؟

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تحول دون فعالية الدعوى

---

[1] قالي،المعتز بالله .نوري ،فاطمة الزهرة. *الحماية الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي زمن النزاعات المسلحة*.مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون العام معمق،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي 2020-2021،ص25.

[2] زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*. المرجع السابق،ص90.

[3] الفتلاوي، سهيل حسين.*الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*.المرجع السابق،ص199.

التي ترفعها الشركة ضد المبعوث الدبلوماسي لتحصيل مبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر، وإنما لها أن تلجأ إلى الطرق الدبلوماسية.[1]

الفرع الثالث: ضد الجرائم الخطيرة والجسيمة

تعرف الجرائم الخطرة بأنها:(تلك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث تمس بأمن الدولة وتهدد استقلالها أو سلامة أراضيها أو تؤدي إلى نشوب حرب أو غيرها من الأشكال..). وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة نظرا إلى الأضرار التي تلحق بها، إلا أن العرف الدولي استقر على الأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي.[2] ويحتوي التاريخ الدبلوماسي على العديد من الأمثلة التي تظهر ذلك و من أهمها ما يلي[3]:

- في عام 1584 تأمر السفير الاسباني في لندن ضد الملكة اليزابيث و لم تتخذ أي اجراءات قضائية ضده، بل صدرت أوامر ضده لترك البلاد.
- في عام 1654 تأمر السفير الفرنسي Debasse على حياة كروميل فأمرت الحكومة البريطانية بمغادرته خلال 24 ساعة.
- في عام 1917 أصدرت الحكومة الأرجنتينية قرار بطرد السفير الألماني لاتهامه بالتأمر على أمن الدولة.
- في سنة 1941 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على مبعوثي ألمانيا و اتهامهم بالتجسس وأرسلتهم إلى دولتهم.

استنادًا إلى ما تم ذكره من أمثلة، يمكننا أن نستنتج أن العرف الدولي قد اعتمد مبدأ الحصانة المطلقة للمبعوثين الدوليين في الجرائم الخطيرة. كما يتمتع الموظف الدولي بنفس الحصانة في هذه الحالات. وقد جرت العادة على أن تمنح المنظمة الدولية، من خلال أمينها

[1] زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*. المرجع السابق،ص89.

[2] ساسي،حليمة.المرجع السابق.ص48.

[3] العمودي،أبرارجمال.المرجع السابق،ص35.

العام، الحق في رفع الحصانة عن هؤلاء الموظفين بناءً على طلب من سلطة دولة المقر. يهدف ذلك إلى منع اتخاذ أي إجراءات صورية أو انتقامية ضد الموظفين أو المتهمين الدوليين، مما يمثل ضمانة قوية لاستقلالهم. ومع ذلك، لا يمكن منح الحصانة القضائية في حالات التزوير، وهو ما أقرته المحكمة العليا في الأرجنتين في 24 سبتمبر 1944.[1]

المطلب الثاني: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الدولية و العالمية

حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية تشكّل حاجزًا قانونيًا يحميه من الملاحقة، لكنها تواجه اختبارًا حقيقيًا أمام جرائم تجاوزت الحدود الوطنية. التحدي يكمن في التوفيق بين حرية الدبلوماسية وضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو صراع يفرض إعادة رسم قواعد الحصانة بما يتوافق مع متطلبات العدالة العالمية، وهو ماسيتم توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الحصانة القضائية ضد الجرائم الدولية

يقتضي احترام سيادة الدولة على ممثليها التمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة، مما يمنع خضوعهم لقضاء دول أخرى. ومع ذلك، يجب إثارة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي، خاصة جرائم الحرب. وبالتالي، يترافق حق الحصانة مع واجب تحمل المسؤولية الدولية، مما يشير إلى تراجع مبدأ الحصانة لصالح المسؤولية عن الجرائم الدولية.

أولا: تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية

1. مفهوم الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون، ولكي تضفي على جريمة ما صفة الجريمة الدولية تحب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية فالجريمة الدولية هي خرق الشخص لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية، أي حماية حقوق الإنسان وحرياته

[1] ساسي،حليمة.المرجع السابق.ص49.

الأساسية.[1] كما يعرفها البعض بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا.[2]

واستنادا لما سبق تعرف الجريمة الدولية كونها عمل يقوم به فرد أو دولة يسبب ضررًا للمصالح المحمية بالقانون الدولي، مما يستوجب جزاءً قانونيًا. يمكن أن تظهر الجريمة الدولية كضرر مؤقت أو مستمر، وتتميز بديناميكيتها السلبية أو الإيجابية. رغم ضرورة التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، إلا أن الاختلاف يكمن في ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل بعد إلى مستوى التنظيم والنضوج القانوني الذي يتمتع به المجتمع الداخلي.[3]

وفي ضوء هذه الحقائق أصبح بالإمكان تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة فئات[4]:

- **الفئة الأولى:** الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، مثل جريمة العدوان.
- **الفئة الثانية:** الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أوعنصرية أو دينية مثل: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري.
- **الفئة الثالثة:** الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة، كجريمة الاتجار بالنساء والرقيق وجريمة تزييف العملة الأجنبية.

2. تطور المسؤولية الجنائية الدولية

استمرت التطورات المتتالية في تعزيز مفهوم المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب، منذ الحرب العالمية الأولى. ومن أبرز هذه التطورات

---

[1] زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*،المرجع السابق.ص114

[2] عيادي،عادل.*العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان*.مذكرة لنيل شهادة ماجستير،في العلوم القانونية والإدارية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2012/2013،ص34

[3] زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي* ،المرجع السابق،ص115

[4] الشكري،علي يوسف.*القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*.ط1.الأردن،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008،ص70

معاهدة فرساي لعام 1919، التي كانت أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون أفعالًا تُعتبر انتهاكات للقوانين والأعراف الحربية. وبعد اجتماعات عديدة توصلت اللجنة إلى القرار التالي:"يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو و بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبتهم بما فيها رؤساء الدول أو غيرهم واللذين تثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب أو قوانين الإنسانية مسئولون عما ارتكبوا من أعمال مما يستوجب تقديمهم إلى المحاكم الجنائية".[1]

وتعتبر معاهدة فرساي ذات أهمية بارزة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث نصت على محاسبة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية بسبب ارتكابه جرائم دولية.[2]

والملاحظ أن رئيس الدولة لا يتمتع بحصانة من قواعد القانون الدولي، لكنه قد يتمتع بحصانة خاصة من القوانين الدولية. مع بداية الحرب العالمية الثانية، ظهرت مناقشات حول مسؤولية رؤساء الدول، حيث كانت هناك اتجاهات ترفض محاكمتهم استنادًا إلى حصانتهم. ومع ذلك، أكدت محكمة نورمبورغ على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، مشيرة إلى أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الشخصية أو تخفف العقوبة.[3]

ثانيا: موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة

لا يمكن استخدام الحصانة القضائية كدفاع ضد الجرائم الدولية، حيث لا تعفي الحصانة من المسؤولية الدولية. هذا ما أقره الفقه والقضاء، ويطبق على رؤساء الدول وممثليها والموظفين الدوليين. معظم الدول تتبنى هذا المبدأ في ممارساتها القضائية .مثال على ذلك هو محاكمة غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا، التي كانت الأولى لرئيس دولة أمام

---

[1] ساسي،حليمة.المرجع السابق.ص51

[2] عبابسة،سمير."المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي".*مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس،المدية،م4،ج2،جوان 2018،ص187

[3] زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*.المرجع السابق،ص102

محكمة جنائية دولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب، استنادًا إلى معاهدة فرساي لعام 1919 التي نصت على محاكمته بسبب انتهاكات للأخلاق الدولية. ستعتمد المحكمة في حكمها على المبادئ السياسية الأساسية بين الأمم.[1]

ومن خلال ما سبق، أرى أن الدول لم تتفق بشكل واضح حول مسألة رفع أو تقييد الحصانة الجزائية للممثلين الدبلوماسيين. ومع ذلك، فإن النماذج السابقة، خصوصًا تلك التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، توضح أن هناك اتجاهاً دولياً متزايداً نحو الحد من هذه الحصانة، خاصة عندما يكون سلوك الدبلوماسي محل انتقاد لارتباطه بجرائم ذات طابع دولي.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية ضد الجرائم العالمية –نموذج الأمن السيبيراني–

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم، لم تعد الجريمة تأخذ الشكل التقليدي الذي اعتادت عليه الدول، بل تجاوزت حدود الجغرافيا والقانون المحلي لتتحول إلى تهديدات عابرة للحدود، تتخذ من الفضاء الرقمي ساحة لها، لاسيما الجرائم السيبرانية.

وقد أُبرزت التحديات التي يفرضها الواقع الرقمي الجديد على قواعد الحصانة القضائية الجزائية، حيث قد تستغل هذه الحصانة في بعض الحالات لارتكاب أفعال ضارة بالدولة المضيفة دون إمكانية الملاحقة. ولمحاولة دراسة هذا الفرع يتم تناول مفاهيم الأساسية (الجريمة العالمية،الجريمة السيبيرانية).مع استدلال بالامثلة التي قد حدثت في الآونة الاخيرة من استغلال المبعوث حصانته لارتكاب هذا نوع من الجرائم.

أولا :تعريف الجريمة العالمية

تعتبر الجريمة العالمية امتدادًا للجريمة المنظمة، حيث تمثل شكلها القديم الذي تطور ليصبح أكثر تنظيمًا وعالمية. تُعرَّف الجريمة العالمية بأنها تُرتكب عبر أقاليم متعددة، بينما الجريمة الداخلية تحدث داخل الدولة. ورغم ذلك، يظل للقضاء الوطني اختصاص في

[1] ساسي،حليمة.المرجع السابق،ص53-54.

الجرائم العالمية. وفقًا لـGlassier ، فإن الجرائم العالمية تهدد مصالح الدول وتؤثر على الإنسانية جمعاء، مما يجعل القانون الجنائي العالمي مستمدًا من فكرة التضامن الدولي.

تُعتبر هذه الجرائم اعتداءً على القيم الإنسانية الأساسية، وتندرج تحت قانون العقوبات العالمي وليس القانون الدولي الجنائي.[1] ومن أبرز سمات هذه الجريمة أنها تتسم بالتنظيم والتمويل العابر للحدود والوسائل التقنية المعقدة التي تعيق تعقب مرتكيبها. كما قد استغلت تطور الهائل في مجال التكنولوجيا وتم تطويرها وتدخل الأمر فى اجرام داخل الساحة الرقمية الدبلوماسية.

وهنا يثير تساؤل قانوني بالغ الأهمية إذا كانت هذه الجريمة العالمية بأنواعها ترتكب من قبل شخص عادي وتشكل هذه خطورة فماذا لو ارتكبها إحدى أشخاص متمتعون بالصفة الدبلوماسية والحصانة القضائية ؟ ولهذا سيتم تطرق إلى هذا الإشكال في عنصم الموالي.

ثانيا: الجرائم السيبيرانية

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا، لم تعد الجرائم الإلكترونية مقتصرة على الأفراد العاديين، بل بات بعض المبعوثين الدبلوماسيين يرتكبونها رغم تمتعهم بالحصانة القضائية. ويطرح هذا الواقع إشكاليات قانونية معقدة، خاصة عندما تمس تلك الجرائم سيادة الدولة المضيفة أو أمنها السيبراني. ونظرًا للطبيعة العابرة للحدود للجريمة الإلكترونية، فإن استمرار الحصانة الدبلوماسية في هذا السياق يثير تساؤلات حول مدى صلاحية القواعد التقليدية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا لعام 1961، للتعامل مع هذا النوع المستجد من التهديدات.

1. تعريف الجريمة السيبيرانية (الإلكترونية)

وتُعد الجريمة الإلكترونية من بين أبرز صور الإجرام المستحدث الذي واكب التطورات التقنية المتسارعة، مما دفع الفقه إلى محاولة ضبط مفهومها وتحديد خصائصها. وقد عرفها الفقه الجزائري بتعاريف متعددة، من أبرزها: أنها الجريمة التي تُرتكب باستخدام جهاز

[1] لخذاري ، عبد المجيد. *الجريمة العالمية الإرهاب نموذجا* .ط1. سطيف، الجزائر: الماهر للنشر والتوزيع،2020،ص23.

الحاسوب عن طريق الاتصال بالشبكات. كما عرّفها البعض بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص بهدف الإضرار بمكونات الحاسوب المادية أو المعنوية، أو بشبكات الاتصال المرتبطة به، باعتبارها من القيم والمصالح الحديثة التي يحميها قانون العقوبات. وهناك من يراها على أنها استخدام الوسائل التقنية الحديثة، كالحاسب الآلي أو الهاتف النقال أو ملحقاتهما أو برامجهما، في تنفيذ أغراض غير مشروعة أو سلوكيات غير أخلاقية لا يقبلها المجتمع.[1]

وانطلاقًا من هذه التعاريف، يمكن القول إن خطورة هذه الجرائم تتضاعف عندما تصدر عن أشخاص يتمتعون بامتيازات قانونية خاصة، مثل المبعوثين الدبلوماسيين، الذين قد يستغلون تلك الامتيازات لارتكاب أفعال إجرامية دون خوف من الملاحقة. وفي هذا الإطار، قد تتجلى الصور المحتملة لاستغلال المبعوث الدبلوماسي للحصانة في ارتكاب جرائم إلكترونية عبر الأشكال الآتية: التجسس السيبراني،اختراق الأنظمة المعلوماتية،الهجمات التخريبية، الاحتيال الإلكتروني.

2. التجسس الدبلوماسي كإحدى إساءة إستعمال الحصانة القضائية الدبلوماسية

إن المدلول القانوني للتجسس يتمثل في كونه" كل نشاط يقوم به أجنبي يكون شانه انتهاك أو خرق قواعد المحافظة التي تحيط بالإسرار المتعلقة بالدفاع الوطني."[2]

يُعرف التجسس الدبلوماسي بأنه الأنشطة التجسسية التي يمارسها الدبلوماسيون المشمولون بالحصانات والامتيازات، حيث يقومون بجمع المعلومات بطرق غير مشروعة دون إخفاء صفتهم الرسمية، ما يميز هذا النوع عن غيره من صور التجسس. ويُعد هذا النوع

[1] عيمور ،راضية."الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري".المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط،الجزائر ،م6،ع1، 2022،ص91.

[2] ولدحسين،فريد.*جرائم التجسس*. مذكرة الشهادة الماجستير ،تخصص في القانون الجنائي الدولي،المركز الجامعي عباس لغرور ،خنشلة،2011-2012،ص26.

من التجسس ضمن أنشطة وقت السلم، إذ إن العلاقات الدبلوماسية تنقطع في حال اندلاع الحرب بين الدول.[1]

تعود جذور التجسس الدبلوماسي إلى بدايات التمثيل الدبلوماسي، كما في الدولة البيزنطية التي استخدمت البعثات الدبلوماسية لأغراض استخباراتية. وفي أوروبا، بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، أصبحت السفارات مراكز للتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل ودعم الثورات أحيانًا، مما أدى إلى قوانين مشددة كتلك التي فرضتها بريطانيا عام 1653 وبولندا في القرن التاسع عشر.وفي العصر الحديث ومع تطور وسائل الاتصال وازدياد أعداد الدبلوماسيين، بلغت ظاهرة التجسس الدبلوماسي ذروتها خلال الحرب الباردة، ثم عادت للظهور مجددًا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وقد أصبحت الدول تتخذ إجراءات علنية مثل طرد الدبلوماسيين المتهمين بالتجسس[2].

حيث أثارت ممارسات التجسس الدبلوماسي خلافات دولية، كما في النزاع الكندي–الكوبي عام 1978، إذ اعتبرت كندا اتصالات دبلوماسيين كوبيين مع أطراف خارجية تجسسًا، بينما نفت كوبا ذلك. ويُعد هذا النوع من التجاوزات إساءة لاستخدام الحصانات وخرقًا للمهام الدبلوماسية المحددة بموجب المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.[3]

ومن أبرز العوامل المساعدة على ممارسة التجسس الدبلوماسي. تشمل هذه العوامل[4]:

- الحصانة الشخصية التي تمنع القبض عليه أو اعتقاله.
- وحرمة دار البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها، ووسائل الاتصال المشفرة.
- بالإضافة إلى الحقيبة الدبلوماسية التي تتيح نقل المعلومات سراً.

---

[1] عثمان،محمد عدنان.*دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي*.مذكرة الماجستير، في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط ،يناير 2015.ص69.

[2] عثمان،محمد عدنان.المرجع السابق،ص 70.

[3] نفس المرجع ،ص 71 .

[4] محمود،داليا أحمد فؤاد."حق الدولة في الحماية أمنها القومي مقابل حصانة البعثات الدبلوماسية".*مجلة كلية الحقوق*،جامعة المنيا،مصر ،م1،ع1،يونيو2018،ص 317–318.

- كما أن امتناع الدولة المعتمدة عن التنازل عن الحصانة رغم سوء استخدامها، يُعدّ بمثابة دعم غير مباشر لأفعال التجسس.

كما ان هناك عدة نشاطات التجسس المهددة لأمن الدولة المضيفة وسيادتها التي قد يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون بحيث لا نستطيع حصرها في هذا الموضع، ولكننا سنذكر أبرز تلك النشاطات والتي غالباً ما تتكرر ممارستها في التطبيق الدولي.وهم[1]:

- نشاطات استخابراتية وهي النشاطات التي تتعلق بجمع المعلومات عن الدولة التي يعمل بها المبعوثين الدبلوماسيين سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.
- نشاطات تتعلق بسرقة التكنولوجيا الحديثة بالأخص في مجال تصنيع الأسلحة النووية والأسلحة الإستراتيجية الأُخرى.
- نشاطات تخريبية وهي من أخطر أنواع هذه النشاطات وأشدها ضرراً بالأمن الوطني للدولة ولضرب سيادتها واستقرارها، بحيث يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث ثورة داخلية أو تغيير الحكومة القائمة أو حتى قلب نظام الحكم في الدولة.

وشهدت الساحة الدولية عدة سوابق اتُهم فيها دبلوماسيون بممارسة أنشطة تجسس، من أبرزها طرد الولايات المتحدة عام 2001 لخمسين دبلوماسياً روسياً، كرد فعل جزئي على اعتقال العميل الأمريكي روبرت هانس المتهم بالتجسس لصالح موسكو، مما أدى إلى أضرار جسيمة بالأمن القومي الأمريكي. كما قامت روسيا عام 2011 بطرد الملحق العسكري في السفارة الإسرائيلية بموسكو، متهمةً إياه باستخدام تقنيات اتصالات غير مشروعة للتجسس على مواقع أمنية حساسة، في انتهاك للقانون الدولي. وفي عام 2011 طردت الكويت دبلوماسيين إيرانيين بتهمة التجسس وتهديد أمن البلاد من خلال اتصالات مشبوهة لصالح إيران، وذلك في ظل تصاعد التوتر بين إيران ودول الخليج. وفي الشهر نفسه، قامت مصر بطرد دبلوماسي إيراني يعمل كمستشار في بعثة المصالح الإيرانية

[1] عثمان،محمد عدنان.المرجع السابق،ص76 وما تبعها.

بالقاهرة بعد اتهامه بجمع معلومات استخباراتية عن الأوضاع العسكرية والسياسية والاقتصادية في مصر خلال الثورة.[1]

والملاحظ ان الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961التي سيتم تطرق إليها لاحق غير كافية لمواجهة ظاهرة التجسس وضمان عدم استغلال الحصانات الدبلوماسية ضد أمن الدولة المضيفة. لذا، يجب إعادة النظر في هذه الإجراءات لتحقيق توازن بين أداء المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم وحماية أمن الدول وأسرارها.[2]

المطلب الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

بذل الفقه والقضاء جهودًا كبيرة لتجسيد مفهوم العدالة الذي ينبغي أن يسود بين الدول والشعوب، وضمان حقوق الأفراد والدول والمنظمات. وقد اتخذ العديد من المعنيين مواقف تهدف إلى محاسبة ومقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين، مما يحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم. ومن الضروري اللجوء إلى آليات محددة للحد من الانتهاكات التي قد يرتكبها الدبلوماسيون.ولتعمق أكثر تم تقسيمه الى الفرعين:

الفرع الأول: اقامة الدعوى امام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من الخضوع للقانون أو امتناع محاكمته عن أفعاله وتصرفاته، إذ يبقى خاضعًا لقانون دولته ولسلطتها القضائية، ويمكن مساءلته أمام محاكمها، لا أمام محاكم دولة الاستقبال، وذلك نظرًا لتمتعه بالحصانة القضائية.[3]

---

[1] عثمان،محمد عدنان.المرجع السابق ،ص83-84.

[2] رحاب،شادية.لشهب،حورية."الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوية"، *مجلة المفكر*،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر، العدد6، ديسمبر 2010ص23.

[3] لدغش،رحيمة.*سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي*.اطروحة دكتوراه، القانون العام،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2014-2013،ص256.

ولما كان الهدف من الحصانة القضائية هو حماية المبعوث الدبلوماسي من الاتهامات والمضايقات التي يتعرض اليها فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها،فإن ذلك لا يعني أنه في منجى من اي حساب وان بمقدوره ان يفعل مايشاء والاضرار بالاخرين. فإذا كان يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، فانه لايتمتع بهذه الحصانة في دولته .ولهذا اجاز القانون الدولي العام اللجوء الى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لرفع الدعاوي ضده ومحاسبته عن الاضرار التي سببها للغير.[1]

إن مبدأ خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم دولته يجد أساسه في المعاهدات والمواثيق الدولية، فقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام1958 في المادة4/24 بأن:«الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة ال تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة، وأن المحكمة المختصة هي محكمةمقرحكومته، ما لم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخر».ولم يأخذ مؤتمر فيينا لعام،1961 بالنص المقترح حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا و الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها بهذا الصدد.[2]

وعليه فان الاستثناءات الواردة على حق إقامة الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي تتمثل في الحالات التالية:

1. **الدعاوى المستثناة من الحصانة القضائية:** مثل قضايا الإرث، الأملاك الخاصة، أو ممارسته للتجارة، حيث يجوز رفع الدعوى في الدولة المعتمد لديها.
2. **تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة:** إذا تخلت الدولة المرسلة عن حصانة مبعوثها، يمكن متابعته قضائيًا.
3. **الدعاوى المتعلقة بمهامه الرسمية:** لا تُرفع ضده شخصيًا، بل تُوجَّه مباشرة إلى دولته.

[1] الفتلاوي، سهيل حسين.*القانون الدبلوماسي*.المرجع السابق،ص293.

[2] عزوز،لغلام.المرجع السابق ،ص228،227.

4. **الدعاوى المرتبطة بأعمال السيادة:** لا يمكن إقامتها لا في دولة الاعتماد ولا في دولة المبعوث، لتمتعها بالحصانة المطلقة.[1]

الفرع الثاني : اقامة الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي امام المحكمة الجنائية الدولية

شهدت نظرة المجتمع الدولي لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة تحولاً ملحوظاً، حيث كانت الحصانات الدبلوماسية تهدف لحماية ممثلي الدول من الملاحقات. ومع ذلك، بدأ هذا المفهوم يتغير تدريجياً، وأصبحت النصوص القانونية الدولية، خاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية، تميل إلى تقييد أو استبعاد الحصانات في حالات الجرائم ضمن اختصاص المحكمة.[2] تعتبر قواعد القانون الجنائي قيداً على سيادة الدول، حيث تهدف إلى محاسبة سلطات الدولة وقادتها عند ارتكابهم جرائم دولية خطيرة. تم إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاسبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يقلص من مبدأ السيادة ويمنع استخدامه كذريعة لعدم تطبيق العقوبات الدولية على المجرمين.[3]

وعندما عقد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمكن المجتمع المدني ولاول مرة في عام 1998من التوصل الى امكانية حرمان المبعوث الدبلوماسي من حصانته الدبلوماسية التي يتمتع بها عندما يرتكب جريمة من الجرائم الكبرى، والتي تختصص المحكمة فقط بالنظر فيها، وهي اربعة انواع من الجرائم وفقا للمادة5 من النظام الاساسي، وهي جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.[4]

في هذا السياق وقد اكدت المحكمة في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لهذه الجرائم على مبدأين، الاول هو المساواة الاشخاص امام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها اي منهم، والثاني فيلخص الى عدم الاخذ بالحصانات، او القواعد الاجرائية

---

[1] مخطار ،حمزة.المرجع السابق،ص67.

[2] لدخش، رحيمة.المرجع السابق،ص271

[3] خان،فضيل."السيادة والقانون الدولي الجنائي".*مجلة المفكر* ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،العدد 6 ،2008،ص393.

[4] المرزوقي،عبد العزيز جاسم.المرجع السابق،ص78و79.

سواء تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية، او الدولية.[1] وتملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية محاكمة أي شخص، سواء كانت دولته منضمة إلى نظامها الأساسي أم لا. إذ إن عدم الانضمام لا يُعفي مواطنيها من الخضوع لاختصاصها. إلا أن هذه الدول غير ملزمة بتسليم مواطنيها أو التعاون في التحقيق معهم، وهو الامتياز الوحيد الذي تتمتع به.

وبالتالي فإن اختصاص المحكمة يمكن أن يشمل حتى المبعوثين الدبلوماسيين التابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي، طالما توفرت شروط الاختصاص.[2]

[1] مقران،ريمة."الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية" *.مجلة الندوة للدراسات القانونية*،العدد 22،سنة2019،ص3للاطلاع على الرابطة:https://academia-arabia.com/ar/reader/2/144958:اليوم27-05-2025،على12.00 .

[2] المرزوقي،عبد العزيز جاسم.المرجع السابق،ص81.

المبحث الثاني: دراسة الجانب الإجرائي للحصانة القضائية بين التعسف والتقييد

تثير الحصانة القضائية الجزائية إشكاليات متعددة تتعلق بحدودها بين الإطلاق والتقييد، إذ قد تُستغل لتفادي المحاسبة عن جرائم جسيمة، خاصة عندما تكون في مصلحة الدولة الموفدة أو ممثلها. ومع أن الحصانة تُعد ضمانة دبلوماسية لحماية المهام الرسمية، إلا أن إطلاقها دون ضوابط قد يُفضي إلى تجاوزات تُمكّن من الإفلات من العقاب.

وفي ظل تنامي الجرائم ذات الطابع الدولي، تبرز الحاجة إلى مقاربة متوازنة تضمن عدم تحوّل الحصانة إلى أداة تعسف، مع الحفاظ على وظيفتها الأصلية. لذا يتطلب الأمر دراسة معمقة للجانب الإجرائي من الحصانة، في ضوء ما يفرضه الواقع القانوني والقضائي من تحديات، خصوصاً أمام المحاكم الوطنية والدولية. ولغرض دراسة هذا المبحث بصورة مفصلة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يُخصص الأول منها لبيان الحصانة من حيث الإجراءات، فيما يتناول الثاني القيود التي ترد عليها، أما الثالث فيُعنى بالإجراءات القانونية والعملية الكفيلة بمواجهة التعسف في استعمالها.

المطلب الأول: الحصانة القضائية من حيث الإجراءات

يمثل نظام الحصانات الدبلوماسية آلية قانونية مهمة تنظم العلاقات بين الدول، حيث يضمن لمبعوثيها حرية أداء مهامهم دون تدخل من السلطات المحلية. ومع تزايد القضايا المرتبطة بأفعال جرمية من قبل أشخاص يتمتعون بحصانة، تواجه الدول المستقبلة تحديات في تحقيق التوازن بين التزاماتها الدولية وحماية أمنها الداخلي. تتعقد الأمور بشكل خاص في حالات الجرائم المعقدة مثل الهجمات السيبرانية، حيث تتطلب تحريك الدعوى الجزائية إجراءات دقيقة تشمل جمع الأدلة وطلب رفع الحصانة. تبقى هذه الإجراءات محاطة بإشكاليات تتعلق بحدود الحصانة وما إذا كانت تشمل الأعمال الرسمية فقط أو التصرفات الخاصة، مما يستدعي إعادة التفكير في التوازن المطلوب.

الفرع الأول: الحصانة القضائية ضد اجراءات التقاضي

في هذا الفرع يتم تناول فيه الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة أولا، والإجراءات اللاحقة لصدور الحكم ثانيا.

أولا: الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة

بالرغم من ثبوت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجريمة وتوافر أركانها القانونية كاملة بغض النظر عن طبيعتها أو جسامتها، سواء كانت من الجرائم العادية أو تلك التي تمس أمن الدولة، فإنه يظل متمتعًا بحصانة مطلقة من الخضوع للاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وذلك استنادًا إلى الأعراف الدولية، وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية المعمول بها في الدول.[1]

إن هذا الإعفاء لا يقتصر فقط على المحاكمة وإجراءاتها، بل يمتد ليشمل الإجراءات السابقة لها، مثل التفتيش والقبض والحجز، التي تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة ذات الصلة. واستنادًا إلى حقها في الدفاع عن نفسها، يمكنها تجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي والقيام بالقبض عليه إذا كان الفعل المنسوب إليه يستدعي ذلك لحماية نفسها. كما ينطبق الأمر على التفتيش والتوقيف، ولكن يجب على الدولة أن تلتزم بالحدود اللازمة لدرء الخطر، وإلا فإنها ستعتبر قد أساءت استخدام هذا الحق.[2]

ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم

من أهم الآثار المترتبة على صدور الحكم القطعي استنفاذ المحكمة لولايتها على المسألة التي صدر الحكم فيها وخروجها عن ولاية القاضي، بحيث يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد نطقه بالحكم،بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل عما قضت به، كما لا

[1] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق،ص183.

[2] العمودي،أبرارجمال.المرجع السابق،ص36.

يجوز لها تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه، بمعنى أنه أصبح مهيئا للتنفيذ.[1] وكذلك جراء صدور الحكم يحول المحكمة اليه الى المؤسسات المخصصة لتنفيذ الحكم كما اقر له القانون.

بما أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تشمل الحماية من المحاكمة والإجراءات القانونية، بما في ذلك الحجز والقبض. وتتحمل حكومة المبعوث مسؤولية تصحيح الأوضاع وتعويض الأضرار الناتجة عن أي إساءة أو جريمة. ومع ذلك، يمكن لدولة المبعوث التنازل عن هذه الحصانة، مما يتيح إمكانية محاكمته.[2]

الفرع الثاني: القيود التي ترد على مجال اجرائي للحصانة القضائية الجزائية

الحصانة الجزائية للدبلوماسيين إنها استثناء من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة. ورغم ضرورة احترام الدبلوماسيين لقوانين الدولة المضيفة، قد تضطر هذه الدولة لتجاهل حصانتهم إذا كان سلوكهم يشكل تهديدًا لأمنها القومي. وبالتالي، يمكن للدولة المستقبلة اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية أمنها، حتى في ظل وجود حصانة قانونية.

أولا : الدفاع الشرعي كقيد للحصانة القضائية الجزائية

الحق في الدفاع الشرعي هو واحد من أهم الحقوق التي يمنحها القانون للفرد للدفاع عن نفسه أو ممتلكاته في حال تعرضه لاعتداء غير مشروع[3] و نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 فقرة 2 والمادة 40 من قانون العقوبات[4]. على سبيل المثال، إذا حاول شخص ما سرقة منزلك، يحق لك استخدام القوة اللازمة لصد الاعتداء وحماية ممتلكاتك .أما فيما يتعلق

---

[1] شريف،مريم."آثار الحكم القضائي".*مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ،المجلد7،العدد 02،نوفمبر 2021،ص376.

[2] العمودي،أبرارجمال.المرجع السابق،ص36.

[3] سعد الله،عمر .*القانون الدولي الإنساني–الممتلكات المحمية*–بن عكنون،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2008،ص 71.

[4] المادة39–40 ،امر رقم 66–156.مؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر .عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتهم بموجب قانون رقم 16–02 .مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 ، ج ر. عدد 37 ، صادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

بالمبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بالحصانة، فإن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان للشخص المعتدى عليه الحق في الدفاع عن نفسه أو ممتلكاته حتى في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة ضده.

هذا يعني أنه إذا كان المبعوث يقوم بفعل غير قانوني، هل يمكن للشخص المتضرر أو الدولة التي تستضيف المبعوث تجاهل حصانته والدفاع عن نفسهم بموجب الدفاع الشرعي؟[1] الدفاع الشرعي يعني استخدام القوة بشكل قانوني وفقًا لشروط محددة في القانون الدولي، ويتطلب أن يكون الفعل الذي يستجيب له الفرد غير مشروع ومعاقب عليه قانونيًا[2]. كما تبرز الإشكالية التي تنشأ حين يُقدم المبعوث على ارتكاب أفعال تُعدّ جرائم تهدّد الأفراد أو أمن الدولة المضيفة. ينطلق الطرح من فرضيتين متناقضتين: الأولى ترى أن اعتبار أفعال المبعوث مباحة يحرم الأفراد من حقهم في الدفاع الشرعي، والثانية تعتبر أن للمبعوث حصانة إجرائية فقط، مما يجيز الرد على أفعاله إذا شكلت خطرًا حالًا.

يرى بعض الفقهاء أن حق الدفاع الشرعي يظل قائمًا حتى في مواجهة من يتمتعون بإعفاء من المسؤولية الجنائية كالمجنون أو الطفل، إذ لا يُنظر إليه كعقوبة، بل كوسيلة لدرء الخطر. ويُبنى هذا الحق على شرط أساسي يتمثل في عدم تجاوز حدود الضرورة والاعتدال في استخدام القوة.[3]

كما تثير مسألة اللجوء إلى الدفاع الشرعي ضد المبعوثين الدبلوماسيين جدلًا واسعًا في الفقه القانوني الدولي، بالنظر إلى تعارضها الظاهري مع مبدأ الحصانة المطلقة التي تقرها اتفاقية فيينا لعام 1961.

---

[1] زبيري،مارية.*الحصانةالقضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*.المرجع السابق،ص160.

[2] " حق الدفاع عن النفس ... مفهومه وشروطه في القانون الدولية"*موقع الجزيرة نت*،28-01- 2024 ،https://www.aljazeera.net/encyclopedia، تم الاطلاع يوم28-05-2025: 14.25.

[3] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق،ص183.

حيث يرى جانب من الفقه أن الدفاع الشرعي لا يتعارض مع الحصانة، بل يُعد حقاً طبيعياً ومشروعاً، يهدف إلى رد الاعتداء الفوري لا إلى معاقبة المعتدي. فالفقيه Textor يقر بأن الحماية الدبلوماسية تزول بمجرد استخدام المبعوث للعنف، ويجوز رد الاعتداء عليه بالقوة، بل وحتى قتله إن لزم الأمر. وفي السياق نفسه، يبرر الدكتور عبد الرحمان لحرش هذا الاستثناء استنادًا إلى العرف الدولي، مؤكدًا أن خلو اتفاقية فيينا من النص عليه لا يعني منعه، بل يمكن استنتاج شرعيته من ديباجة الاتفاقية ذاتها التي تعترف بأهمية استمرار الأعراف الدولية في المسائل غير المنظمة صراحة .[1]

ومن جهة أخرى، يرى فقهاء آخرون، مثل الدكتور علي حسين الشامي، أن الدفاع عن النفس لا يبرر انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي، إذ أن المقصود بالحماية هو النظام القانوني الدولي ككل، لا الفرد المعتدي فحسب. كما تؤكد اتفاقية فيينا على الطابع المطلق للحصانة، إذ رفضت لجنة القانون الدولي أثناء إعداد الاتفاقية إدراج أي استثناء على هذا المبدأ، بما في ذلك الدفاع الشرعي .[2]

وعلى مستوى التطبيق العملي، لا توجد سوابق كثيرة، غير أن بعض القضايا البارزة – مثل احتجاز السفير السويدي في لندن أو أزمة الرهائن في السفارة الأمريكية بطهران (1979) أظهرت تبرير بعض التصرفات على أساس الدفاع الشرعي.[3]

رغم ما أثارته من جدل قانوني حول تكييف تلك الأفعال ومدى شرعيتها .وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الدفاع الشرعي يمثل استثناءً محدودًا على الحصانة القضائية، لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبشرط أن يشكل فعل المبعوث تهديدًا حقيقياً ووشيكاً لأمن الدولة أو سلامة أفرادها، وأن تظل الإجراءات المتخذة في نطاق دفع الخطر فقط، لا في معاقبة الفاعل. وفي كل الأحوال، لا يجوز للدولة المضيفة محاكمة

[1] زبيري،مارية.الحصانة القضائية الجزائية.المرجع السابق،ص137-138.

[2] نفس المرجع،ص137-138.

[3] نفس المرجع،ص140 .

المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا تم التنازل الصريح عن الحصانة من قبل دولته الأصلية.

ثانيا: أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية

يُعتبر الأمن القومي ضرورة مشروعة وأساسية بالنسبة للدولة، حيث لا يمكن تحقيق وحدة الدولة واستقرارها بدونه. يشمل الأمن القومي كافة مظاهر الحياة، ويمتد ليضمن حماية وتحقيق أهداف السياسة الخارجية، بحيث يصبح الأمن القومي بمثابة كيان الدولة نفسه [1]. وقد اثارت مسألة حدود الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، خاصة عند ارتكابه أفعالًا تمس أمن الدولة المضيفة كجرائم التآمر أو جرائم الحرب. فعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أقرت مبدأ الحصانة، إلا أن هذه الأخيرة ليست مطلقة، إذ تظل مشروطة باحترام الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة ونظامها العام وأمنها القومي.[2] وقد انقسم الفقه في هذا الإطار إلى اتجاهين: الأول يرى ضرورة رفع الحصانة في الحالات التي يتعرض فيها الأمن القومي للخطر، في حين يرى الاتجاه الثاني – ويمثله الفقيه – Grotius أن حماية الحصانة تظل أولوية حفاظًا على استقرار العلاقات الدولية، مع إمكانية طرد الدبلوماسي باعتباره "شخصًا غير مرغوب فيه (persona non grata) " دون محاكمته.[3]

كما يجوز للدولة المضيفة، في حالات استثنائية كالخطر الجسيم أو الدفاع الشرعي، أن تتخذ تدابير تحفظية، كاحتجازه مؤقتًا، دون تقديمه للمحاكمة. وتبقى الحصانة القضائية قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، لا يجوز التنازل عنها، وقد أثار تجاوزها في بعض السوابق – مثل قضية Camina C.K.T أمام القضاء الإيطالي سنة 1922 – ردود فعل دبلوماسية شديدة أدت إلى تراجع المحاكم عن مساسها بهذه الحصانة.[4]

---

[1] بوسعدية،رؤوف.غبولي،منى."أثر الأمن القومي على الحصانة المراسلات الدبلوماسية".*مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي،الاغواط،الحزائر ،م8،ع2، 2024،ص297.

[2] المواد من 29 إلى 31.اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)*،المرجع السابق،ص94.

[4] نفس المرجع،ص95.

المطلب الثاني: الجزاءات والإجراءات القانونية والعملية لمواجهة التعسف في إستعمال الحصانة القضائية الجزائية

تُعد الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من الركائز الأساسية التي تضمن له حرية ممارسة مهامه دون تدخل أو مضايقة من الدولة المضيفة وهو ما كرسه القانون الدولي من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. غير أن هذه الحصانة، رغم مشروعيتها وضرورتها، قد تُستغل في بعض الحالات بشكل ينحرف عن الغاية التي شرعت من أجلها، فتُرتكب باسمها أفعال تضر بالنظام العام أو تمس بسيادة الدولة المضيفة، مما يطرح إشكالية التعسف في استعمال الحصانة .وأمام هذا التعسف تبرز الحاجة إلى البحث في الإجراءات القانونية والعملية التي يمكن للدول اللجوء إليها لمواجهته، دون الإخلال بالقواعد الدولية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء إتفاقية فيينا لعام 1961

أسهمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في معالجة العديد من التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بطبيعة العمل الدبلوماسي، ولا سيما ما يخص الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين. وقد تضمنت الاتفاقية حلولًا عملية ومنظمة للتجاوزات التي قد تصدر عن بعض المبعوثين، وجاءت هذه الحلول متوازنة ومنصفة، بحيث تراعي مصالح كل من الدولة المُعتمِدة والدولة المُعتمَد لديها.

أولا : اعلان أحد المبعوثين شخص غير مرغوب فيه

عندما ترى الدولة المعتمد لديها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية عن أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإن بإمكانها أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، وهذه القاعدة العرفية نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات المستقبلة

الدبلوماسية.[1]ويقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي أن يظل طيلة ممارسته لمهامه في الدولة شخصاً مرغوباً فيه أو مقبولاً، وعندما يتغير هذا الوضع أي عندما يصبح شخصاً غير مرغوب فيه، فإنه من غير الممكن أن يبقى في إقليم الدولية المستقيلة الممارسة مهامه.[2]

هناك أسباب عديدة تؤدي بالدولة إلى اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه منها:

- **تذمر الدولة المعتمد لديها من سوء السلوك الشخص للمبعوث :**

ويقصد بالسلوك الشخص، كل ما يدخل في إطار حياته الخاصة، و يخرج عن إطار ممارسته لمهامه أي ما صدر عن دوافعه الشخصية و لا علاقة له بالوظيفة الموكلة له و من أمثلة ذلك إستغلاله حصانته و امتيازاته الدبلوماسية للقيام بأعمال تمس النظام العام و الآداب العام كالتهريب المتاجرة غير المشروعة بالمواد التي تحرمها قوانين الدولة المعتمد لديها كالمحذرات، أو لاكتشاف تورطه في فضيحة أخلاقية أو إرتكابه الجريمة عادية. [3]

- **تذمر الدولة المعتمد لديها من سوء السلوك العام للمبعوث:**

يشير السلوك العام إلى جميع الأفعال التي يقوم بها المبعوث في سياق مهامه الدبلوماسية أو في مناسبات تتعلق بها، وكل ما يتجاوز نطاق حياته الشخصية. يتضمن ذلك عدم الالتزام بالواجبات الدبلوماسية، مثل عدم احترام التشريعات المحلية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها. وقد نصت اتفاقية فيينا في المادة 41، الفقرة 1، على أنه يجب على جميع الأفراد الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، كما يتعين عليهم الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية. ومن الأمثلة

---

[1]أبو الفتوح،آية هشام يحيى."آثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية".*مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات* ،معهد النيل العالى للعلوم التجارية وتكنولوجيا الحاسب، بالمنصورة،مصر ، م3،ع5، اوت2023 ،ص6.

[2]غرايبه،أشرف محمد.*الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي*.ط1.عمان ،الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014،ص218.

[3]خرباش،يوسف.*تجاوزات مهام المبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي العام،جامعة يحي فارس،بالمدية،2021/2022 ،ص61.

على ذلك، دعم حزب معين وتمويل حملته الانتخابية، أو المشاركة في أنشطة التجسس أو التخريب، أو دعم ثورة داخلية، أو إصدار تصريحات تضر بسمعة الدولة المعتمد لديها.[1]

ومن أبرز حالات اعلان أحد المبعوثين شخص غير مرغوب فيه كالتالي[2]:

- عام 2016 قررت الولايات المتحدة طرد 35 شخصية روسية غير مرغوب فيها لتدخُّل مزعوم في الانتخابات الرئاسية من خلال القرصنة .
- عام 2019 أعلنت فنزويلا أن السفير الألماني في كاراكاس دانيال كرينر، شخص غير مرغوب فيه على أساس أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة.
- عام 2021 أعلنت موسكو طرد 20 دوبلوماسياً من السفارة التشيكية بعد أن اعتبرتهم "أشخاصاً غير مرغوب فيهم"، رداً على طرد التشيك 18 دبلوماسيّاً روسيّاً اتُّهموا بالضلوع في حادثة أسفرت عن قتل شخصين عام 2014.

ويجدر الاشارة انه ليس كل دبلوماسي يُعلَن عنه بأنه "شخص غير مرغوب فيه" يكون قد ارتكب مخالفة قانونية. في بعض الأحيان، يتم اتخاذ هذا الإجراء فقط تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية .فعندما تقوم دولة بطرد دبلوماسي أجنبي لأسباب معينة، قد ترد الدولة الأخرى بطرد دبلوماسي من نفس الدولة، حتى دون وجود مخالفة حقيقية، وإنما فقط لتحقيق التوازن في الرد .وفي بعض الحالات، يُطلب من رئيس البعثة اختيار أحد موظفيه لإبعاده لهذا الغرض فقط .مثال على ذلك: في عام 2021، طردت التشيك 18 دبلوماسيًا روسيًا بتهمة التورط في تفجير عام 2014، وردّت روسيا بطرد 20 دبلوماسيًا تشيكيًا من موسكو، كموقف متبادل لا كعقوبة فردية.[3]

---

[1] خرباش،يوسف،المرجع السابق،ص61.

[2] " إتفاقية فيينا... ماذا يعني إعلان"شخص غير مرغوب فيه"دبلوماسيا؟"موقعTRT عربي،25-10-2021 ،https://www.trtarabi.com/issues/ يوم 28-05-2025: 13.00.

[3] السحماوي،هيثم."حالات إنتهاء مهمة الدبلوماسي وعودته لبلده الدبلوماسية بين الشريعة والقانون"،موقع القناة زمان التركية 23- 07-2024،https://www.zamanarabic.com/2024/07/23 تم الاطلاع 12-05-2025 ؛15.00.

ثانيا: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

إن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة لأخرى تبعا لقدرة وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفد إليها، حيث يترك للدولة الموفدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بمهامهم الدبلوماسية بحيث يكون حجم البعثة متناسبا مع الوظائف التي تقوم بها البعثة.[1]

نظرًا لتصرف بعض الدول في زيادة عدد أفراد بعثاتها الدبلوماسية دون وجود ما يبرر ذلك، مما قد يؤدي إلى ممارسة أنشطة تتجاوز مهام البعثة الدبلوماسية الرسمية، مثل التجسس أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، فإنه يحق للدولة المستقبلة، استنادًا إلى المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أن تطالب بتقليص عدد الأفراد في البعثة إلى الحد المعقول. كما يمكن لها رفض قبول أي زيادة في عدد المبعوثين، وذلك في إطار الحفاظ على الأمن الوطني أو بسبب الأنشطة التي تتعارض مع مصالح الدولة المستقبلة .تدعم السوابق الدولية هذا الحق، حيث قامت عدة دول باتخاذ إجراءات لتحديد أو تقليص حجم البعثات الدبلوماسية،[2] مثل:

- الحكومة البريطانية التي قررت تقليص حجم البعثة النيجيرية بعد حادثة اختطاف اللاجئ النيجيري عام 1984.
- الحكومة البريطانية أيضًا في عام 1974 التي طالبت بتحديد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها .الاتفاق بين الولايات المتحدة وهايتي، الذي شمل تحديد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية.
- البوسنة والهرسك التي قامت بطرد دبلوماسيين إيرانيين في 2013، بعد تورطهم في

[1] عقابي،أمال."الآليات الممكنة للمواجهة إساءة إستخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وإمتيازاته الدبلوماسية". *التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، جامعة ناحية مختار ،عنابة،ع22،جوان 2015،ص21.

[2] سالم،عبدالعاطي عامر. "إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ". *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*،جامعة بني وليد، ليبيا،م 8،عدد 2،يونيو، 2023،ص49.

عمليات تجسس والإرهاب، بناءً على معلومات من المركز الوطني لمكافحة الإرهاب.

ثالثا: تنازل عل الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقر أصلا لصالح دولته و ليس امتياز شخصي له.[1]أي لا يملك حقا في التنازل عن حصانته القضائية ولا إمكانية المثول أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة دون الحصول على الموافقة دولته[2].حيث يشترط أن يكون شكل تنازل صريحا في جميع الأحوال،[3] ويكون خطيا، بمعنى أن يصحب تنازل المبعوث الدبلوماسي موافقة صريحة من دولته.[4]

عند تنازل المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية، يعود القضاء الوطني لممارسة سلطته الكاملة عليه، ويُطبّق عليه القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها .لكن هذا التنازل يظل محدودًا بالدعوى المحددة التي تم التنازل بشأنها، ويشمل جميع مراحل التقاضي ضمن نفس القضية، ويجب أن يكون موثقًا رسميًا .ومع ذلك، لا يُسمح باتخاذ إجراءات تنفيذية على الحكم الصادر ضد الدبلوماسي إلا إذا صدر تنازل منفصل خاص بتنفيذ الحكم .وهذا ما أكدته المادة 4/32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي تشترط تنازلاً مستقلاً لتنفيذ الحكم حتى بعد صدور التنازل عن الحصانة في الدعوى الأصلية.[5]

الفرع الثاني: الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية:

لحسن الحظ، كرست اتفاقية فيينا الحصانة المطلقة، مما يعني أنها لم تأخذ في الاعتبار المصالح الأساسية للدولة المضيفة، ولم تراعِ مبدأ الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولتين

---

[1]أبو الهيف،علي الصادق. المرجع السابق ،ص 183.

[2]يوسف، يوسف حسن.*الدبلوماسية الدولية* .ط1.القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011، ص 120.

[3]علوة، محمد نعيم. *العلاقات الدبلوماسيةوالقنصلية* .ط1 .ج1 .بيروت:منشورات زين الحقوقية، 2012، ص 410.

[4]بوغزالة، محمد ناصر. "الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالاقتصادية والسياسية*. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر ،م53،ع1، 2016،ص63.

[5]الزبن،هايل صالح.*الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية* .مذكرة الماجستير ،تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،2011،ص88.

الموفدة والمضيفة. وقد دفع هذا الأمر بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات معينة استنادًا إلى قواعد القانون الدبلوماسي والأعراف الدولية، بحجة أن الامتيازات والحصانات قد تم إساءة استخدامها.[1] تتضمن هذه الإجراءات استدعاء المبعوث الدبلوماسي (اولا)، وطرد المبعوث الدبلوماسي (ثانيا)، وقطع العلاقات الدبلوماسية (ثالثا).

أولا:استدعاء الممثل الدبلوماسي

يجوز للدولة المضيفة في أي وقت ودون سبب إصدار قرار تبلغ فيه أن رئيس البعثة أو أحد أعضائها غير مرغوب فيه، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة إما باستدعاء الشخص المعني أو إنهاء خدمته في البعثة، و يمكن إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المضيفة، و إذا لم تقم الدولة الموفدة بالإجراءات اللازمة للاستدعاء أو إنهاء المهام خلال مدة زمنية معقولة جاز للدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بهذا الشخص كفرد من أفراد البعثة.[2]ويكون الاستدعاء على نحو الاتي:

1. الاستدعاء المباشر من قبل الدولة الموفدة:

قد تتخذ الدولة الموفدة قراراً يقضي بإنهاء مهام التمثيل الدبلوماسي، واستدعاء المبعوث الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالتقصير في الوظيفة الدبلوماسية، أو الإهمال المؤدي إلىالإضرار بمصالح الدولة الموفدة، حيث إن هذه الأسباب مجتمعة أو منفردة من شأنها التأثير على الوظيفة الدبلوماسية وينجز عنها فصل المبعوث الدبلوماسي من مهمته المكلف بها، ثم يتم استدعاؤه للعودة إلى دولته[3]، ويمكن أن يكون استدعاء المبعوث الدبلوماسي مؤقتًا، عندما ترغب الدولة التي يمثلها في إجراء مشاورات أو استيضاحات بشأن العلاقات السياسية القائمة مع الدولة المضيفة، ثم يعود بعدها إلى مقر عمله. مثال على ذلك استدعاء المغرب لسفيرها في الجزائر في مطلع نوفمبر 2013، قبل أن يُستأنف عمله لاحقًا، كذلك في

[1] عقابي، آمال.المرجع السابق،ص25.

[2] العام،رشيدة.*الوجيز في القانون الدولي العام*.ط1.عمان:دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016،ص230.

[3] المرزوقي،عبد العزيز جاسم.المرجع السابق.ص93-94.

2أكتوبر/تشرين الأول 2021: أعلنت الجزائر استدعاء سفيرها في باريس محمد عنتر داود "من أجل التشاور"، إثر تأزم العلاقات بين البلدين على خلفية تصريحات للرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون اعتبرتها الجزائر "مسيئة لها."[1] وقد يكون الاستدعاء دائمًا في حال توتر العلاقات بين الدولتين، حيث تُقدّر إحدى الدول أن من الضروري استبدال المبعوث الدبلوماسي الذي لم يعد يحظى بثقة الدولة المضيفة بآخر[2]. كما يُستخدم الاستدعاء أحيانًا كوسيلة احتجاج دبلوماسي على موقف أو تصرف معين. ومن الأمثلة على ذلك، قيام مصر في 19 فيفري 2012 باستدعاء سفيرها لدى سوريا احتجاجًا على استخدام الحكومة السورية للعنف ضد المتظاهرين المطالبين بتغيير النظام، وردت سوريا باستدعاء سفيرها من القاهرة في 23 من نفس الشهر. كما استدعت الحكومة المصرية المؤقتة في 23 نوفمبر 2013 سفيرها في تركيا، ردًا على تصريحات رئيس الوزراء التركي التي اعتُبرت معادية للنظام المصري الجديد.[3]

2. الاستدعاء المبعوث الدبلوماسي بناء على طلب الدولة المضيفة:

يتم هذا الاجراء فقط من قبل الدولة المضيفة بناءً على رغبتها وطلبها من الدولة الموفدة، عندما تفقد الثقة في المبعوث. يُعتبر هذا الإجراء تعبيرًا عن الاستياء تجاه سلوك المبعوث، ويُنفذ من خلال استدعائه رسمياً عبر كتاب يُقدّم إلى رئيس الدولة المضيفة، في جلسة خاصة مشابهة لجلسة تقديم كتاب الاعتماد. يُعبر كتاب الاستدعاء عن رغبة الدولة المضيفة في إنهاء مهمة المبعوث، سواء كان دبلوماسيًا أو قنصليًا.[4]وعلى الدولة الموفدة

---

[1] " من الرسائل إلى طرد السفراء.. تعرف على أشكال الاحتجاج الدبلوماسي بين الدول"،موقع الجزيرة نت،24-10-2021 ،على الرابطة https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2021/10/24 : يوم الاطلاع:30-05-2025- 13:00.

[2] عقابي، آمال.المرجع السابق،ص25.

[3] نفس المرجع،ص26.

[4] إسالمة،محمد الأمين."الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم".*مجلة القانون والمجتمع* ،جامعة أحمد دراية،ادرار ،جزائر م8،ع1، 2020،ص417.

عندئذ إنهاء مهمته واستدعائه فورا ، وإذا لم تقم باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها بالقرار أو رفضت استدعاءه وأبقته مع ذلك في منصبه، فللدولة المضيفة أن ترفض اعترافها بالشخص المعني عضوا في البعثة الدبلوماسية وتنهي تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. ومهما يكن من أمر فالدولة غير مجبرة على تبيان الأسباب التي دفعتها إلى طلب استدعاء أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، رغبة في عدم الإضرار بعلاقاتها مع الدولة الأخرى، أو رغبة في الاحتفاظ بأسرار لا تريد أن تعرفها الدول الأخرى رغم معرفة الدولة الموفدة بها وكذلك المبعوث الدبلوماسي نفسه وإن كان لا يريد أو لا يستطيع البوح بها علانية.

ثانيا: طرد المبعوث الدبلوماسي

الطرد هو إجراء تتخذه الدولة المعتمد لديها ضد المبعوث الذي يصدر منه سلوك يثير تذمرًا شديدًا. في هذه الحالة تقوم الدولة بطرد المبعوث دون إنذار، حيث تسلمه جواز سفره وتطلب منه مغادرة البلاد خلال فترة محددة تتراوح بين يوم وأسبوع، حسب خطورة السبب. كما يمكن إخراجه فورًا إذا تم القبض عليه متلبسًا بجرم التجسس [1]. وقد يُتخذ أحيانًا كرد فعل انتقامي دون أن يكون الدبلوماسي قد ارتكب مخالفة. ذ

ورغم أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تذكر الطرد صراحة[2]، فإن المادة 9 منها تُفسَّر على أنها تتيح للدولة المستقبلة رفض الاعتراف بالشخص كعضو في البعثة[3]، مما يؤدي إلى سقوط صفته الدبلوماسية والحصانات المترتبة عليها. ويُعتبر الطرد من التدابير الحساسة التي يجب اتخاذها بحذر، لما له من أثر على العلاقات الدولية، إذ قد يؤدي إلى المطالبة

[1] خرباش،يوسف.المرجع السابق.ص64.

[2] عقابي،آمال. المرجع السابق.ص26 .

[3] ضميرية،عثمان جمعة.الحمودي،هند محمد عبد الله".سياسات الأمن و الدفاع عن الأوطان(دراسة الفقهية المقارنة)"*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،م4،ع2،ع.ت11،جوان 2017 ،ص25.

بالتعويض أو المعاملة بالمثل أو حتى قطع العلاقات. ومن الأمثلة على ذلك طرد السويد لدبلوماسيين بولنديين في
1979، وطرد مصر لمسؤول سوفيتي بتهمة التجسس في نفس العام.[1]

أما بخصوص رد فعل الدولة الموفدة تجاه مبعوثها الدبلوماسي المطرود، فقد يتخذ أشكالا مختلفة أهمها:[2]

- إذا ثبت للدولة الموفدة أن قرار الدولة المضيفة كان صائبا وليس فيه تجن على المبعوث الذي طردته تقوم هذه الأخيرة بعزله من وظيفته، ومثاله ما حدث للسفير الإسباني الذي طردته كوبا وبعد وصوله لبلاده فوجئ بقرار عزله من منصبه.
- قيام الدولة الموفدة بتدابير عكسية في شكل تحد للدولة المستقبلة التي لجأت إلى قرار الطرد.
- استناد الدولة الموفدة إلى مبدأ المعاملة بالمثل كرد على تصرف الدولة المعتمد لديها.

ثالثا:قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة

هو من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدولتين أو دول معينة من تدهور وذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.[3] ولا يلجأ إليها الدول الا فى حالات لها تبرير منطقي ومن أسبابها التدخل في الشؤون الداخلية من قبل احدى الدوليين.[4] كما يمكن لجوء إلى هذا الإجراء وراجع إلى تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته ويجدر الإشارة أن هذا القرار يستهدف البعثة ككل لهذا يتطلب من الدولة المضيفة أن تقوم بموازنة درجة خطورة تجاوز افراد البعثة وانعكاس القرار

[1] عقابي،آمال.المرجع السابق،ص26 –27.

[2] نفس المرجع،ص27.

[3] المالكي،هادي نعيم. *قطع العلاقات الدبلوماسية*.ط1. بغداد، العراق: مكتبه السنهوري للكتب القانونية. بيروت، لبنان: مجد للنشر والتوزيع،2011،ص11.

[4] محمود،نادية حنفي.المرجع السابق،ص288.

قطع العلاقات.[1] كما أن طبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسيه تتميز بثلاث سيمات أولا أنها انفرادية وثانيا تنبع من سيادة الدولة ،وثالثا تهدف الى انهاء عمل مبعوث الدبلوماسي[2] كمايلي:

***قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي**

بعد العمل الانفرادي لقطع العلاقات الدبلوماسية تصرف لا يعبر سوى عن إرادة طرف واحد أي الدولة الواحدة ودون اتفاق مسبق، وهذا يعني إمكانية لجوءها لهذه الوسيلة متى أرادت دون الحاجة للقبول من الطرف الثاني، وبهذا يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن إنشائها، لأن إنشائها يتطلب تراضي الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها

.ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن:«قطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى،والذي يترتب عليه أثار قانونية معينة».[3]وكان قد طلب ممثل الاتحاد السوفيتي من المجلس اتخاذ قرار يطلب من أورغواي تبرير قطع العلاقات الدبلوماسية، مشيراً إلى أن هذا العمل غير ودي ويحتاج إلى تبرير، مستنداً إلى المادة (11) من عهد العصبة والتي تنص على أنه: " لكل عضو الحق في لفت نظر المجلس إلى أي حالة من شأنها أن يؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم " وقد رد ممثل أورغواي بأن قرار القطع هو من صميم الإختصاص العام للدولة و لا دخل لأي طرف فيه حتى و إن كان هذا الطرف هو الدولة المعنية بالقطع.[4]

---

[1] عقابي،آمال.المرجع السابق،ص27.

[2] قوق، سفيان.*نظام القانوني للبعثات الدبلوماسية*. اطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 242.

[3] جودي، إبتسام.بوطيش،زهرة ياسمين.*قطع العلاقات الدبلوماسية*،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص: قانون عام معمق،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،2022/2023،ص 20.

[4] بوجمعة،يعقوب.لوكريف،عيسى.*قطع العلاقات الدبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي*،مذكرةنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،جامعة غرداية،2022-2023 ،ص13.

***قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي**

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من الأعمال السيادية التي تتولاها السلطة العامة في الدولة وفقًا للدستور، حيث يمنح السلطة التنفيذية الحق في إدارة الشؤون الخارجية. الرقابة القضائية في هذا المجال محدودة بسبب السرية الدبلوماسية. وعلى الصعيد الدولي، يُعتبر قرار القطع من صلاحيات الدولة وحدها، ويعتمد على تقديرها للأسباب التي تراها مناسبة، دون الحاجة لمشاركة الدولة المعنية. ومثال على ذلك هو قطع أورغواي علاقاتها مع الاتحاد السوفيتي. كما أكدت محكمة العدل الدولية على أن الدولة المعتمدة لديها تمتلك السلطة لتقطع علاقاتها الدبلوماسية وتطلب إغلاق البعثة.[1]

لكن قد يكون هناك سلطة تقيد من سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في إتخاذ قرار القطع بإعتباره عملا قد يحدث تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإتخاذه يشكل نوعا من تجاوز للمادة الثالثة والثلاثين (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات، ومساعي حميدة وتوفيق ووساطة والتحكيم الدولي أو اللجوء الى محكمة العدل الدولية.[2]

***قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية**

إنه من المنطق أن قرار القطع هو قرار يعقب إقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين، فلا مجال للحديث إذا عن القطع في حالة عدم وجود علاقات أصلا، كما هو الحال بالنسبة بين الدول العربية مثلا مع إسرائيل فهي تخرج عن إطار القطع، لأن هذا الأخير لا بد أن تسبقه إقامة علاقاتدبلوماسية، فهذه الأخيرة التي تجعل قرار القطع حد لها بمجرد صدوره حيث تتوقف قنوات الإتصال بين الدولتين مباشرة.[3]

---

[1] بوجمعة،يعقوب.لوكريف،عيسى.المرجع السابق ،ص13-14.

[2] نفس المرجع،ص14.

[3] نفس المرجع ،ص14-15.

الفرع الثالث: أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961

رغم شرعية الإجراءات المتبعة سابقًا، إلا أنها غير كافية ولا فعّالة، بسبب قصور نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961 في التصدي للجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون. ولذلك، يُقترح اتباع إجراءات جديدة أكثر جدوى من خلال تبنّي أحد الحلول المقترحة لتجاوز هذا القصور .منها:

أولا: التطبيق الضيق لنصوص اتفاقية فيينا لعام 1961

يعكس الاقتراح توجهاً دولياً نحو تقييد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المطلقة، بهدف الحد من التعسف في استعمالها. وقد دعا بعض فقهاء القانون الدولي إلى تطبيق صارم لاتفاقية فيينا مع ضرورة توافر الإرادة السياسية للدول .ويقترح الإجراء المتخذ ما يلي[1] :

*تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية من خلال مراجعة آليات التعيين وتقليص عدد الأفراد، ومنع دخول أو اعتماد من سبق له ارتكاب مخالفات.

*فرض رقابة صارمة على الإعفاءات الجمركية ومخالفات المرور.

*اعتماد إجراءات جماعية بالتعاون مع دول أخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض عقوبات على الدول التي يسجل ممثلوها تجاوزات متكررة، رغم محدودية فعالية العقوبات الاقتصادية، مما استدعى التفكير في بدائل أكثر صرامة وفعالية.

ثانيا: التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961

يهدف التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961 إلى تقليص التزامات الدولة المضيفة تجاه حصانات المبعوثين الدبلوماسيين دون مخالفة صريحة لنصوص الاتفاقية. وقد استندت الاتفاقية إلى نظريتي "الوظيفة الدبلوماسية" و"الصفة التمثيلية"، مع تركيز خاص على "نظرية الضرورة الوظيفية" لتفسير الحصانة .لكن هذا التفسير أثار جدلًا فقهيًا نتج عنه اتجاهان الأول يدعو لتفسير موسّع لا يفرّق بين الأفعال الرسمية وغير الرسمية. والثاني يناصر

[1] زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*، المرجع السابق، ص180.

التفسير الضيق ويؤيد إمكانية محاسبة الدبلوماسيين على الأفعال الخارجة عن نطاق مهامهم الرسمية .[1]وقد اعتُبر التفسير الضيق غير عملي لأنه قد يؤدي إلى فقدان الحصانة دون تنازل صريح، مما يتعارض مع شروط اتفاقية فيينا. لذلك يُنظر إلى التفسير الضيق كخيار ثانوي لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهناك اقتراحات لتعديل بعض أحكام الاتفاقية لتفادي هذا الإشكال.[2]

ثالثا: تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961

تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية، خاصة المواد 29 إلى 31، بهدف الحد من إطلاق هذه الحصانات[3].

*المادة 29: يُقترح تعديلها لتصبح حرمة المبعوث الدبلوماسي مقتصرة على ما يتعلق بمهامه الرسمية، مع السماح للدولة المضيفة بالتحقيق معه في حال ارتكابه جرائم خارج نطاق مهامه، بشرط معاملته باحترام.

*المادة 31: يُقترح إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء المحلي في حال ارتكابهم جرائم جنائية، باعتبار أنها تمس بأمن الدولة المضيفة ولا علاقة لها بمهامهم الرسمية.

تُطرح أيضًا آراء تدعو إلى إلغاء الحصانة القضائية بشكل شامل عن فنيي ومستخدمي البعثات الدبلوماسية، بل وحتى عن أفراد عائلات المبعوثين .لكن يجدر الاشارة إلى صعوبة تعديل الاتفاقية حاليًا بسبب غياب الإجماع الدولي وتباين مصالح الدول.[4]

رابعا: بعض الإجراءات المقترحة الأخرى

نظرًا للطابع المطلق للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، برزت عدة اقتراحات تهدف إلى الحد من الجرائم التي قد يرتكبونها، دون المساس بجوهر الحصانة أو

---

[1] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*، المرجع السابق، ص247-248.

[2] زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*، المرجع السابق، ص182.

[3] نفس المرجع. ص182-183.

[4] نفس المرجع. ص183.

مخالفة اتفاقية فيينا لعام 1961. وتتمثل أبرز هذه الإجراءات فيما يلي:

1. **نظام التأمين الإجباري** :يُقترح فرض التأمين الإجباري على وسائل النقل التابعة للبعثات الدبلوماسية لضمان تعويض الضحايا في حال وقوع أضرار. وتُمنح الضحية حق رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين، دون إمكانية الأخيرة التذرع بحصانة الدبلوماسي. غير أن تطبيق هذا النظام يتطلب موازنة دقيقة بين حماية المواطنين والدبلوماسيين[1].
2. **إنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا:** تم اقتراح إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من الجرائم الخطيرة كالقتل والاغتصاب. التمويل قد يتم عبر البعثات الأجنبية أو الدولة المضيفة، لكن فعالية هذا الصندوق تظل رهينة بالتوافق الدولي حوله وتطبيقه بشكل مشترك[2].
3. **عرض القضايا أمام محكمة دولية** :نظرًا لقصور آليات اتفاقية فيينا في محاسبة الدبلوماسيين، تم اقتراح إحالة القضايا إلى محكمة العدل الدولية، باعتبار أن التعسف يعد فعلًا منسوبًا للدولة. إلا أن محدودية اختصاص المحكمة وصعوبة تنفيذ أحكامها تعرقل ذلك. وكنتيجة، اقترح البعض إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة، أو توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، وهو خيار أكثر واقعية من تأسيس محكمة جديدة.[3]

[1] رحاب،شادية.*الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*.المرجع السابق.ص264.

[2] زبيري،مارية. *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*.المرجع السابق.ص186.

[3] نفس المرجع ،ص187.

ملخص الفصل:

يبرز النظام القانوني للحصانة القضائية الجزائية، بشقيه العرفي والاتفاقي، اختلافًا في أحكامه وآثاره بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل المشمولين بها، ما أدى إلى تباين واضح على المستوى الإجرائي. وتزداد الإشكالية وضوحًا في الجرائم ذات الطابع الدولي والعالمي كالتجسس الإلكتروني، الذي يُمارس أحيانًا من طرف دبلوماسيين تحت غطاء الحصانة، مستهدفين البنية التحتية المعلوماتية للدولة المضيفة.

وقد دفعت هذه الممارسات إلى الدعوة لإعادة النظر في فلسفة الحصانة وحدودها، عبر إجراءات تضمن محاسبة المحصنين ومنع إساءة استعمالهم لها. ويُعد التنازل عن الحصانة الإجراء القانوني الأمثل لاستعادة اختصاص القضاء الوطني. كما أن الممارسة الدولية تشير إلى توجه نحو تقييد الحصانة في الجرائم الجسيمة، مع التأكيد على ضرورة إيجاد إطار قانوني متوازن يراعي الحصانة كضمانة وظيفية، دون المساس بسيادة الدولة المضيفة وأمنها وحقوق سكانها.

الخاتمة

بعد تناول موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من خلال دراسته نظريًا وتطبيقًا، تبين أنه إذا كانت الحصانة الشخصية تُعدّ من الثوابت التي لا يجوز المساس بها، فإن الحصانة الجزائية تمثل الركيزة الأساسية لنظام الحصانات الدبلوماسية، حيث تُعدّ ضرورة لضمان استقلال البعثات وحرية أعضائها في أداء وظائفهم، بما يخدم استقرار العلاقات الدولية .غير أن الواقع أثبت أن هذا الامتياز قد يتحول أحيانًا إلى أداة للإفلات من العقاب، خاصة عند ارتكاب مخالفات أو جرائم جسيمة تمس القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وهو ما دفع الفقه وكذلك الممارسة الدولية إلى التفكير في تقييد هذه الحصانة دون المساس بجوهرها.

ومن خلال هذه الدراسة تم استخلاص مجموعة من النتائج التي تُبرز الأبعاد القانونية، العملية والواقعية لهذه الحصانة، ويمكن عرضها كما يلي:

أولاً: تعد الحصانة القضائية الجزائية من أبرز صور الحصانة القضائية، إذ تشكل ضمانة أساسية لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه دون خوف من التعرض لأي إجراء قضائي من قبل الدولة المستقبلة. وتستمد الحصانة أساسها القانوني من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي كرست مبدأ الامتيازات والحصانات باعتبارها أحد مظاهر السيادة الدولية والمعاملة بالمثل بين الدول.

ثانياً: تشمل الحصانة القضائية جميع الأفعال، سواء كانت رسمية أو خاصة، مما يجعل نطاقها واسعًا ومرنًا، ويعزز من قدرتها على توفير الحماية الشاملة للمبعوثين وأفراد أسرهم. تُمنح لأسباب وظيفية لا شخصية، فهي ملازمة للوظيفة التي يضطلع بها الدبلوماسي، وليست امتيازًا شخصيًا له، وهو ما يؤكد طابعها المؤسسي أكثر من الفردي.كما تختلف درجات الحصانة حسب الفئة الوظيفية للمبعوث.

ثالثاً: عرفت الحصانة القضائية تطورًا تاريخيًا عبر الحضارات والأنظمة القانونية، حتى تم تقنينها دوليًا في الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية فيينا التي شكلت نقلة نوعية في تنظيم العلاقات الدبلوماسية.

رابعاً: برز جدل فقهي وقانوني بين أنصار إطلاق الحصانة ودعاة تقييدها، حيث يرى البعض ضرورة الإبقاء على الحصانة المطلقة، بينما يدعو البعض الآخر إلى تقييدها، خاصة في حالة ارتكاب جرائم خطيرة أو تمس بمبادئ حقوق الإنسان.

خامساً: الحصانة لا تعني بالضرورة انتفاء المسؤولية، بل قد تبقى إمكانية المحاسبة القضائية قائمة أمام محاكم الدولة الموفدة، أو أمام القضاء الدولي، خاصة في الجرائم ذات الطابع الدولي.

سادساً: إن إساءة استعمال الحصانة تعد من أهم المبررات الداعية إلى إعادة النظر في نطاقها، وذلك من أجل تفادي تحويلها إلى أداة للإفلات من العقاب، لا سيما في الجرائم غير المرتبطة بالوظيفة الرسمية كما تشكل الحصانة القضائية أداة لتحقيق التوازن بين سيادة الدولة الموفدة وحقوق الدولة المضيفة، مما يتطلب تفعيل الرقابة الدولية والتشريعية لضمان عدم تجاوز حدود هذه الحصانة أو استغلالها.

سابعاً: تكشف التطبيقات الواقعية عن فجوة بين الإطار القانوني والممارسة الدولية، حيث يُلاحظ تردد الدول في تفعيل الإجراءات القانونية تجاه المبعوثين الدبلوماسيين، حتى في حالة ارتكابهم لجرائم واضحة.

ثامناً: السوابق العملية تُظهر استغلال الحصانة في بعض الحالات للتهرب من المسؤولية، لا سيما في حالات الجرائم المرورية، أو الاعتداءات البدنية، أو الجرائم الأخلاقية، مما أدى إلى تضخم الانتقادات الموجهة لهذا النظام القانوني.

تاسعاً: تَبيّن أن كثيرًا من الانتهاكات يرتكبها أفراد الأسرة أو موظفو البعثة الذين لا يمارسون وظائف دبلوماسية مباشرة، ما يؤكد ضرورة إعادة تقييم شمول الحصانة لهذه الفئات.

عاشراً: في الجرائم الخطيرة، خاصة الجرائم الدولية (الإبادة، الاتجار بالبشر، الجرائم السيبرانية...)، بدأت الحصانة تفقد طابعها المطلق، وبرز توجه نحو تقييدها حمايةً للصالح العام والمبادئ الإنسانية.

حادى عشر: الاجتهاد القضائي في بعض الدول أقر بمسؤولية المبعوثين رغم تمتعهم بالحصانة، خاصة عند ثبوت تعسف أو تجاوز واضح للقوانين، مما يؤكد أن الحصانة لم تعد عائقًا كليًا أمام المحاسبة.

ثاني عشر: أظهرت عدة قضايا دولية أن رفع الحصانة مرتبط بإرادة الدولة الموفدة، ما يجعل من إمكانية المحاسبة رهينة اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

ثالث عشر: جرائم الأمن السيبراني تمثل تحديًا جديدًا لفعالية نظام الحصانة القضائية، نظرًا لطبيعتها غير المكانية وعابرة للحدود، ما يفرض مراجعة نظام الحصانة بما يواكب التحول الرقمي في الجريمة.

رابع عشر: منح الحصانة في حالة الجرائم الجسيمة يُعدّ مخالفة للاتجاه العام في القانون الدولي الحديث، الذي يسير نحو تفعيل المسؤولية الفردية للدبلوماسيين أمام الجرائم الدولية، كما تؤكد ذلك المحاكم الجنائية الدولية. وفي كثير من الأحيان، يتم التضحية بمبادئ العدالة لحساب مبدأ المعاملة بالمثل أو الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية، مما يضعف ثقة الشعوب في حيادية النظام القانوني الدولي.

خامس عشر. أثبتت التجربة الدولية أن الدولة المضيفة قد تسرف في استعمال حق الدفاع الشرعي، وتتجاوزه إلى انتهاك الحصانة بشكل تعسفي، خاصة في حالات القبض والمعاملة غير الإنسانية. وكذلك التمييز بين الجرائم الخطيرة والبسيطة بات شرطًا ضروريًا

لتحديد مدى جواز تمتع المبعوث بالحصانة، ويفتح الباب لتعديل الاتفاقيات الدولية لضبط معايير هذا التمييز.

على ضوء النتائج السابق عرضها نقترح التوصيات التالية:

أولاً: ضرورة مراجعة وتحديث اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بما يتلاءم مع تطورات القانون الدولي، من خلال ضبط مفهوم الحصانة، وتحديد نطاقها وتقييدها في بعض الحالات الاستثنائية، خاصة عند ارتكاب جرائم جسيمة.

ثانياً: ضرورة إعادة تعريف الحصانة القضائية الجزائية بصيغة دقيقة، تميز بين الأفعال الرسمية المرتبطة بالوظيفة، والأعمال الخاصة التي لا ترتبط بها، حفاظًا على التوازن بين مقتضيات الوظيفة ومبادئ المحاسبة والعدالة.

ثالثاً: اقتراح قصر الحصانة على المبعوثين الذين يزاولون مهام دبلوماسية فعلية، وعدم تمديدها إلى أفراد أسرهم أو المستخدمين الخصوصيين، خاصة في ظل تكرار الانتهاكات التي لا ترتبط بالوظيفة.

رابعاً: التنصيص ضمن الاتفاقيات الدولية على حالات إساءة استعمال الحصانة، مع تحديد آليات قانونية للتبليغ واتخاذ التدابير اللازمة، حفاظًا على مكانة القانون واحترام سيادة الدولة المضيفة.

خامساً: التأكيد على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، بهدف ضبط تطبيق الحصانة وضمان انسجام النصوص القانونية مع مقتضيات العدالة الدولية.

سادساً: التوصية بإنشاء هيئة دولية استشارية محايدة، تُعنى بدراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالحصانة، وتقديم آراء تفسيرية للدول تُسترشد بها دون المساس بالسيادة.

سابعاً: اعتماد آلية مستقلة وشفافة لرفع الحصانة، تكفل احترام حقوق جميع الأطراف، مع ضمان محاكمة عادلة ومتوازنة، خاصة في الجرائم ذات الطابع الدولي أو التي تمس الأمن العام.

ثامناً: فرض تأمين إجباري على المبعوثين لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن المخالفات أو الحوادث، مما يضمن تعويض المتضررين دون المساس بجوهر الحصانة.

تاسعاً: التنصيص صراحة على استثناء الجرائم الدولية من نطاق الحصانة، كالإبادة، والاتجار بالبشر، والجرائم السيبرانية، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي.

عاشراً: إقرار برامج تكوين قانوني وأخلاقي إلزامي للمبعوثين الدبلوماسيين قبل مباشرتهم لمهامهم، يتضمن شرحًا دقيقًا لنطاق الحصانة، وواجبات المبعوث داخل إقليم الدولة المضيفة.

حادى عشر: تشجيع الدول على استخدام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الدبلوماسي، كالمصالحة والتحكيم، لتفادي التصعيد وتضرر العلاقات الثنائية.

ثاني عشر: الدعوة إلى إدراج الجرائم السيبرانية ضمن الاتفاقيات الدبلوماسية صراحة، لما تشكله من تهديد حديث وحقيقي يمس أمن الدول وسلامة بياناتها ومؤسساتها.

ثالث عشر: اقتراح تفعيل التعاون الدولي لتبادل المعلومات حول الدبلوماسيين الذين ارتكبوا أفعالاً مجرّمة في دول الاستقبال، وذلك لمنع إعادة تعيينهم أو استخدامهم في مناصب مشابهة.

رابع عشر: الحث على أن تتصرف الدول المضيفة عند استخدام حق الدفاع الشرعي ضمن حدود القانون الدولي، دون تعسف أو تجاوز يمس كرامة المبعوث أو يتعارض مع المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية.

خامس عشر: التأكيد على أهمية ترسيخ ثقافة التوازن بين امتيازات الحصانة ومتطلبات المسؤولية، وجعلها مبدأً موجهًا للتطبيق العملي، يضمن حسن سير العلاقات الدبلوماسية دون المساس بحقوق الأفراد أو سيادة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القران الكريم

***الاتفاقيات الدولية**

1-الاتفاقية هافانا عام1928.

2-الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3-اتفاقيه فيينا للبعثات الخاصة اعتمدت في 8 ديسمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 21 يونيو1985.

4-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969.

5-اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3166 (د-28) بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 20 شباط/فبراير 1977.

*** الأوامر**

1. الأمر رقم 66-156.مؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر .عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتهم بموجب قانون رقم 16-02 .مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 ، ج ر. عدد 37 ، صادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

*** المراسيم**

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-422 الصادر في 09 ديسمبر 1996.

2-المرسوم الرئاسي، رقم 09 - 221 مؤرّخ في أوّل رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والقنصلي،ج ر ، العدد38، صادرة بالتاريخ 5رجب عام 1430 الموافق ل28يونيو2009.

ثانيا: المراجع

1)المراجع بالغة العربية

- **الكتب**

➢ **الكتب العامة**

1-أبوعطاء، *رياض صالح.قانون الدولي العام*.ط1.عمان،الاردن:دار الاثراء للنشر والتوزيع 2010.

2-حسني،محمود نجيب.*شرح قانون العقوبات:القسم العام،النظرية العامة للجريمة*.القاهرة:دار النهضة العربية،1962 .

3-حموده،منتصرسعيد.*القانون الدولي المعاصر*.ط1.مصر،إسكندرية:دار الفكر الجامعي ،2008.

4-الدقاق،محمد السعيد.حسين،مصطفى سلامة.*القانون الدولي المعاصر*.مصر،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997.

5-السلمو،عبد الله مندوب. *القانون الدولي العام*. الحسكة:مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،منشورات جامعة الفرات،كلية الحقوق،2023-2024،ص291.

6-سليمان،عبد المنعم.*النظرية العامة لقانون العقوبات.دراسة مقارنة*. بيروت، لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2003.

7-الشكري،علي يوسف.*القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*.ط1.الأردن،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008.

8-بن عامر، تونسي.عميمر،نعيمة. *محاضرات في القانون الدولي العام*.الجزائر،بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية،جوان 2010.

9-العام،رشيدة .*الوجيز في القانون الدولي العام*.ط1.عمان:دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016

10- علوان،محمد يوسف. *القانون الدولي العام المقدمة والمصادر*.ج1.ط1.اردن،عمان:دار وائل للنشر والتوزيع،2007.

11- غازي،حسن صباريني.*الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام*.ط1. الاردن،عمان:دار الثقافة النشر والتوزيع،2005.

12- الفتلاوي،سهيل حسين.*القانون الدولي العام في السلم*.ط1.الاردن،عمان:دارالثقافة، 2010 .

13- الفتلاوي،سهيل حسين.*الموجز في القانون الدولي العام*.ط2.الاردن،عمان:دارالثقافة، 2011.

14- نجم،محمد صبحي.*قانون عقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*.ط 6.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2015.

- **الكتب الخاصة**

1-أبو بكر،محمد منيرة.*الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية*.ط1.تق: مجذوب محمد.لبنان،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2013.

2-ابو عامر، علاء. *العلاقات الدولية الظاهرة والعلم – الدبلوماسية والاستراتجية*- .ط1.عمان،الاردن: دار الشروق للنشر والتوزيع،2004.

3-ابو هيف،علي صادق.*القانون الدبلوماسي*.مصر :منشأة المعارف بالاسكندرية، 1973،

4-البكري،عدنان.*العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*.ط1.لبنان،بيروت:كاضمة للنشر والترجمة والتوزيع،المؤسسة الجامعية للدراسات،1986،

5-البياتي،شاكر محمود وهيب. العقابي،علي عبد الحسين عبد الله.*الدليل الدبلوماسي*.ط1. لبنان: دار الكتب العلمية،2015.

6-ثامر ،كامل محمد.*الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية اداره المفاوضات*.ط1.عمان:دارالمسيرة للنشر والتوزيع،2000.

7-جعفر ،عبدالسلام.*قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية،2000.

8-حسين،خليل.*التنظيم الدبلوماسي*.ط1.بيروت،لبنان:منشورات الحلبي الحقوقيه،2012.

9-حسين،خليل.*المراسم والتشريفات الدبلوماسية قواعد اللياقةوالمجاملة*.ط1. بيروت،لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،2012.

10- حمد،موسى محمد مصباح.*القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي*.مصر: دار المصريةللنشر والتوزيع،2022.

11- خالفي، نصيرة. *الإتصال الدبلوماسي*. ط1. عمان، الاردن: دار والمكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،2019.

12- الخفاجي،سامي. *الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة*. ط 2.عمان –أردن:دار أمنة للنشر والتوزيع ،2010.

13- خلف،محمود.*القانون دبلوماسي،تفسيروتعديل اتفاقيه فيانا للعلاقات الدبلوماسيه لعام 1961*.ط1.عمان:دار تسنيم للنشر والتوزيع، 2008.

14- خليفة،عبد الكريم عوض. *قانون العلاقات الدبلوماسيةو القنصلية*.ط1. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2013.

15- زبيري، مارية. *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*.دار البيضاء،الجزائر: بيت الأفكار،2024.

16- زهرة،عطا محمد صالح. *أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي*.ط3.عمان،الأردن:دارمجد لاوي للنشر و التوزيع،2010.

17- سرحان،عبد العزيز محمد.*قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام 1961؛1963*-.مصر، القاهرة: دار النهوض العربية، 1986.

18- سعد الله،عمر.*القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية*-بن عكنون،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،.2008

19- سموحي ،فوق العادة.*الدبلوماسيه الحديثة*.ط1.دمشق: دار اليقضة العربية،1973.

20- الشيباني،رائد ارحيم محمد،*آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية*.ط1.بيروت،لبنان:منشورات الحالي الحقوقية،2014

21- الشامي،علي حسين.*الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها و نظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية*.ط1،إص. 3،عمان: دار الثقافة،2009.

22- شبانة،عبد الفتاح.*الدبلوماسية -القواعد الاساسية- الممارسة العلمية- المشكلات الفعلية*-.ط1. القاهرة:مكتبةمدبولى،عربية للطباعةوالنشر،2002.

23- الشكري، علي يوسف.*الدبلوماسية في عالم متغير*. ط1 . عمان: دار رضوان للنشر والتوزيع،2014.

24- صديقي،سامية.*مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسية*.ط1. الإسكندرية،مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

25- العباسي،ياسين ميسر عزيز،*الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي*.ط1.مصر ،الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2014.

26- عبيدالله، مصباح زايد ،*الدبلوماسية* ،ط2،بيروت-لبنان :دارالجيل،طرابلس،ليبيا :دار الرواد، 2001.

27- عجيل،عبد الكريم كاظم.*القانون الدبلوماسي والقنصلي- دور الأمن المتحدة في تدوينه وتطويره*-.ط1. بيروت: مكتبة الزين الحقوقية والادبية،2013.

28- علوة، محمد نعيم. *العلاقات الدبلوماسيةوالقنصلية* .ط1 .ج1 .بيروت:منشورات زين الحقوقية، 2012.

29- غازي،حسن صباريني.*الدبلوماسيةالمعاصرةدراسةالقانونية* .ط3.الاردن،عمان:دارالثقافة 2011.

30- غرايبه،أشرف محمد.*الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي*.ط1.عمان ،الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014.

31- فاضل،زكي محمد.*الدبلوماسية في النظرية والتطبيق*.ط2.بغداد: مطابع دار الجمهورية، 1968 .

32- فاضل،زكي محمد.*الدبلوماسية في عالم المتغير*. بغداد:دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد،1992.

33- الفتلاوي سهيل حسين ،حوامدة غالب عواد ،*القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها- الإقليم النزاعات الدولية الدبلوماسية*-.ج2.ط1.عمان:دارالثقافة للنشر والتوزيع ، 2007.

34- الفتلاوي، سهيل حسين.*الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*.ط1. عمان: دار الثقافة النشر والتوزيع، 2006.

35- الفتلاوي،سهيل حسين.*الحصانة الدبلوماسية*.ط1.عمان:دار الوائل للنشر والتوزيع، 2010.

36- الفتلاوي،سهيل حسين.*القانون الدبلوماسي*.ط1.عمان:دارالثقافة للنشروالتوزيع، 2010

37- قطيشات، ياسر نايف. *البعثات الدبلوماسية بين الضمانات والمقتضيات الأمن الوطني* .ط1.اردن،عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع،2013.

38- الكربولي،صالح لطيف.*المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي*. ط1.عمان أردن: دار الدجلة،2011.

39- لخذاري،عبد المجيد. *الجريمة العالمية الإرهاب نموذجا* .ط1. سطيف،الجزائر: الماهر للنشر والتوزيع،2020.

40- المالكي،هادي نعيم. *قطع العلاقات الدبلوماسية* .ط1. بغداد، العراق: مكتبه السنهوري للكتب القانونية. بيروت، لبنان: مجد للنشر والتوزيع،2011.

41- محمد،نعمان جلال.*الاستراتيجيةوالدبلوماسية والبرتوكول بين الإسلام والمجتمع-دراسات*. ط2.عمان:دارالفارس للنشر والتوزيع ،2012.

42- محمود،نادية الحفني.*إدارة البرتوكول الرسمية الدبلوماسي*.ط2.القاهرة:مكتبة الدار العربية للكتاب،2015.

43- مرعي، أحمد. *آثار قطع علاقات الدبلوماسية*.ط1.لبنان،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،2013.

44- المغاريز،عاطف فهد. *الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*.ط1.عمان:دار الثقافة للنشروالتوزيع،2009.

45- هاني،رضا.*العلاقات الدبلوماسية القنصلية تاريخها،قوانينها واصولها* .ط2.بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010.

46- يوسف، يوسف حسن.*الدبلوماسية الدولية*.ط1.القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011.

- **الدراسات الاكاديمية**

➢ **اطروحات الدكتوراه**

1-بشيري،عبد الرحمن.*الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر*. أطروحة دكتوراه ،تخصص شريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر-باتنة-2012_2013.

2- رحاب،شادية. *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)* . أطروحة دكتوراه، الدولة في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006

3-طماح،عادل صالح ناصر. *النظام القانوني للحصانة*.أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2010-2011.

4-عزوز ،لغلام.*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م*.أطروحة نيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

5-عقبي،محمود.*العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية*.أطروحة دكتوراه.جامعة العربي بن معيظي،ام البواقي،2017-2018.

6-قوق، سفيان.*نظام القانوني للبعثات الدبلوماسية*. اطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

7-لدغش، رحيمة.*سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي*.اطروحة دكتوراه،القانون العام،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2014-2013.

8-لقمان،اسماعيل زيد. *حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية*،بحث مقدمة لاطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة 2020.

- **الرسائل الماجستير**

1-الترهوني،ابراهيم عامر عمر،*الحصانة الجنائية في ظل القانون الدولي و أثرها على الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*،رسالة ماجستير،تخصص دراسات الدبلوماسي، الاكاديمية الليبية،ليبيا،2020-2021.

2-زبيري،مارية.*الحصانة القضائية الجزائية*.مذكرة نيل شهادة ماجستير.قانون جنائي دولي. جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2009-2010.

3-الزبن،هايل صالح.*الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية*.مذكرة الماجستير،تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،2011.

4-عثمان،محمد عدنان.*دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي*.مذكرة الماجستير، في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،يناير 2015.

5-عيادي،عادل.*العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان*.مذكرة لنيل شهادة ماجستير،في العلوم القانونية والإدارية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2012/2013.

6-المرزوقي،عبد العزيز جاسم.*الاثار القانونية الناشئة عن المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية*. مكملة لشهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة القطر، يونيو 2022 .

7-واعلي، بكير موسى.*الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماجيستر.فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة، بن عكنون-الجزائر-2014-2015.

8-محمودي،محمد لمين. *المبعوث الدبلوماسي _ حالة الجزائر* _ .مذكرة لنيل شهادة الماجستير . جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بن عكنون، 2007-2008.

9-ولدحسين،فريد.*جرائم التجسس*. مذكرة الشهادة الماجستير،تخصص في القانون الجنائي الدولي،المركز الجامعي عباس لغرور،خنشلة،2011-2012.

10- الياسري،وليدعلي حبيب.*الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسين في البعثات الدبلوماسيةالخارجية*،مذكرةالماجستير،التخصص قانون عام. جامعة الشرق الأوسط، عمان، حزيران 2021.

- **مذكرات الماستر**

1-بوجمعة ،يعقوب.لوكريف،عيسى.*قطع العلاقات الدبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي*،مذكرةنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري،جامعة غرداية،2022-2023

2- بوصبعية،توفيق.*الحصانة الدبلوماسية امام القضاء الجزائي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر . جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ،جوان 2016.

3-بوقرنافة،هاجر . *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر .جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

4-بوملاح،أحمد.*بو الشعير،محمد.الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة*.مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الدولي وعلاقات دولية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل ،2015- 2016 .

5-جودي، إبتسام.بوطيش،زهرة ياسمين.*قطع العلاقات الدبلوماسية*،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص: قانون عام معمق،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،2022/2023.

6-حناشي،شيماء .لغرابة، اميرة ريان.*حصانات امتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة8ماي1945،قالمة، 2023 /2022.

7-خرباش،يوسف.*تجاوزات مهام المبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام،جامعة يحي فارس،بالمدية،2021/2022.

8-زدادرة،مريم.*الحصانة في المادة الجزائية*.مذكرة نيل الشهادة ماستر. تخصص القانون خاص (قانون الأعمال).جامعة 8ماي 1945-قالمة-،2018_2019.

9-ساسي، حليمة ايمان.الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2020-2021.

10- شبور، عبد الغني.زعينك،مسعود.*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل،2016-2017.

11- علال،سفيان.*النظام القانوني الامتيازات والحصانات الدبلوماسية*.مذكرة نيل شهادة الماستر.جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016.

12- قارة،الربح.ميهوبي،خديجة.*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل شهادة الماستر.جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2014-2015.

13- قالي،المعتز بالله .نوري ،فاطمة الزهرة. *الحماية الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي زمن النزاعات المسلحة*.مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون العام معمق،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي 2020-2021

14- قرنينة،خديجة.مواسي،شفيقة. *الحماية القانوني للمبعوثين الدبلوماسين أثناء النزاعات المسلحة*.مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة يحي فارس بالمدية،2019-2020.

15- مخطار،حمزة. *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*. مذكرة لنيل شهادة الماستر .جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2021-2022

16- وليدة،بشير.*الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي*.مذكرة لنيل الماستر،دولة ومؤسسات،جامعة عباس لغرور-خنشلة-2018_2019.

- **المقالات العلمية**

1-ابراهيم،أحمد الهادي."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي".*مجلة العلوم الشرعية والقانونية*، جامعة بني وليد،ليبيا،م2، ع1، 2025.

2-ابراهيمي، طارق."الحصانة القضائية للاتحادات الرياضية الدولية".*مجلة الباحث في في العلوم القانونية والسياسية*،جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، العدد 3 ،جوان 2020.

3-أبو الفتوح،آية هشام يحيى."آثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية".*مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات*،معهد النيل العالى للعلوم التجارية وتكنولوجيا الحاسب، بالمنصورة،مصر، م3،ع5، اوت2023.

4-أبو سمرة، لمى."أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي" ،*مجلة دراسات في الوظيفة العامة*، المركز الجامعية نور البشر البيض،العدد الثامن،جوان 2021.

5-أبو ظهر، وجدان محمد." الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي". *المجلة العربية للنشر العالمي*، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الإصدار 7، العدد67،آيار 2024 .

6-إسالمة،محمد الأمين."الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم".*مجلة القانون والمجتمع* ،جامعة أحمد دباية،ادرار،جزائر م8،ع1، 2020.

7-أيت يحي،سكورة."حصانات وإمتيازات البعثات الخاصة وفقا الاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969".*مجلة الدراسات القانونية المقارنة*،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،م10 ع2، 2024.

8-البطوش،منذر قاسم."الحصانة القضائية في التحكيم الاستثماري دراسة مقارنة".*المجلة الاردنيةفي القانون والعلوم السياسية*،جامعة مؤتة، الكرك، اردن،م 17،ع1،مارس 2025

9-بلارو،كمال."أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري".*مجلة العلوم الإنسانية*،جامعة إخوة منتوري قسنطينة،الجزائر ،م29،ع2،ديسمبر 2018.

10- بن صاري،رضوان."الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية".*مجلة المنار البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة يحي فارس،المدية،ع1،جوان 2017.

11- بن عيسى، محمد صالح والاخرون. "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين القانون الدولي والقانون الداخلي(الدراسة المقارنة)". *مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية*، جامعة الاردنية، عمان ،المجلد 50، عدد 2، 2023.

12- بوسعدية، رؤوف. غبولي،منى."أثر الأمن القومي على الحصانة المراسلات الدبلوماسية".*مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، الجزائر ،م8،ع2، 2024.

13- بوغزالة، محمد ناصر."الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالاقتصادية والسياسية*. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر، م53،ع1، 2016.

14- الجميلي،بيداء علي ولي."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي".*مجلة القانونية و السياسية ديالي*، العراق ديالي، المجلد 3، العدد 1، 2014.

15- خان،فضيل."السيادة والقانون الدولي الجنائي".*مجلة المفكر* ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد 6 ،2008.

16- رحاب،شادية.لشهب، حورية."الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوية"، *مجلة المفكر* ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، العدد6، ديسمبر 2010.

17- زرقين،عبد القادر."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية".*المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية*، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،ع 13،جوان 2017 .

18- زناتي،مصطفى."البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس الدبلوماسي (الانواع-الحصانات)". *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، جامعة يحي فارس بالبيض، العدد 12،جوان2018.

19- زيدان،احمدمحمد."البعثات الدبلوماسية (المفهوم وطبيعة الحصانات)". *مجله الاعلام والفنون* ،جامعه طرابلس، ليبيا، العدد 7، ديسمبر 2021 .

20- سالم،عبدالعاطي عامر. "إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ". *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*،جامعة بني وليد، ليبيا،م 8،عدد 2،يونيو، 2023.

21- سلامي،دليلة."الحصانة بين متطلبات ممارسة مهام الوظيفة و مكافحة الدولة للجرائم".*مجلة السياسة العالمية*،جامعة بومرداس،الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2024.

22- شريف،مريم."آثار الحكم القضائي".*مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،المجلد7،العدد 02،نوفمبر 2021.

23- الشياب،طايل محمود.زيادة،محمد سلامة جفال."الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الاردني والاماراتي".*المجلةالاردنية في القانون والعلوم السياسية*، جامعة مؤتة، المجلد 13،العدد1، 2021.

24- ضميرية،عثمان جمعة.الحمودي،هند محمد عبد الله. "سياسات الأمن والدفاع عن الأوطان(دراسة الفقهية المقارنة)"،*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، م4،ع2،ع.ت11،جوان 2017.

25- عبابسة،سمير."المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي".*مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس،المدية،م4،ج2،جوان 2018.

26- عراش، نور الدين."الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية-بعد التعديل الدستورية لسنة 2020" *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،م 05،ع01،2021.

27- عقابي،أمال."الآليات الممكنة للمواجهة إساءة إستخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وإمتيازاته الدبلوماسية". *التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، جامعة ناحية مختار ،عنابة،ع22،جوان 2015.

28- العمودي،أبرارجمال."الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسي".*مجلة العلوم الإقتصادية والإداري قوالقانونية*، المؤسسة العربية للعلوم ونشري الأبحاث،فلسطين،م8،ع2، 2024.

29- كاظم،إفتخار فاضل علي."الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القوانين الجزائية ". *مجلة الجامعة العراقية*، جامعة العراقية، العراق، العدد23ج2،د.س.ن

30- محمود،داليا أحمد فؤاد."حق الدولة في الحماية أمنها القومي مقابل حصانة البعثات الدبلوماسية".*مجلة كلية الحقوق*،جامعة المنيا،مصر ،م1،ع1،يونيو2018.

31- مغزي،شاعة هشام."نطاق الحصانة الجزائية لموظف الدولي".*مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية*، المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر ،العدد10،ديسمبر 2016.

32- مقران،ريمة."الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية".*مجلة الندوة للدراسات القانونية*، العدد 22،سنة2019.

33- مولى الخلوة، عبد الحفيظ. تابتي، بوحانة."الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بين إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي". *مجلة القانون والعلوم السياسية*،الجامعة السعيدة د.مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد07،العدد02، 2021.

- **المحاضرات**

1. اوشاعو،رشيد. *محاضرات القانون العلاقات الدولية المقدمة لسنة الثالثة ليسانس*، قانون العام ،كلية الحقوق،جامعة امحمد بوقرة بومرداس -2016 /2017

- **المعاجم**

1-أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور. *لسان العرب*.ط3.ج13. بيروت:دار صادر ،1414هـ-1993م.

2-الشيخ، احمد رضا.معجم *متن اللغة* ،م 4 بيروت: دار مكتبة الحياة،1960،المصطفوي، حسن.*التحقيق في كلمات القران الكريم*،ج.2،طهران:مركز نشر اثار العلامة المصطفوي،1973.

3-معجم المعاني الجامع، "قضائية"، موقع المعاني.

- **المواقع الالكترونية**

1-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/7/24

2- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/قضائية/

3-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/csm/csm_a.pdf

4-:https://mabdaa.edu.iq/wp-content/

5- https://grberridge.diplomacy.edu/resources/havana-conventions/

6- **https://academia-arabia.com/ar/reader/2/144958**

7- **https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/-اتفاقية-فيينا-لقانون-المعاهدات.pdf**

8- **https://www.aljazeera.net/encyclopedia**

9- **https://www.trtarabi.com/issues/**

10- **https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2021/10/24**

2) المراجع بالأجنبية

- Ahmed, mouhmed zaid."diplomatic judicial imnunity". *jurisprudence journal*, biskra university vol 11. special lssue, jule 2019
- Convention on Diplomatic Officers. Havana Convention Series, 1928, art. 19.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الأبعاد النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	
المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	**11**
المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي	**11**
الفرع الأول: التعريف المبعوث الدبلوماسي	**12**
الفرع الثاني:الفئات والاعضاء المتمتعون بالصفة المبعوث الدبلوماسي	**13**
أولا:رئيس البعثة الدبلوماسية–Le chef de la mission diplomatique–	**14**
ثانيا: موظفو البعثة أو الأعضاء البعثة	**16**
المطلب الثاني: مفهوم الحصانة القضائية الجزائية	**18**
الفرع الاول: تعريف الحصانة القضائية الجزائية	**19**
اولا: تعريف الحصانة القضائية	**20**
ثانيا: التعريف القانوني للحصانة القضائية الجزائية	**22**
الفرع الثاني: تمييز بين الحصانة القضائية والإمتيازات الدبلوماسية	**22**
أولا: تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية	**23**
ثانيا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية	**24**
ثالثا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالي	**24**
المطلب الثالث:تكوين مبدأ الحصانة القضائية الجزائية	**25**
الفرع الأول: التطور التاريخي للحصانة القضائية الدبلوماسية	**25**
اولا: الحصانة القضائية في العصور القديمة	**25**
ثانيا: الحصانة القضائية في العصور الوسط	**27**

فهرس المحتويات

ثالثا: الحصانة القضائية في العصر الحديث والمعاصر	**28**
الفرع الثاني :مبررات الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	**30**
اولا: النظريات الفقهية:	**30**
ثانيا:المصادر القانونية	**32**
المبحث الثاني:دراسة مضمون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	**35**
المطلب الأول:تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية	**35**
الفرع الأول:نظريات الفقهية التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية القانونية للحصانة القضائية الجزائية	**35**
أولا: الحصانة القضائية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين	**36**
ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية كمانع من موانع العقاب	**37**
ثالثا :الحصانة القضائية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية	**38**
رابعا: الحصانة الجنائية استثناء من قواعد الإختصاص القضائي	**39**
خامسا: الدفع بالحصانة القضائية الجزائية	**39**
الفرع الثاني: موقف تشريعات والإتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية	**40**
أولا: موقف التشريعات من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	**40**
ثانيا:موقف الاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	**41**
المطلب الثاني: حدود الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	**41**
الفرع الأول: الحصانة القضائية المقيدة	**41**
اولا: التمييز بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة	**42**
ثانيا: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطرة المقترفة من طرف ممثلي الدولة	**42**
الفرع الثاني: الحصانة القضائية المطلقة	**43**
المطلب الثالث:نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	**44**
الفرع الأول: الحصانة من حيث الاشخاص	**44**
أولا: الاشخاص المشملون بالحصانة الجزائية المؤقتة	**45**
ثانيا: الاشخاص الممثلون بالحصانة القضائية الجزائية الدائمة	**46**
الفرع الثاني: النطاق الزمني للحصانة القضائية الجزائية	**47**

اولا: بداية الحصانة القضائية الجزائية	**47**
ثانيا: نهاية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	**48**
الفرع الثالث: نطاق المكاني للحصانة القضائية الجزائية	**49**
أولا:إقليم الدولة المستقبلة	**49**
ثانيا: إقليم الدولة الثالثة	**49**
ثالثا: إقليم الدولة الموفدة	**50**
ملخص الفصل الاول **الفصل الثاني: أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**	
المبحث الاول: الحصانة القضائية ضد الجرائم بأنواعها	**54**
المطلب الاول: الحصانة القضائية ضد الجرائم الداخلية	**54**
الفرع الاول : ضد الجرائم البسيطة	**54**
الفرع الثاني: ضد حوادث المرور	**55**
أولا: الموقف الدولي من الجرائم الناتجة عن مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي	**56**
ثانيا: مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة عن حوادث المرور	**57**
الفرع الثالث: ضد الجرائم الخطيرة والجسيمة	**58**
المطلب الثاني: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الدولية و العالمية	**59**
الفرع الاول: الحصانة القضائية ضد الجرائم الدولية	**59**
أولا: تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية	**59**
ثانيا: موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة	**61**
الفرع الثاني: الحصانة القضائية ضد الجرائم العالمية –نموذج الأمن السيبيراني–	**62**
أولا :تعريف الجريمة العالمية	**62**
ثانيا: الجرائم السيبيرانية	**63**
المطلب الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي	**67**
الفرع الاول: اقامة الدعوى امام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي	**67**
الفرع الثاني : اقامة الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي امام المحكمة الجنائية	**69**

فهرس المحتويات

الدولية	
المبحث الثاني: دراسة الجانب الإجرائي للحصانة القضائية بين التعسف والتقييد	**71**
المطلب الأول: الحصانة القضائية من حيث الإجراءات	**71**
الفرع الأول: الحصانة القضائية ضد اجراءات التقاضي	**72**
أولا: الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة	**72**
ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم	**72**
الفرع الثاني: القيود التي ترد على مجال اجرائي للحصانة القضائية الجزائية	**73**
أولا : الدفاع الشرعي كقيد للحصانة القضائية الجزائية	**73**
ثانيا:أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية	**76**
المطلب الثاني: الجزاءات والإجراءات القانونية والعملية لمواجهة التعسف في إستعمال الحصانة القضائية الجزائية	**77**
الفرع الأول: الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء إتفاقية فيينا لعام 1961	**77**
أولا : اعلان أحد المبعوثين شخص غير مرغوب فيه	**77**
ثانيا: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية	**80**
ثالثا: تنازل عل الحصانة القضائية	**81**
الفرع الثاني: الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية	**81**
أولا:استدعاء الممثل الدبلوماسي	**82**
ثانيا:طرد المبعوث الدبلوماسي	**84**
ثالثا:قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة	**85**
الفرع الثالث: أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961	**88**
أولا: التطبيق الضيق لنصوص اتفاقية فيينا لعام 1961	**88**
ثانيا: التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961	**88**
ثالثا: تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961	**89**
رابعا:بعض الإجراءات المقترحة الأخرى	**89**
ملخص الفصل	**91**
خاتمة	**93**

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، والتي تمثل ضمانة أساسية لاستقلالية المبعوث وقدرته على أداء مهام على أكمل وجه حسب متطلبات حسن سير العلاقات الدولية، وقد انطلقت من معالجة نظرية تم فيها تحليل الإطار المفاهيمي للحصانة، ثم انتقلت الدراسة إلى بحث الجوانب التطبيقية في إطار الممارسة الدولية، والكشف عن التحديات الواقعية الناتجة عن إساءة استعمال الحصانة ضد الجرائم الخطرة، وأظهرت الدراسة تباينًا بين القواعد القانونية الثابتة والممارسات الفعلية للدول، مما أفرز نقاشًا فقهياً حول مدى استمرار مشروعية الحصانة المطلقة في ظل تنامي التحديات الأمنية والقيم الكونية لحقوق الإنسان. كما خلصت الدارسة إلى أن الحصانة لا يجب أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب، بل يجب تقييدها عند الضرورة بما يحقق التوازن بين مبدأ السيادة الوظيفية ومقتضيات العدالة.

Abstract

This study addressed the issue of the criminal judicial immunity of the diplomatic envoy, which represents a basic guarantee of the envoy's independence and his ability to perform tasks to the fullest extent in accordance with the requirements of the proper functioning of international relations. It started from a theoretical treatment in which the conceptual framework of immunity was analysed. The study then moved to examining the applied aspects within the framework of international practice, and revealing the realistic challenges resulting from the abuse of immunity against serious crimes. The study showed a discrepancy between the established legal rules and the actual practices of states. Which resulted in a jurisprudential debate about the extent of the continued legitimacy of absolute immunity in light of the growing security challenges and the universal values of human rights. The study also concluded that immunity should not be a means of escaping punishment, but rather it should be restricted when necessary

in order to achieve a balance between the principle of functional sovereignty and the requirements of justice.